قضايا فقهية معاصرة

لفضيلة الشيخ: سعد الخثلان حفظه الله

برنامج ثمرات التابع لجمعية معرفة بالمدينة المنورة

عبر مواقع التواصل الاجتماعي

واتس آب ، تليجرام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه و اتبع سنته إلى يوم الدين، أما بعد ....

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا المجلس مجلسًا مباركًا، وأن يأجر الجميع، فإن هذه المجالس من مجالس الذكر التي أخبر النبي ﷺ بأنها تحفها الملائكة[1]، وأن لله تعالى ملائكة سيارة تلتمس مجالس الذكر، فإذا وجدت مجلسًا قالوا: "هلمّ إلى حاجتكم"، فيقول الله: "أشهدكم أني قد غفرت لهم"، فتقول الملائكة: "يا رب إن فيهم فلانا ليس منهم، و إنما أتى لحاجة فجلس معهم"، فيقول الله: "هم القوم لا يشقى بهم جليس"[2].

ولو لم يُحصِّل من يجلس في هذه المجالس إلا هذه الفائدة لكفى والله بها نفعًا وأجرًا وذكرًا، فإن الله تعالى يذكره فيمن عنده ويقول: [أُشْهِدُكم أنِّي قد غفرْتُ لَهم][3]، كيف وهو يُحصلُ علمًا ويستفيد!

وقد كان سلفنا الصالح يرتحلون في سبيل طلب العلم، ويوجد معنا مجموعة من الإخوة من حضروا ممن أتوا من خارج مدينة الدمام، بعضهم أتى من الرياض لأجل حضور هذه الدورة فجزاهم الله خيرًا، وهذا يذكرنا بفعل السلف الصالح الذين كانوا يرتحلون في سبيل طلب العلم، فنسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الدروس وأن يبارك فيها.

أيها الإخوة كنا قد بدأنا في الحديث عن النوازل وقسمناها إلى ثلاثة أقسام:

١- قسم متعلق بالعبادات.

٢- وقسم بالمعاملات.

٣- وقسم بما عداها.

أما النوازل في العبادات فسبق أن تحدثنا عنها العام الماضي، ومن فاته شيء يمكن أن يرجع للتسجيل.

---

[1] يشير الشيخ حفظه الله إلى الحديث عند مسلم وغيره الذي يرويه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما: (لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عليهم السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ.)

[2] يشير الشيخ حفظه الله إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي وغيره ولفظ الترمذي: (إنّ للهِ مَلَائِكةً سيّاحينَ في الأرْض، فُضُلًا عَن كُتّابِ النّاس، فإذا وجَدوا قَوْمًا يَذْكُرون اللهَ تنادَوْا: هَلُمُّوا إلى بُغْيَتِكم، فيَحُفُّون بهم إلى السّماءِ الدُّنيا، فيَقولُ اللهُ: أيّ شَيْءٍ تركْتُم عِبادي يَصنَعون؟ فيَقولون: تركْناهم يَحْمَدُونك ويُمَجّدونك ويَذْكُرونك، فيَقولُ: هل رأوْني؟ فيَقولون :لا، فيَقولُ: فكيف لو رأوْني؟ فيَقولون: لو رأوْك لكانوا لك أشَدّ تَحْمِيدًا وتَمْجيدًا وذِكْرًا، فيَقولُ: فأيّ شيْءٍ يَطْلُبون؟ فيَقولون: يَطلُبون الجنة، فيَقولُ: وهل رأوْها؟ قال: فيَقولون :لا، فيَقولُ: فكيف لو رأوْها؟ فيَقولون: لو رأوْها كانوا أشَدّ عليها حرصًا، وأشدّ لها طلَبًا، قال: فيَقولُ: من أيّ شيءٍ يَتعَوّذون؟ فيَقولون: من النّار، فيَقولُ: وهل رأوْها؟ فيَقولون :لا، قال: فيَقولُ: فكيف لو رأوْها؟ فيَقولون: لو رأوْها كانوا أشَدّ مِنها هَرَبًا، وأشَدّ مِنها خَوْفًا، قال: فيَقولُ: إنّي أشْهِدُكم أنّي قد غفرْتُ لهم، قال: فيَقولون: فإنّ فيهم فُلانًا الخَطّاءَ، لَمْ يُرِدْهم، إنّما جاءَ لِحاجَةٍ، فيَقولُ :هُمُ القَوْمُ لايَشْقى بهم جَلِيسُهم.)

[3] جزء من حديث أخرجه الترمذي (3600)، وأحمد (7424) واللفظ له. وأخرجه البخاري (6408)، ومسلم (2689) باختلاف يسير من حديث أبي هريرة.

كذلك المعاملات أيضاً سبق أن خُصص لها دورة، لكن ليس بعنوان النوازل و إنما بعنوان (معاملات مالية معاصرة) وهي أيضاً مسجلة.

وبقي القسم الثالث والأخيروهو: النوازل في غير العبادات وفي غير المعاملات أيضًا، وهو ما سنتحدث عنه إن شاء الله في هذه الدورة وسيكون الحديث إن شاء الله تعالى أولًا: مقدمة عن أهمية العناية بفقه النوازل، و أيضاً حقيقة النوازل والمناهج المعاصرة في النظر فيها، وكيف يكون الحكم على النازلة، ومزالق النظر في النوازل، وبعد هذه المقدمة نبدأ في الحديث عن أبرز النوازل في غير العبادات، و أيضاً في غير المعاملات، ومما سنذكره إن شاء الله الكلام عن: التصوير الفوتوغرافي، ورفع أجهزة الإنعاش، وموت الدماغ، ويرتبط به نقل الأعضاء، ورفع أجهزة الإنعاش عن الميؤوس من شفائه، والأطعمة والأشربة المشتملة على نسبة يسيرة من الكحول، واللحوم المستوردة، والحقوق المعنوية، والتسبيح بالمسبحة الإلكترونية، وجوزة الطيب والزعفران، وزراعة الشعر.

ثم ننتقل بعد ذلك للكلام عن النوازل في فقه الأسرة: التلقيح الصناعي، وإسقاط الجنين المشوّه، وما يسمى بزواج المسيار، وزواج الأصدقاء،والزواج العرفي، والزواج بنية الطلاق، واختيار جنس الجنين، والبصمة الور اثية، ونفقة الزوجة العاملة.

و أيضاً نوازل أخرى: توريث المتسبب في حادث سيارة من مورثه، استخدام البنج في قطع يد السارق،إعادة اليد المقطوعة لصاحبها، القصاص في الكسور والجراح والشجاج، سرقة الحقوق المعنوية.

وربما إذا اتسع الوقت أيضًا ننتقل للحديث عن نوازل أخرى، لكن هذه هي النوازل المفترض أننا نتكلم عنها في هذه الدورة إن شاء الله تعالى.

ولعلي أبدأ بالمقدمة فأقول:

هذه الشريعة جعلها الله تعالى شاملة لكل ما يحتاج إليه البشر، وجعلها صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، هذه الشريعة من عند الله سبحانه وتعالى، وقد بيّن الله عزوجل وبيّن رسوله ﷺ للناس جميع ما يحتاجون إليه، يقول أبو ذررضي الله عنه: (ما توفي رسول الله ﷺ وطائر يطير بجناحيه إلا وقد ذكرلنا منه علمًا)[1].

الله تعالى أنزل على نبيه ﷺ قوله: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}[2]. قد أكمل الله الدين، و أتم النعمة وجعل هذا الدين كاملاً.

وطالب العلم عندما يطلب العلم عليه أن يُعنى أولاً بجانب التأصيل، فإنه لا يستطيع أن يطلب العلم ما لم يكن مؤصلا، وأن يتبع المنهجية الصحيحة في طلب العلم، ولا بد أن يأخذ بقدر معين في جميع العلوم الشرعية لا يقل عن هذا القدر، لكن أهم عِلمين ينبغي التركيز عليهما العقيدة والفقه. فالعقيدة لا تخفى أهمية العناية بالاعتقاد الصحيح، والفقه يمثل حياة الناس العملية، فالناس عندما تستفتي تسأل في الغالب عن الأسئلة الفقهية: أحكام

---

[1] هذا القدر رواه أحمد في مسنده (٥ /١٦٢) بلفظ: [تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علما].

[2] سورة المائدة آية (٣).

الصلاة والزكاة والصيام والمعاملات والأطعمة والأشربة، فهذا يبين لنا أهمية هذين العلمين مع العناية أيضا بالعلوم الأخرى خاصة ما كان متعلقاً بكلام الله وكلام رسوله ﷺ.

وعندما نتكلم عن الفقه نجد أن بعض طلبة العلم يركزعلى ضبط كلام العلماء المتقدمين، وهذا في حد ذاته شيء حسن لكنه يُغفل معرفة أحكام المسائل المستجدة والنوازل، فإذا سُئل عن مسألة جديدة أوعن نازلة قال: والله ما عندي فيها علم.

هذا يعتبرقصور لدى طالب العلم، فلا بد أن يكون هنالك توازن في طلب العلم، وأن يكون هناك عناية بكلام العلماء المتقدمين، وأن يتوفرلدى طالب العلم الحد الأدنى لمعرفة هذه النوازل والقضايا المستجدة. ومثل هذه الدورات تحقق الحد الأدنى لمعرفة حكم هذه النوازل، ولكنها لا تغني طالب العلم عن التوسع، وأن يستزيد علمًا في معرفة أحكامها، لكنها تعطي مفاتيح، وتحقق الحد الأدنى في معرفة أحكامها وتصورها.

عندما نقول النوازل فالمقصود بالنوازل:

معناها في اللغة: جمع نازلة، والنازلة هي المصيبة الشديدة من مصائب الدهر، كما قال الشاعر:

وَلَرُبَّ نازِلَةٍ يَضيقُ بِها الفَتى ذَرعاً وَعِندَ اللَهِ مِنها المَخرَجُ[1]

ومن ذلك (قنوت النوازل) يعني: الشدائد التي تحل بالمسلمين.

ومعنى النوازل اصطلاحا: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص ولا اجتهاد.

وقولنا (الوقائع) يعني: كل ما يقع للناس من مسائل وقضايا يُحتاج لبيان الحكم الشرعي فيها سواء أكانت في العبادات أو في غيرها.

وقولنا (الجديدة): يخرج بها المسائل القديمة التي تكلم عنها العلماء السابقون.

قولنا في التعريف (التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد): هذا قيد يخرج به المسائل المنصوص عليها، أو المسائل التي سبق فيها اجتهاد أو فتيا من العلماء السابقين.

والنوازل عندما تطلق يراد بها:

المسائل الجديدة التي لم يسبق الكلام فيها.

ويراد بها أيضا المسائل القديمة لكن طرأ عليها ما يقتضي إعادة النظرفيها، يعني لو ضربنا لهذا مثالاً: إخراج الشعير في زكاة الفطر، كان الناس في زمن النبي عليه الصلاة والسلام يخرجون الشعير، لكن لو أراد أحد الآن في وقتنا الحاضر

[1] الأبيات للإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

أن يخرج الشعير في زكاة الفطر نقول له: أن هذا لا يجزئ؛ لأن الشعير الآن في وقتنا أصبح علفاً للبهائم وليس قوتا للآدميين.

هنا هي مسألة قديمة لكن طرأ عليها ما يستدعي إعادة النظر فيها، وإعادة النظر فيها يكون بمقتضى النصوص، بمقتضى الأصول والقواعد الشرعية ونحو ذلك.

فمثلاً قضية الشعير نعرف أن مقصود الشارع من زكاة الفطر هو: إعطاء الفقراء ما يكون قوتا لهم يستغنون به عن السؤال يوم العيد، وهذا لا يحققه إخراج الشعير في وقتنا الحاضر.

وهذا المصطلح -مصطلح النوازل- كان بعض العلماء يستخدمونه؛ الحافظ ابن عبد البر في كتابه [جامع بيان العلم وفضله] قال: "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"[1].

قال النووي في شرحه على مسلم: "فيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول"[2].

ابن القيم أيضا في [إعلام الموقعين] يقول: "قد كان أصحاب النبي ﷺ يجتهدون في النوازل"[3].

ابن الرشد "الجد" توفى سنة 520هـ له كتاب بعنوان: [نوازل ابن رشد]، وبعضهم يسميه [فتاوى ابن رشد] أو [أجوبة ابن رشد]، فهذا المصطلح مصطلح قديم ومعروف.

وعندما ننظر لكيفية تعامل الصحابة رضي الله عنهم مع النوازل، طبعاً في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كان النبي ﷺ هو المرجع للصحابة، هو المرجع للناس، لكن بعد وفاة النبي ﷺ حصلت قضايا ونوازل جديدة فكيف تعامل الصحابة مع هذه النوازل وهذه القضايا؟

أقول: إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا نزلت بهم النازلة يجتمع علماؤهم ويتشاورون ويتباحثون فيها، ثم يخرجون عن رأي، وهذا ما يسمى بـ(الاجتهاد الجماعي)، وأذكر لهذا مثالاً: [قصة عمر رضي الله عنه لما خرج إلى الشام، حتى إذا كان بالطريق أُخبر بأن الطاعون قد وقع بأرض الشام ومعه جيش، هو الآن أمام نازلة، هو يسير بجيشه إلى الشام أُخبر بأن الطاعون قد وقع بأرض الشام، فما الذي فعله عمر؟

جمع الصحابة، بدأ أولًا بالمهاجرين واستشارهم وأخبرهم بأن الوباء قد وقع بأرض الشام فما رأيكم؟ هل نرجع أو نستمر؟ فاختلفوا، قال بعضهم: "نرجع"، وقال بعضهم: "لا، بل نحن قد خرجنا لأمر فلا نرجع"، ومنهم من قال: "معك بقية أصحاب النبي ﷺ ونرى أن لا تقدم بهم على هذا الوباء"، فاختلفوا فقال عمر: "ارتفعوا عني". ثم دعا الأنصار فاستشارهم فاختلفوا كما اختلف المهاجرون. ثم دعا من كان من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعاهم، فلم يختلفوا في أن يرجع عمر، وأن لا يقدم بالناس على هذا الوباء، فلما رآهم عمر قد أجمعوا ولم يختلفوا نادى في الناس بالرجوع، قال أبو عبيدة: "يا أمير المؤمنين أفراراً من قدر الله"، قال: "لو قالها غيرك يا أبا عبيدة!! نحن نفر من قدر

---

[1] جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر (جـ٢/٨٤٤).
[2] شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع (جـ١ / ٢١٣).
[3] [أعلام الموقعين عن رب العالمين] لابن قيم الجوزية، باب خطاب عمر إلى أبي موسى، فصل: كان أصحاب النبي ﷺ يجتهدون ويقيسون (جـ٢ / ٣٥٤).

الله إلى قدر الله، أرأيت إن كان لك إبلٌ هبطت واديًا له عدوتان: إحداهما خصبة والأخرى مجدبة، أليس إن رعت الخصبة رعت بقدر الله، وإن رعت المجدبة رعت بقدر الله"، انظر إلى فقه عمر رضي الله عنه، بعد ذلك وهم متجهزون للرجوع جاء عبد الرحمن بن عوف وكان قد تغيب لحاجته وقال إن عندي في هذه علمًا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا وقع الطاعون بأرض فلا تقدموا عليها، وإذا وقع بأرض و أنتم فيها فلا تخرجوا منها) فحمد الله عمر والصحابة وكبروا؛ لأنهم اجتهدوا ووفقهم الله تعالى للصواب][1] ، فانظروا إلى هذه القصة العظيمة التي أوردها البخاري وغيره، و انظروا كيف تعامل الصحابة مع هذه النازلة.

عمر بإمكانه أن يقرر من نفسه، هو أمير المؤمنين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الخلفاء الراشدين، لكن لم يكن يفعل هذا عمر، وليس هذا من هدي الصحابة؛ لأن من هديهم التشاور، والإنسان يبقى بشراً ضعيفاً قد يذهل عن أبسط الأشياء، ولذلك لا بد من التشاور والتباحث والسؤال، فجمع عمر الصحابة ثلاث مرات وهو يجتمع معهم حتى فتح الله عليهم وخلصوا إلى رأي تبين لهم فيما بعد أن هذا الرأي هو الصواب، وكما يقول بعض السلف: ما تشاور قوم إلا وفقهم الله للصواب {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}[2].

فمثل هذه القضايا والنوازل التي تهم الأمة وتهم عموم الناس ينبغي أن لا ينفرد فيها عالمٌ برأي، و إنما يكون هناك (اجتهاد جماعي)، وهذا هو منهج الصحابة رضي الله عنهم، و أيضاً هو منهج التابعين من بعدهم، وفي القرون الماضية أيضاً كان أهل العلم يجتمعون ويتشاورون في النوازل، وفي وقتنا الحاضر-أيضا الأمة لا تزال بخير- هناك عناية كبيرة بفقه النوازل والقضايا والمسائل المستجدة، وقد أصبح هناك مؤسسات علمية ترعى الاجتهاد الجماعي وتُعنى بدراسة النوازل والقضايا المستجدة ومن أبرزها: المجامع الفقهية.

وهناك عدة مجامع، من أبرز هذه المجامع: [المَجْمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي]، وهو من أقدمها، وله قرابة 45 عاماً، وينعقد كل سنتين تقريباً، كان يرأسه الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله، ثم بعد ذلك سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز، ثم سماحة المفتي الآن الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، ويضم نخبة من فقهاء العالم الإسلامي، واستكتب بعض المختصين فإذا كانت القضية اقتصادية يستكتب اقتصادي، وإذا كانت طبية يستكتب طبيب، وإذا كانت فلكية يستكتب فلكي، وهكذا، ثم يعرض المختصون ما لديهم، ويستكتب باحثون من طلبة العلم، ويحصل نقاش مستفيض في تلك القضايا والنوازل، ثم الرؤية بعد ذلك بأن الموضوع قد نضج وقد أخذ حقه من البحث ومن المناقشة يصدر قرار، وإن رؤي أنه لم يستكمل البحث والمناقشة يؤجل لمزيد من الدراسة. و أيضا

---

[1] أخرجه البخاري (٥٧٢٩) كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، وعند مسلم باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٩)، ولفظ البخاري: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ :أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ .قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ :قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ :مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ :ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ :ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ:ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ :ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا :نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ :إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ .قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ :لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ:فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ :إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ" قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ).

[2] سورة الشورى آية (٣٨).

[مَجْمَع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة التعاون الإسلامي]، و أيضا له تقريبا 40 عاماً، ويفترض في نظامه أنه ينعقد كل سنة، لكن عملياً ينعقد كل سنتين أو ثلاث، وفي كل عام في دولة من دول العالم الإسلامي، لكن مقره "جدة"، وصدر منه قرارات أيضا في بعض القضايا والنوازل، يمكن أن يستفيد منها طالب العلم.

وهناك مجامع فقهية أخرى لكن أكثرها محلية مثل: [مَجمع الفقه] في السودان، [مجمع الفقه] في الهند وغيرها.

وهناك بعض الهيئات العلمية التي أيضا لها عناية بالاجتهاد الجماعي ومنها: [هيئة كبار العلماء] في المملكة، وتنعقد بجميع أعضائها كل ستة أشهر، وغالب ما يعرض عليها من النوازل والقضايا المستجدة في الغالب.

وهناك أيضا دور الإفتاء في دول العالم الإسلامي، والهيئات الشرعية في المصارف فيما يتعلق بالمعاملات المالية، والرسائل العلمية أيضاً لها عناية بفقه النوازل، فمثلاً عندنا في كلية الشريعة: قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض، عندنا مشروع النوازل في جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى الإقرار، جميع أبواب الفقه، كلها في رسائل علمية، هذه كلها عُنيت بهذا الفقه، وهو فقه النوازل.

بسم الله الرحمن الرحيم

يا أخوان أؤكد على ما ذكرته من أن طالب العلم لا بد أن يكون لديه الحد الأدنى لتصور ومعرفة حكم كل نازلة، لا بد. لا يحسن -و أنت طالب علم الآن- أن يأتيك إنسان يسألك عن مسألةٍ مستجدة (نازلة) ما يكون عندك فيها شيء إطلاقًا، على الأقل تضبط آراء المجامع الفقهية، أو مثلًا كبار أهل العلم تضبط آراءهم فيها، هذا هو الحد الأدنى.

عندما ننظر للمناهج المعاصرة عند النظر في النوازل نجد أن هناك ثلاثة مناهج:

المنهج الأول: منهج التضييق والتشديد، ومن سمات هذا المنهج:

-أن معظم ما يفتي به التحريم، كل شيء حرام حرام، ويشدد ويضيق على الناس.

-و أيضًا من أبرز معالمه المبالغة في سد الذرائع، والمبالغة في الاحتياط عند كل خلاف.

والتشديد كلٌ يُحسنه، فمن السهل أن تقول: "حرام" وتنتهي، في أية مسألة جديدة تقول: "لا يجوز" وتنهي المسألة، ولكن هذا ليس علمًا، العلم كما يقول سفيان: "التشديد كلٌ يُحسنه، إنما العلم الرُخص عن الثقات"[1]، والإنسان إذا سُئل عن مسألةٍ إن كان يعلم أجاب، وإن كان لا يعلم فيقول: الله أعلم، أو يقول: لا أعلم، ولا يجوز له أن يقول "حرام" وهو لا يعلم، بعض الناس يرى أنه إذا قال "حرام" يعني أنه خرج من العهدة، وبعضهم ربما يرتاح نفسيًا، هذا غير صحيح، تحريم الحلال مثل تحليل الحرام أو أشد لأنه على الأقل تحليل الحرام هو مع الأصل وهو البراءة الأصلية[2]، تحليل الحرام على الأقل إذا قال هو حلال هو على البراءة الأصلية، لكن إذا قال حرام نقل المكلف عن البراءة الأصلية.

وقد أنكر الله تعالى على المشركين تحريم كثيرٍ ممَّا أباح الله لهم، اقرأ سورة المائدة وسورة الأنعام، تجد أن الله عز وجل أنكر على المشركين تحريم كثير مما أباح الله للناس، كما قال سبحانه: {ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٤٣) وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}[3]، انظر التشديد في هذه المسألة، {قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ آلْأُنثَيَيْنِ}، إنكار على المحرمين بغير علم ولهذا قال: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ آفْتَرَىٰ عَلَى آللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ آلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ}، فالتحريم بغير علم هذا لا يجوز.

و أيضًا ذكر الله تعالى في سورة المائدة و أنكر على من حرم الحلال: {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ}[4]، {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ}[5]، {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ}[6] والآيات في هذا كثيرة، يكفي أن تقرأ سورة المائدة وسورة الأنعام ففيها الإنكار الشديد على من حرم بغير علم.

هذا المنهج يسلكه بعض الإخوة في زعمهم أن هذا هو الورع، وأن هذا هو الاحتياط، وأن هذا يمنع الناس من التحلل، هذا غير صحيح، المسألة مسألة حلال وحرام، لا يجوز لك أن تخوض فيها وأن تتكلم فيها بغير علم، إذًا هذا المنهج منهج غير سديد، ويقابله:

---

[1] ذكر الحافظ ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله ما جاء عن سفيان الثوري رحمه الله : (إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ).

[2] المقصود بالبراءة الأصلية هي أن الأصل في الأشياء التي لم يرد فيها نص بالتحريم أنها مباحة شرعًا، حتى تثبت حرمتها.

[3] سورة الأنعام آيات (١٤٣- ١٤٤).
[4] سورة المائدة آية (١٠٣).
[5] سورة الأعراف آية (٣٢).
[6] سورة النحل آية (١١٦).

المنهج الثاني: وهو منهج التساهل والانحلال، كما يعبر عن ذلك الشاطبي[1]: "التساهل والانحلال"، والتوسع الزائد وهذا يوجد لدى بعض المفتين، نجد عندهم تساهلًا كبيرًا في كثير من المسائل، ومعظم أجوبة المفتين ممن ينتهج هذا المنهج، كل شيء يجوز يجوز، حلال حلال، لا تحرموا على الناس، لا تشددوا على الناس.

ومن أبرز ملامح هذا المنهج:

***الإفراط في العمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص: الناس لهم مصلحة في هذا الشيء،لكن يوجد نص يمنع من هذا، فيقولوا لا تحولوا بين الناس وبين مصالحهم.**

***ومن أبرز ملامح هذا المنهج: تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب، والمبالغة في الأخذ بالحيل الفقهية، والبحث عن الآراء الشاذة و إبرازها وتبنيها.**

فهذا المنهج أيضًا منهج خطير، لا يقل خطورةً عن المنهج الأول، وبعض الناس يريد أن يُخضع الشريعة للو اقع، فيجعل الشريعة تُجيز ما هو و اقع، وهذا خطأ، والواجب أن نُخضع الو اقع لشريعة الله، هذا هو الواجب: أن يُخضع الواقع لشريعة الله عز وجل؛ فما كان حلالًا أحللناه، وما كان حرام حرَّمناه. ولا نتأثر بضغط الواقع، ونحاول أن نبحث عن المخارج والحيل وتمييع النصوص؛ لأجل مسايرة الواقع.

فينبغي إذًا أن يُعظِّم طالب العلم الدليل ويجعل الو اقع تبعًا للدليل.

إذًا هذان المنهجان خاطئان غير سديدين.

المنهج الثالث: منهج الاعتدال المبني على الدليل، فلا تشديد ولا تساهل إلا فيما شدَّدت فيه الشريعة فيُشدد فيه، لكن كسمة عامة "الاعتدال"، مع النظر للأصول والقواعد الشرعية، والنظر في مقاصد الشريعة.

قال الشاطبي رحمه الله: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يَحمِل الناس على الوسط المعهود فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل لصحة هذا أن هذا هو الصراط المستقيم، فإن الصراط المستقيم وسط بين الطرفين، وهو الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة...الخ.."[2] والشاطبي رحمه الله له كلام جيد في هذه القضية.

ولكن منهج الاعتدال قلنا هو المنهج الصحيح، وهو المنهج الصواب. لكن ليس دائمًا الوسط هو الصواب، فقد يكون الصواب هو التشديد في بعض القضايا، وقد يكون الصواب هو التسامح في بعض القضايا.

---

[6] يشير الشيخ حفظه الله إلى كلام الشاطبي في كتابه الموافقات، القسم الخامس، كتاب الاجتهاد حيث قال: المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يَحمِل الناس على الوسط المعهود فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل إلى طرف الانحلال.

[2] المصدر السابق.

فإذًا المعول عليه هو الدليل من الكتاب والسنة، فما شدَّدت فيه النصوص يُشدد فيه، وما جعلت النصوص فيه سعةً يُتسامح فيه، فمثلًا:

المعاملات المالية البعيدة عن الربا: الأصل فيها الحل والإباحة فلا يُشدد فيها، لكن دائرة الربا هذه يشدَّد فيها لأن الشريعة شدَّدت فيها.

عمليات التجميل: الشريعة شدَّدت فيها -التي فيها تغيير لخلق الله- فلُعنت الواصلة والموصولة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، مع أنها قد يظنها بعض الناس مسألة سهلة، النمص مجرد ترقيق الحاجب؛ لكن المسألة فيها لعن، فهذا يدل على التشديد في هذه القضية فلا بد من التشديد فيها.

إذًا الصواب هو الاعتدال المبني على الدليل، فما شدَّدت فيه الشريعة يُشدَّد فيه، وما جعلت فيه سعةً يُتسامح فيه، هذا هو المنهج الحق وهو منهج الراسخين في العلم فلا تشديد ولا تساهل.

كيفية الحكم على النازلة:

فلا بد عند النظر في النازلة من (التصور) قبل الحكم عليها، والخطأ في تصور المسألة يؤدي إلى الخطأ في الحكم.

التصور مهم جدًا، ولهذا عند العلماء مقولة مشهورة: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"[1].

ابن القيم رحمه الله يقول[2]: "لا يتمكن المفتي ولا الحاكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: الفهم الأول: فهم الواقع والفقه فيه. الفهم الثاني: فهم حكم الله ورسوله في هذا الواقع. ثم يطبق أحدهما على الآخر".

إذًا لا بد من هذين الفهمين، الفهم الأول الذي عبر عنه ابن القيم بـ(فهم الواقع) هو التصور الصحيح للمسألة والنازلة، وهذا له أثر كبير، وهذه هي الإشكالية الكبيرة في الوقت الحاضر عند النظر في النوازل، تجد بعض الناس عنده علم غزير لكن المشكلة عندما ينظر للنازلة يكون تصوره قاصرًا، فلا يفهم النازلة الفهم الصحيح، ولا يتصورها التصور الدقيق.

ولهذا ينبغي عند النظر في النوازل الاستعانة بالمختصين، فقد تكون المسألة مثلًا معقدة فتكون مسألة اقتصادية فيستعان بالاقتصادي، وقد تكون طبية فيستعان بالأطباء، وقد تكون متعلقة بعلوم أخرى فيستعان بأهل التخصص في تلك العلوم، فأكبر ما يكون الخطأ في الحكم على النوازل من جهة الخطأ في التصور؛ ولذلك التصور مهم جدًا، وفهم واقع المسألة مهم جدًا. ستأتينا أول مسألة بعد قليل مثلًا:

---

[1] ونص هذه القاعدة عند العلماء هي كالآتي: " الحكم على الشيء فرع عن تصوره " ذكرها ابن النجار الفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير، ووردت بنص: " الحكم على الشيء فرع تصوره " في كتاب التقرير والتحبير" لابن المؤقت الحنفي، كما جاءت بلفظ:" الحكم على الشيء فرع على تصوره" مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية .

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين جـ١/صـ٧٠.

(التصوير الفوتوغرافي)

الخلاف في التصوير الفوتوغرافي بسبب الخلاف في التصور. التصوير حقيقته وطريقته هي سبب الخلاف في التصوير، فمن رآه أنه صورة بالمعنى الشرعي قال: أنه محرم، ومن رأى أنه ليس صورة بالمعنى الشرعي قال: لا ليس هو التصوير المحرم. إذًا التصور هنا يؤثر على الحكم في النازلة.

ثم بعد التصور الكامل والفهم الكامل للنازلة ينتقل لتطبيق الحكم على النازلة، وهذا التطبيق تطبيق مهم فلا بد من أن يكون هناك رسوخ في العلم وفهم صحيح لأمور الشريعة لأجل تطبيق ذلك الحكم على النازلة.

والمسائل والقضايا الجديدة ينبغي عدم الاستعجال في الحكم عليها لأنه أحيانًا أول ما تكون المسألة جديدة ترد إلينا وهي غير مكتملة التصور والتصوير، ثم بعد ذلك تتضح المسألة مع مرور الزمن شيئًا فشيئًا، ثم تتضح أمور لو اتضحت لمن استعجل في الفتيا فيها من أول مرة لربما كان له رأي آخر.

أضرب لهذا مثالًا: (الأوراق النقدية) أول ما خرجت كان هناك فتاوى لبعض كبار أهل العلم فيها أنها ليست نقدًا، لكن مع مرور الوقت اتضح أمرها أكثر، ثم اتضح أكثر، ثم استقر رأي العلماء المعاصرين فيها على أنها نقد قائم بذاته.

يأتي في الوقت الحاضر من يأخذ رأي عالم من العلماء الذين ذكروا حكمًا في أول أمرها قبل اكتمال التصور فيها ويحتج به ويقول: أنها كذا وكذا، فأقول: عند القضايا والمسائل المستجدة ينبغي عدم الاستعجال في الحكم عليها حتى يكتمل التصور.

أضرب مثالًا من الواقع المعاصر الآن، يعني مسألة جديدة: العملات الرقمية (بتكوين)[1] مثلًا، سُئلت بالأمس أكثر من سؤال عن حكمها، حقيقة هي حتى الآن تصورها غير مكتمل، لأن فيها غموض، وفيها أمور غير واضحة لنا، ولا ندري مثلًا منشأها، ومصدرها، ومن الذي أنشأها؟ ومن الذي أصدرها؟ وما هي الجهة التي تبنتها؟ وما هي مرجعيتها؟ وما سبب التذبذب الكبير فيها؟! تذبذب ثمانية عشر ألف دولار إلى ثمانية آلاف!! تذبذب كبير!! ما سبب هذا التذبذب؟! هذا سؤال كبير، كل هذه الأسئلة الأجوبة عنها غير واضحة؛ ولذلك لا نستطيع أن نحكم عليها الآن، لكن ممكن على سبيل النصيحة يُقال للناس لا تستعجلوا في التعامل بها، مثلًا كثير من الدول حذرت من التعامل بها، ومنها مؤسسة النقد عندنا هنا في المملكة أصدرت قبل فترة تحذيرًا من التعامل بها، أما الحكم الشرعي فيحتاج إلى اكتمال التصور، وأنا عندي أن التصور لها الآن غير مكتمل، وفيها غموض، وليست واضحة تمامًا، ولذلك حتى بعض طلبة العلم المختصين بالمعاملات والمهتمين بها أيضًا عندهم نفس الأمر، ذكروا أن تصورها لديهم غير واضح تمامًا، هناك غموض في هذه العملات، ولو قيل للناس مثلًا بالجواز واكتتبوا ربما يكون في هذا تغرير بهم مع هذا التذبذب الكبير، ولو قيل بعدم الجواز ما ندري في المستقبل ربما تكتسح العالم وتصبح هي العملات التي يعتمد عليها الناس، فينبغي هنا التثبت والتريث حتى تتضح أكثر.

---

[1] (هي عملة إلكترونية بشكل كامل تتداول عبر الإنترنت فقط من دون وجود فيزيائي لها) ويكيبيديا.

هناك مزالق عند دراسة النوازل يقع فيها بعض الناس، ومن هذه المزالق:

تفكيك النازلة وتقسيمها إلى أجزاء: وهذا التفكيك قد يتسبب في الخطأ في الحكم على النازلة، وأضرب لهذا مثالًا بـ(التورق المنظم)، عندما يأتي إنسان للمصرف ويقول: "أريد نقدًا أريد سيولة"، يقول (المصرف): "نبيع عليك سلعًا بثمن مؤجل، ثم توكلنا في بيعها على طرف ثالث".

فهناك من يأتي ويفكك هذه المسألة، يقول: "البيع بالمؤجل هذا يجوز، الوكالة تجوز"، فينظر للبيع على أنه مسألة مستقلة، والوكالة على أنها مسألة مستقلة، لكن في الحقيقة هذا العميل أتى للبنك بمجرد أنه وقّع على الشراء، ثم وقّع على الوكالة ثبت في ذمته دين، وحصّل ما أراد من سيولةٍ نقديةٍ.

وهذه المعاملة بهذه الطريقة فيها عدة محاذير: إذا كانت السلعة غير مملوكةٍ للمصرف أو غير مقبوضة أو غير متعينة فهذا يفضي إلى أن المصرف سيبيع ما لا يملك؛ لأنه يقول: نحن نملك أرز، نملك حديد، نملك معادن، والبنك صادق ويملك، لكن لو أن كل عميل أخذ سلعته لم تفِ هذه السلع لجميع العملاء، فهذا يفضي إلى أن البنك يبيع ما لا يملك، فإذا نظرت إلى المسألة مفككة أن هذا بيع، وأن هذا وكالة تقول: هذه تجوز، لكن لو نظرت إليها مجتمعةً وأن المسألة كلها صورية من أجل الحصول على سيولة نقدية مقابل مبلغ يثبت في الذمة فهذا لا يجوز، وهذا هو الذي دعا المجامع الفقهية لتحريم التورق المنظم إذا كان بهذه الطريقة.

لكن بعض المصارف الإسلامية تلافت المحاذير التي ذُكرت في التورق المنظم فقالوا: نحن نشترط على البنك أنه لا يبيع سلعةً إلا وهو يملكها ويقبضها، وعندما يبيعها على العميل يبيعها وهي متعينة بحيث تكون بأرقام متسلسلة، فالعميل عندما يشتري هذه السلعة لا تباع هذه السلعة على عميل آخر، والعميل بعد ذلك هو بالخيار: إن شاء باعها بنفسه، وإن شاء وكَّل البنك، بهذه الطريقة تزول الإشكالات في التورق المنظم. إذًا التفكيك للمسألة هذا من المزالق عند النظر في النوازل.

ومن المزالق أيضًا التأثر بضغط الواقع: وهذا أشرت إليه قبل قليل، وهذا في الحقيقة إشكالية كبيرة لدى بعض طلبة العلم: التأثر بضغط الواقع، ينبغي أن لا يكون هناك تأثر بالواقع عند النظر في النوازل، وإنما يحرص طالب العلم على التجرد. صحيح أن تصحيح معاملات الناس مطلوب ما أمكن، لكن لا يكون هذا بليِّ أعناق النصوص وتمييع النصوص لأجل أن تُساير الشريعةُ الواقعَ، وإنما الواجب هو إخضاع الواقع للشريعةِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

قضية أخرى من النوازل وهي:

(الأطعمة والأشربة المشتملة على نسبة كحول مستهلكة)

أولاً: الكحول أصله كلمة "غَول"، وغَول وردت في القرآن عندما ذكر الله تعالى خمر الجنة قال: {لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ}[1]، فالغول هو: الكحول، والكحول هي أصل مادة الإسكار، ويسمى الكحول الإيثيلي، وأما الكحول الميثيلي فهي مادة سامة، فبينهما فرق، الخمر وجميع المسكرات أصل الإسكار فيها هي مادة الكحول الإيثيلي.

الكحول الموجود في الأطعمة والأشربة يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون نسبة الكحول كثيرة بحيث يحصل الإسكار لمن تناول هذا المطعوم أو المشروب، فهذا محرم بالإجماع، وهذا خمر واستعماله أو شربه من كبائر الذنوب.

القسم الثاني: أن تكون نسبة الكحول قليلة لا تُسكر لكن كثيرها يسكر، فهذه أيضًا محرمة؛ لقول النبي ﷺ: [ما أسكَرَ كثيرُهُ، فقليلُهُ حرام][2] ، وهي محرمة عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، خلاف الحنفية الذين حصروا ذلك في عصير العنب، وقالوا: غير عصير العنب يجوز تناول القليل الذي لا يسكر، والصواب: ما عليه الجمهور من أن القليل الذي يسكر كثيره -أن هذا القليل- حرام سواء كان من عصير العنب أو من غيره؛ لأن الخمر هو: كل [ما خامَرَ العَقْلَ][3]، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره، فالقول بالتفريق بين عصير العنب وغيره قول ضعيف.

إذًا القسم الثاني: أن تكون نسبة الكحول قليلة لا تسكر لكن كثيرها يسكر فهي محرمة.

القسم الثالث: وهي المقصودة هنا بهذا البحث أن تكون نسبة الكحول يسيرة جدًا، وكثيرها لا يسكر، وهي ما تسمى بـ(مستهلكة)، وهذه توجد الآن في كثير من المطعومات والمشروبات، كثيرٌ من المعلبات لا تخلو من نسبة كحول يسيرة، وكثير من العصائر لا تخلو من هذه النسبة حتى الألبان الآن التي تحفظ لمدة طويلة لا تخلو من هذه النسبة، والأدوية -معظم الأدوية- لا تخلو من هذه النسبة؛ لأن الصناعة الحديثة تفضل الكحول الإيثيلي يعتبرونها أفضل مذيب وأيضًا يساعد في الحفظ، ويفضلونه على غيره، فأصبحت إذًا هذه الكحول بالنسب اليسيرة موجودة الآن في واقعنا المعاصر في معظم المطعومات، ومعظم المشروبات.

ما حكمها؟

نقول: هذه لا حرج فيها، وعلى مقتضى كلام العلماء المتقدمين: إنه لا حرج فيها بالإجماع.

---

[1] سورة الصافات الآية (٤٧).

[2] أخرجه أبو داود (3681)، والترمذي (1865)، وابن ماجه (3393)، وأحمد (14703) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٥٥٨١)، وفيه: [قامَ عُمَرُ على المِنْبَرِ، فقالَ: أمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وهي من خَمْسَةٍ: العِنَبِ والتَّمْرِ والعَسَلِ والحِنْطَةِ والشَّعِيرِ، والخَمْرُ ما خامَرَ العَقْلَ].

نقل ابن تيمية[1]رحمه الله إجماعًا في مسألة شبيهه بهذه المسألة ويسميها بعض العلماء-هذه المسألة- بـ(نظرية الاستهلاك)، يقولون: لأن هذه الكحول هي نسبة يسيرة جدًا فهي كالمستهلكة، كالنجاسة اليسيرة إذا وقعت في ماء كثير، لو بال إنسان في البحر هل ينجس البحر؟ لو بال في بركة كبيرة هل تنجس البركة؟ فالنجاسة اليسيرة في الماء الكثير هي مستهلكة لا أثر لها، هكذا نسبة الكحول اليسيرة جدًا ليس لها أثر، وتكون مستهلكة في هذا المطعوم أو المشروب.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قال: [ما أسكَرَ كثيرُهُ، فقليلُهُ حرام][2] نقول: صحيح، ونحن نلتزم بهذا، ولكن هذه لا يسكر كثيرها، مهما أكثر الإنسان منها لا يحصل له الإسكار، فلو أنك أخذت عصير برتقال الموجود الآن الذي يباع في البقالات مهما أكثرت من شرب البرتقال لا يحصل الإسكار، فكثيرها لا يسكر فهي نسبة مستهلكة، لا حرج فيها، هذا هو الذي عليه عامة أهل العلم، ولم أقف على أحد من كبار أهل العلم المعتبرين أنه منع من هذه المسألة، فتكاد تكون محل إجماع بين جميع العلماء.

لكن نقول هذه المسألة؛ لأن بعض الناس عندما يقرأ مكونات بعض المطعومات أو المشروبات مثلا يجد أن فيها نسبة كحول فربما يثير إشكالية على الناس: كيف تتناولون هذا الشيء وفيه نسبة كحول، نقول ما دامت أنها نسبة مستهلكة يسيرة جدا فهذه معفو عنها، ولا حرج فيها.

شراب الشعير الذي يسمى عندنا بالبيرة -مع أن الأفضل عدم تسميته بالبيرة- لأن البيرة ترجمة غير جيدة، ترجمة لكلمة الخمر ونحوها فالأحسن نسميه "شراب الشعير"، شراب الشعير الموجود الآن بالمملكة هذه نسبة الكحول أيضًا يسيرة جدا تصل إلى فاصلة صفر خمسة : (0.05) هل الورع ترك شربها؟، لا، ليس الورع ترك شربها، إذا كنت ستتورع بترك شربها تورع أيضا بترك شرب عصير البرتقال الذي نسبة الكحول فيه أكثر من شراب الشعير، عصير البرتقال فاصلة صفر ثمانية : (0.08) بينما شراب الشعير فاصلة صفر خمسة : (0.05)،كما أفاد بذلك مختصون بهيئة الغذاء والدواء.

هذه كلها نسب مستهلكة ما دامت النسبة أقل من 1% فهي من النسب اليسيرة المستهلكة، وعندنا -ولله الحمد- هنا في المملكة العربية السعودية هيئة الغذاء والدواء عندها الرقابة الصارمة على جميع المطعومات والمشروبات التي تدخل، لا يسمحون بدخول أي مطعوم أو مشروب فيه نسبة كحول قليلة فضلا عن أن تكون كثيرة، لكن النسب المستهلكة عندهم فتوى بأنه لا حرج فيها، كما ذكرت النسب يسيرة جدًا فاصلة صفر خمسة : (0.05)،فاصلة صفر ثمانية : (0.08) أقل من نصف 1% - أقل من فاصلة خمسة صفر بالمئة (0.50%) ، فهي ولله الحمد تخضع لمعايير صارمة في هذا.

---

[1] قال شيخ الإسلام : " لو وقع خمر في ماء واستحالت ثم شربها شارب لم يكن شاربا للخمر، ولم يجب عليه حد الخمر؛ إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها." المستدرك على مجموع الفتاوى (3/ 12).

[2] أخرجه أبو داود (3681)، والترمذي (1865)، وابن ماجه (3393)، وأحمد (14703) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

هذه نسبة الكحول اليسيرة تدخل في كل شيء، في معظم الأشياء، طبعًا في العطورات تكون النسبة فيها مرتفعة، حتى دهن العود.

دهن العود فيه نسبة يسيرة أيضًا؛ لأن الصناعة الحديثة أدخلت الكحول الإيثيلي في معظم المصنوعات؛ لأنهم يعتبرونها أفضل ما عندنا، لكن مع هذا التقرير الذي ذكرت يرتفع الحرج والحمد لله.

ينتقل الحديث عن نازلة أخرى وهي:

(اللحوم المستوردة)

اللحوم المستوردة يمكن تقسيمها إلى قسمين:

-لحوم مستوردة من بلاد كفار غير أهل الكتاب.

-لحوم مستوردة من بلاد كفارهم من أهل الكتاب.

أما المستوردة من كفار غير أهل الكتاب فهذا واضح أنها محرمة، ولا تجوز، إذا كان الذابح غير مسلم، وهو أيضًا غير كتابي: ليس يهوديًا ولا نصرانيًا كأن يكون هندوسيًا أو بوذيًا فلا تحل ذبيحته بالإجماع.

أما إذا كانت اللحوم من بلاد هي أهل كتاب مثل: البرازيل أو فرنسا، فالدواجن التي تستورد لنا من البرازيل أو من فرنسا أو من غيرها من البلاد التي هي من أهل الكتاب، هل تحل أم لا؟

الأصل هو حِلُّ ذبيحة الكتابي: وهو اليهودي أو النصراني، كما قال الله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ}[1]، قال ابن عباس: الطعام هو الذبائح.[2]

وعلى هذا جمهور المفسرين، أن المقصود بالطعام هو الذبائح، لكن الإشكالية في هذه الذبائح واللحوم المستوردة هو ما أثير من أنهم يقومون بـ(الصعق)، يعني يقومون بذبحها عن طريق الصعق.

وهذه قضية أثيرت من قديم، من أكثر من أربعين عامًا وهي تثار هذه المسألة، والأقوال متضاربة، هناك من يقول: إنهم بالفعل يذبحون بطريق الصعق، وهناك لجان ذهبت ورأوا أنهم لا يذبحونها بطريق الصعق، ولكن الذين يقولون أنها تذبح بطريق الصعق يقولون: إن أصحاب تلك المصانع إذا علموا بقدوم لجان للمراقبة والنظر وكذا، يغيرون ويفعلون كما يريد المسلمون، يعني لا يذبحونها بالصعق، لكن ما إن تذهب هذه اللجان وتغادر إلا ويعودون كما كانوا، فالحقيقة الآراء فيها متضاربة، وما دام الآراء فيها متضاربة نبقى على الأصل وهو الحل، ومما يدل لهذا حديث عائشة رضي الله عنها: [أَنَّ قَوْمًا قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ إنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنا باللَّحْمِ لا نَدْرِي أذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عليه أمْ لا]، فقال لهم النبي ﷺ: [سمُّوا أنتُمْ وَكُلوا][3] رواه البخاري.

---

[1] سورة المائدة آية (5).

[2] تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله سورة المائدة.

[3] أخرجه البخاري (7398)، وأبو داود (2829)، والنسائي في السنن الكبرى (7661)، وابن ماجه (3174) واللفظ له، ولفظ البخاري: [سَمُّوا عليه أنتُمْ وكُلُوهُ].

فدل هذا على أن المهم أن تأتي الذبائح واللحوم من أهل الكتاب، و أنه ينبغي ألا نفتش وألا نسأل وألا ندقق، و إنما المطلوب أن نفعل ما أمرنا بفعله وهو التسمية عند الأكل، وقوله: [سمُّوا أنتُمْ وَكُلوا][1] فيه نوع من التوبيخ لهم، لماذا تسألون؟ ابنِ على الأصل[2]، سم أنت وكل، وهذا يدل على أننا إذا جهلنا حال ذبائح أهل الكتاب أننا نبنيها على الأصل، وهو الحل والإباحة.

فنقول: إذًا هذا الدجاج المستورد، واللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب هذه الأصل فيها الحل، ما لم نعلم بأنها قد ذبحت بطريق الصعق.

فإن قال قائل: إن بعض هؤلاء النصارى الموجودين في تلك البلدان هم يتسمون بالنصارى لكنهم أشبه بالملاحدة، لا يأتون الكنيسة، ولا يأتون بالعبادات عند النصارى، نقول إن الانحراف العقدي عند النصارى من قديم، وقت نزول القرآن، فالله تعالى يقول: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ}[3]، {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ}[4]. والله تعالى ذكر لنا انحر افاتهم، وأحل لنا ذبائحهم، فما دام أنها أمة يهودية أو نصر انية فالأصل هو حل ذبائحهم، هذا هو الأصل، ولا نستطيع أن نحرم هذه الذبائح المستوردة من أهل الكتاب إلا بأمر واضح فنبقى على الأصل وهو حل ذبائح أهل الكتاب.

هذا من جهة الحكم، ومن جهة أيضًا الفتيا للناس، وأما من جهة الورع لا شك أن الورع ألا تؤكل، ويقتصر الإنسان على الذبائح والدواجن المحلية التي يطمئن على أنها ذبحت بالطريقة الشرعية، لكن هذا مقام الورع، ومقام تبيين الحكم شيء، ومقام الورع شيء آخر.

فبعض أهل الخير والصلاح يتورعون من باب التورع ولكن يقول: لا أحرمها على الناس ولكن أنا في خاصة نفسي أتورع، فلا آكل إلا الذبائح المحلية التي أطمئن أنها ذبحت بالطريقة الشرعية، هذا مقام جيد، مقام الورع مقام عال، لكن من حيث الحكم لا نستطيع أن نحكم بالتحريم، وليس عندنا شيء ظاهر وواضح للجزم بتحريم هذه الذبائح، وهناك الآن جهود -حاليًا- تقوم بها هيئة الغذاء والدواء أيضا للتحقق من هذه المسألة أكثر، و أنا كنت مع مسؤولين في هيئة الغذاء والدواء الأسبوع الماضي أيضا لهذا الموضوع ونرجو إن شاء الله تعالى التحقق من هذا الموضوع، هذا فيما يتعلق بهذه النازلة.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] صاغ أهل العلم قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " استخلاصا من أدلة الشرع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:
"اعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالا مطلقا للآدميين ، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ، ومماستها ، وهذه كلمة جامعة ، ومقالة عامة ، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة ، واسعة البركة ، يفزع إليها حملة الشريعة ، فيما لا يحصى من الأعمال ، وحوادث الناس ، وقد دل عليها أدلة عشرة - مما حضرني ذكره من الشريعة – وهي : كتاب الله ، وسنة رسوله ، واتباع سبيل المؤمنين المنظومة في قوله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) وقوله : (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) ، ثم مسالك القياس ، والاعتبار ، ومناهج الرأي ، والاستبصار. "
مجموع الفتاوى (21 / 535).

[3] سورة المائدة آية (٧٣).

[4] سورة المائدة آية (١٧، ٧٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحقوق المعنوية)

ننتقل بعد ذلك لنازلة أخرى وهي: الحقوق المعنوية، والمراد بهذه الحقوق: هي حقوق على شيء غير مادي، كحق المؤلف، والعلامة التجارية، ونحو ذلك. فالحقوق المعنوية إذًا حقوق ترد على شيء غير مادي:

- سواء كان نتاجًا ذهنيًا: كحق المؤلف، وحق المخترع، وحق إنتاج البرامج الحاسوبية.

-أو كان ثمرة لنشاط يجلب له العملاء: كحق التاجر في الاسم التجاري، والعلامة التجارية. هذه تسمى الحقوق المعنوية.

ولم تبرز هذه الحقوق إلا في الوقت الحاضر، فمثلًا "حق التأليف" ما كان معروفًا في العصور الماضية، فقد كان المؤلف يؤلف الكتاب ويَوَدُ أن غيره استنسخه لأجل نشر العلم، ولم تكن المطابع موجودة، و إنما كانت الكتب تُستنسخ، فكان المؤلف يفرح أن الناس يستنسخون كتابه، حتى ينتشر الكتاب وحتى يستفيد منه الناس، ولم تكن هذه الحقوق موجودة.

لكن لما ظهرت المطابع، ظهرت فكرة حقوق المؤلف عند الغرب، ثم انتقلت للمسلمين.

واختلف العلماء في النظر لهذه الحقوق، فمن العلماء المعاصرين من يرى أن هذه الحقوق غير محترمة، ويقول أن المسلمين كانوا على مدار العصور الماضية ما كانت هذه عندهم الحقوق محترمة، وكان العلماء ينقل بعضهم من بعض، وينسخ بعضهم كتب بعض، ولم تكن هذه الحقوق محترمة، وممن اشتُهر عنه هذا الرأي الشيخ صالح الحصين[1]، وبعض العلماء المعاصرين.

يقابل ذلك رأيٌ بأن هذه الحقوق محترمة ومصانة، ولا يجوز التعدي عليها بأية صورة، حتى في مجال الانتفاع الشخصي والاستخدام الشخصي؛ لأنه حتى في الانتفاع الشخصي يرون أن هذا تعدي على حق إنسان، فيكون هذا كتاب مُؤَلف، فعندما تستفيد منه و أنت لم تشترِ هذا الكتاب تكون قد تعديت على حقه، وهذا الكتاب هو ثمرة فكره وجهده وتأليفه، ومن لوازم هذا القول: أنه لا يجوز مطلقًا الاستفادة من البرامج الحاسوبية التي فيها مؤلفات، ومنها

[1] هو الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين التميمي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي وعضو هيئة كبار العلماء في السعودية ، توفى رحمه الله في جمادى الآخرة 1434هـ.

المكتبة الشاملة، وغيرها، فإن كل هذه البرامج الحاسوبية لن يستفاد منها، فالمكتبة الشاملة فيها آلاف الكتب حقوق للمؤلفين، فنقول: كيف تستفيد منها ولا تدري عن رأي المؤلف هل هو راضٍ بأن تستفيد منها أم لا؟ فكأنك تعديت على حقه.

القول الثالث: قولٌ وسط بين القولين، وهو أن ما كان للاستعمال وللاستخدام الشخصي، فإنه يجوز، وما كان على سبيل المتاجرة فإنه لا يجوز.

وهذا القول من أبرز من ذهب إليه شيخنا عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين -رحمهم الله تعالى- وهو الأقرب في هذه المسألة، إذا كان على سبيل المتاجرة فالتعدي ظاهر على هذه الحقوق، فإن هذه لا شك أنها في الوقت الحاضر قد أصبحت حقوقًا لها قيمة ولها ثمن.

والمجامع الفقهية، والهيئات العلمية، أقرت بأن هذه الحقوق المعنوية حقوقٌ محترمة، مصانة شرعًا، وإن كانت في الزمن السابق ليست كذلك، لكنها مع التطور والصناعة الحديثة، أصبحت هذه الحقوق حقوقًا لها قيمة مادية في عُرف الناس، وربما تكون قيمتها المادية كبيرة جدًا قد تصل الآلاف أو الملايين، خاصةً فيما يتعلق بالعلامات التجارية ونحو ذلك.

فالقول المستقر عند أكثر العلماء المعاصرين أنها حقوقٌ محترمة مصانة شرعًا، وأما الإفادة منها فإذا كانت على سبيل المتاجرة فلا تجوز؛ لأن هذا فيه تعدٍ على هذه الحقوق، أما إذا كانت على سبيل الاستعمال الشخصي، فلا بأس بذلك؛ لأنه على سبيل الاستعمال الشخصي يجب بذل العلم، ولا يجوز كتمه، ولو أن أحدهم طلب منك كتابًا أنت مؤلف له، وقال: أريد أن أستفيد منه، وعندك عدة نسخ، وهو بحاجة لهذا الكتاب، يلزمك أن تبذله، وليس لك أن تكتم العلم، [مَن سُئِلَ عن علمٍ فَكَتَمَهُ أُلجِمَ يومَ القيامةِ بلجامٍ من نارٍ][1].

والعارية تجب مع غَنَاء المالك وحاجة المستعير على القول الراجح، كما اختار ابن تيمية، و ابن القيم، وجميع المحققين من أهل العلم، والله تعالى ذم من يمنع الماعون {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ}[2]، ومن منع الماعون: منع العارية.

والمنع: أي الإنسان يمنع أخاه المسلم شيئًا هو مستغنٍ عنه، وأخوه محتاجٌ إليه.

فإذا كان على سبيل الاستخدام الشخصي فالذي يظهر أن هذا لا بأس به، و أننا لا نعظم شأن هذه الحقوق التي لم تكن أصلًا معروفة في العصور الماضية، لا نعطيها تعظيمًا فوق قدرها، و إنما نمنع من المتاجرة بها وأن يأتي إنسان يتاجر بهذه الحقوق التي هي نتاج غيره، لكن على سبيل الاستخدام الشخصي لا بأس. لو أردت أن تستخدم المكتبة الشاملة، وتستفيد من الكتب الموجودة فيها فلا بأس، أو أردت أن تستخدم البرامج الحاسوبية وتستفيد من الكتب التي فيها لا حرج، هذا هو القول الأظهر والله أعلم.

---

[1] أخرجه أبو داود (3658)، والترمذي (2649)، وابن ماجه (266)، وأحمد (7571) باختلاف يسير، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (3322) واللفظ له.

[2] سورة الماعون آية (٧).

وعلى هذا، هذه البرامج الحاسوبية مثل: المكتبة الشاملة لا يجوز بيعها، لأن فيها تعدٍ على حقوق المؤلفين، لكن هبتها أو وقفها مثلًا أو إعارتها لا بأس، وهذا الآن هو الذي عليه العمل قائمٌ على هذه البرامج الحاسوبية مثل المكتبة الشاملة، تجد أنهم يسمحون بتداولها على سبيل الهبة، والتبرع، وعدم المعاوضة، لكن لا تُباع المكتبة الشاملة، أو ما كان مثلها من البرامج الحاسوبية؛ لأن بيعها فيه تعدٍ على حقوق المؤلفين، لكنها تُبذل هبةً، أو عاريةً، أو نحو ذلك، هذا هو حاصل كلام أهل العلم في هذه المسألة.

(التسبيح بالمسبحة الإلكترونية)

ننتقل بعد ذلك للكلام على:

التسبيح أولًا من العبادات العظيمة التي رُتب عليها الأجر الجزيل، و[مَن قال سبحانَ اللهِ وبحمدِه غُرِسَتْ له نخلةٌ في الجنةِ][1].

جاء في صحيح مسلم، عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال يومًا لأصحابه: [أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَومٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟]، قالوا: يا رسول الله كيف يكسب ألف حسنة، قال: [يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ، فيُكْتَبُ له أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عنْه أَلْفُ خَطِيئَةٍ][2]مجرد أنك تسبح مائة تسبيحة يُكتب لك بها ألف حسنة، هل تأخذ منك وقتًا أو جهدًا كبيرًا؟!

عندما تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، كم تأخذ من الوقت مائة مرة؟! تكسب ألف حسنة، وهذا يدل يا إخواني على أن أبواب الخير كثيرة ومتيسرة. إذا قلت سبحان الله مائة مرة، احسب كم تأخذ من الوقت؟ لا تزيد على خمس دقائق، تُحصّل ألف حسنة أو يُحط عنك ألف خطيئة، هذا فضل الله، وفضل الله يؤتيه من يشاء. ولهذا رُوي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه: [كانَ يسبِّحُ كلَّ يومٍ اثنتَي عشرةَ ألفَ تسبيحة][3]، فينبغي أن يكثر المسلم من التسبيح، ومن ذكر الله عزوجل.

على مر العصور وُجدت وسائل تعين على ضبط عدد التسبيح، ومن ذلك المسبحة، وتطورت في وقتنا الحاضر وأصبحت مسبحة إلكترونية، سواءً كانت عبر أجهزة الجوال مثلًا، مجرد أنك تضغط على هذا البرنامج يُخرج لك رقم واحد، اثنين، ثلاثة، أو كان عن طريق خاتم التسبيح بأن تضغط عليه، فيُخرج لك الرقم، أو بغير ذلك من الوسائل، فما حكم هذه الوسائل؟

أولًا هذا يُرجعنا إلى الكلام عن حكم استخدام المسبحة في التسبيح.

---

[1] أخرجه الترمذي (3464) واللفظ له، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (10663) باختلاف يسير.

[2] صحيح مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص (٢٦٩٨)، ولفظه عند مسلم: [كنَّا عِنْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ: أيَعْجِزُ أحَدُكُمْ أنْ يَكْسِبَ، كُلَّ يَومٍ ألْفَ حَسَنَةٍ؟ فَسَألَهُ سَائِلٌ من جُلَسَائِهِ: كيفَ يَكْسِبُ أحَدُنَا ألْفَ حَسَنَةٍ؟ قالَ: يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ، فيُكْتَبُ له ألْفُ حَسَنَةٍ، أوْ يُحَطُّ عنْه ألْفُ خَطِيئَةٍ].

[3] رواه ابن حجر العسقلاني في الإصابة (٤ / ٢٠٩).

واستخدام المسبحة في التسبيح عامة العلماء المتقدمين على جوازه، بل لم نقف على من قال بكراهته فضلًا عن تحريمه، فضلًا عن بدعيته.

وقد تتبعت وتتبع بعض الإخوة كلام أهل العلم المتقدمين، لم نجد من قال بتحريم ذلك.

وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه: (أنه رأى ناسًا يقولون: سبحوا ألفًا، هللوا ألفًا، سبحوا مئةً، فأنكر عليهم وقال: لقد أتيتم ببدعة ظلما، وقد فقتم أصحاب محمدٍ علمًا)[1]، فهذا إنكارٌ عليهم، على طريقة التعبد وليس الإنكار على مجرد عد التسبيح، إنكار في الطريقة التي استخدموها؛ لأنهم اجتمعوا وأصبحوا يسبحون بطريقة معينة، سبحوا مئة، هللوا مئة...وكذا، لكن ليس هذا فيه تصريح أن ابن مسعود أنكر عدّ التسبيح.

وقد ورد في بعض الآثار التسبيح بالنوى والحصى ونحو ذلك، وأي فرق بين حبات خرز المسبحة، وبين التسبيح بالنوى والحصى؟!

ويُقال أن أول من قال ببدعية تسبيح المسبحة هو رشيد رضا[2]، وكذلك في الوقت الحاضر الألباني[3] وبكر أبو زيد[4] رحمهم الله تعالى جميعًا.

و أنا ناقشت قبل شهر تقريبًا رسالة عندنا في كلية الشريعة بعنوان "الآراء المعاصرة التي حُكم عليها بالشذوذ"، وصاحب الرسالة ذكر هذه المسألة، وتتبع كلام المتقدمين، ولم يجد أحدًا من العلماء المتقدمين قال ببدعية استخدام المسبحة، وأنها فقط وُجدت عند بعض العلماء المعاصرين.

والصواب هو ما عليه عامة أهل العلم، من أن التسبيح بالمسبحة أنه جائز ولا بأس به، وبأي صورة من صور المسبحة، سواءً كانت من حبات الخرز، أو كانت بعداد التسبيح، أو كانت بالمسبحة الإلكترونية، أو بأية وسيلة، وهذه وسائل، لا يُتَعبد لله عز وجل بهذه الوسائل، لكن هي لمجرد ضبط العدد، مثلًا بعض الناس إذا كان في السيارة يقول: أنني إذا عددت بالإصبع أخطئ في الرقم، لكن عندي العداد مباشرة و أنا في السيارة ألمس هذا البرنامج، أي: "برنامج عداد التسبيح"، فأخرج لي رقم واحد، اثنان، ثلاثة، أيسر لي من أن أستخدم أصابعي. بل إن بعضهم يقول: إن هذه المسبحة تشجعني على التسبيح، كلما رأيتها سبحت، وربما لو لم تكن موجودة أذهل أو أنسى، فهذا يقول: أنه لا

---

[1] البدع لابن وضاح، باب ما يكون بدعة (١٦) ولفظه: (عَنْ يَسَارٍ أَبِي الْحَكَمِ أن عبد الله بن مسعود حُدِّثَ أَنَّ أُنَاسًا بِالْكُوفَةِ يُسَبِّحُونَ بِالْحَصَى فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَاهُمْ وَقَدْ كَوَّمَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَوْمَةَ حَصًى قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَحْصِيهُمْ بِالْحَصَى حَتَّى أَخْرَجَهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيَقُولُ: " لَقَدْ أَحْدَثْتُمْ بِدْعَةً ظُلْمًا أَوْ قَدْ فَضَلْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ عِلْمًا).

[2] من العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، وهو صاحب مجلة المنار، فتواه في استخدام المسبحة ذكرها في مجلة المنار (المجلد 15، ج11، ص 824، 825).

[3] هو الإمام والمحدث محمد ناصر الدين الألباني ويعد من علماء الحديث ذوي الشهرة في العصر الحديث، له الكثير من الكتب والمصنفات في علم الحديث وغيره وأشهرها السلسلة الصحيحة والسلسلة الضعيفة وصحيح وضعيف الجامع وصفة صلاة النبي ﷺ. وقد ذكر العلامة الألباني هذه المسألة في السلسلة الضعيفة (110/1) عند تخريجه لحديث (نعم المذكر السبحة) وعدد أمورا لبطلان هذا الحديث عنده.

[4] أحد كبار علماء الدين المعاصرين في السعودية تولى عضوية المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وعضوية مجلس القضاء السعودي، وعضوية هيئة كبار العلماء السعودية واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقال ببدعيتها في رسالة له بعنوان (السبحة تاريخها وحكمه).

بأس بها، وكما ذكرت عن عامة العلماء المتقدمين أنهم لم يُنقل عنهم فيما وقفت عليه، أن أحدًا منهم قال بكراهيتها، فضلًا عن بدعيتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

(استخدام البنج في قطع يد السارق)

من النوازل في باب الحدود استخدام البنج في قطع يد السارق.

من المعلوم أن حدّ السرقة قطع اليد، تقطع اليد اليمنى من مفصل الكف، كما قال الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[1].

فإذا استكملت السرقة شروطها فيجب القطع.

وكان الناس قديمًا عندما تقطع يد السارق يؤتى بزيت مغلي شديد الحرارة، فإذا قطعت اليد غمست في هذا الزيت، وهذا ما يسمى بـ"الحسم"؛ والغرض من ذلك إيقاف نزيف الدم؛ لأن اليد بعد قطعها تنزف دمًا، فلو لم تحسم في هذا الزيت المغلي لاستمر النزف معه إلى أن يموت.

وغمس اليد في الزيت المغلي مؤلم جدًا، بل ربما يكون أشدُ إيلامًا من القطع نفسه، لكنهم كانوا في الأزمنة السابقة لا بد منه، وليس عندهم حل آخر، فماذا يفعلون؟

أما في الوقت الحاضر-مع تقدم الطب- يمكن إيقاف النزيف من غير حاجة إلى غمسها في زيت مغلي، فبعد ما تقطع اليد مباشرة يتولى الطبيب تضميدها وإعطاء هذا الذي قطعت يده موادًا لإيقاف النزيف.

لكن المسألة التي بين أيدينا ليست محل خلاف، هذه محل إجماع أنه يجوز للطبيب أن يعطي هذا الذي قطعت يده موادًا لإيقاف النزيف، ولا يتعين الغمس في الزيت المغلي.

لكن المسألة الأخرى التي بين أيدينا هي استخدام البنج عند قطع يد السارق بحيث لا يحس بالألم، هل هذا يجوز أو لا يجوز؟

---

[1] سورة المائدة آية (٣٨).

وهذا يرجع إلى مسألة: هل مقصود الشارع من القطع إيلام السارق وقطع يده؟، أو أن الإيلام غير مقصود، وأن المقصود فقط هو قطع يده، وأن تبقى يده مقطوعة؟.

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة:

فمنهم من يرى أنه لا يجوز استخدام البنج، ويقولون إن إيلام السارق أمر مطلوب، واستدلوا بقول الله عزوجل: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ}، قالوا: فقوله {نَكَالًا} تدل لذلك، وإن النكال هو: العقوبة.

والقول الثاني: أنه يجوز استخدام البنج عند قطع يد السارق، وإلى هذا القول ذهبت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالأغلبية[1]، واستدل أصحاب هذا القول بأن مقصود الشارع هو قطع اليد، وأن إيلام السارق في القطع ليس مقصودًا، و إنما مقصود الشارع أن تقطع يده، وأن تبقى يده معلقة فيراها الناس فينزجروا عن السرقة ويرتدعوا عنها.

وإذا أردنا الترجيح بين القولين نعود للآية، الله تعالى يقول: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}[2].

يقول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[3]، فدلت الآية على أن العقوبة في القطع، ولم يقل (فآذوهما بالقطع) أو أنه طلب إيلامهما بالقطع إنما قال: {فَاقْطَعُوا} وهذا يدل على أن مقصود الشارع هو مجرد القطع ولهذا قال: {جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ}، والنكال هو: العقوبة لكن العقوبة وردت بالقطع فقط.

وهذا القول الثاني هو الراجح -والله أعلم- أنه يجوز استخدام البنج في قطع يد السارق، وأن إيلام السارق ليس مقصودًا، و إنما المقصود قطع يده، وإذا قطعت يد السارق مع استخدام البنج فيصدق عليها أنها قُطعت، والله تعالى يقول: {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}.

وهذه تشبه ما ذكرنا من غمس يد السارق في الزيت المغلي، ما دام أنه بالإمكان إيقاف النزيف من غير غمسه في الزيت فلا حاجة لغمسه في الزيت، هكذا أيضا في الوقت الحاضر ما دام بالإمكان قطع يده من غير إيلام عن طريق استخدام البنج، فما المانع من هذا؟

فإذًا القول الراجح أنه يجوز استخدام البنج، وأن هذا لا بأس به، وهذا هو الذي عليه العمل، وصدر به قرار هيئة كبار العلماء.

وإن كان الآن القطع في السرقة قد قلّ في الوقت الحاضر مع كثرة السرقات، والإشكالية -حقيقة- هي إشكالية قضائية بحتة، وذلك لقُبول رجوع المُقر؛ لأن السرقات غالبًا لا تثبت بشهادة شهود، والسارق عندما يسرق لن يسرق وأحد

---

[1] صدر قرار هيئة كبار العلماء رقم (191) بتاريخ 27 - 10 - 1419هـ بشأن استعمال المخدر في القصاص، وفيه: قرر المجلس بالأكثرية جواز استعمال المخدر "البنج" عند القصاص فيما دون النفس، إذا وافق صاحب الحق وهو " المجني عليه"0

[2] سورة النساء آية (٥٩).

[3] سورة المائدة آية (٣٨).

يشاهده، وإنما تثبت في الغالب بإقرار السارق بعدما يُقبض عليه، والسارق الآن بعد ما يُقبض عليه يعترف ويُقر، ثم بعد ذلك إذا ذهب للقاضي رجع عن إقراره، أو أنه يُقر عند القاضي ثم قبل التنفيذ يرجع عن إقراره.

قال ابن تيمية رحمه الله: (إذا قُبل رجوع المقر فلن يُقام حد)[1]. لكن الجمهور على قُبول رجوع المقر. والمالكية قالوا أنه لا يُقبل رجوع المقر إلا إذا كان ثمة شبهة. وقول المالكية أرجح، ولذلك لو أُخذ بقول المالكية في هذه المسألة فإنه سيقام حد القطع للسرقة، لكن الذي عليه العمل الآن في الجهات القضائية هو الأخذ بقول مذهب الحنابلة، وقول الجمهور في قبول رجوع المُقر.

ولذلك السارق يُقبض عليه، ويُقر ويعترف، وربما حُكم عليه، ثم يتراجع ويُقبل رجوعه، لذلك هذا هو السبب الرئيسي لقلة القطع في السرقة: (قُبول رجوع المُقر)، ولو أنه أُخذ بالقول الآخر وهو عدم قُبوله إلا إذا كان هناك شُبهة أو قرينة تدل على أنه أُكره أو نحو ذلك فهنا لا حرج، أما أن يُقبض عليه والقرائن تقوم وتدل على سرقته، ربما كان هناك بصمات، وربما كان هناك صور، وربما كان من أرباب السوابق، واعترف وصُدق اعترافه، ثم يتراجع بعد ذلك، فلماذا يُقبل تراجعه؟! فإذا لم يُقبل تراجعه أُقيم هذا الحد، لكن إذا قُبل التراجع فإنه سيقل إقامة هذا الحد، كما ترون أن هذا هو الواقع.

طبعا بالنسبة لاستخدام البنج في قطع يد السارق إنما هو في (حد السرقة)، أما في (القصاص) لا يستخدم البنج إلا إذا أذن المجني عليه، فلو أن شخصًا اعتدى على آخر فقطع يده، وحُكم بالقصاص بقطع يد الجاني، فلا يجوز استخدام البنج إلا إذا أذن المجني عليه بذلك، لأن الإيلام في القصاص مقصود، والمماثلة مقصودة، فإذًا استخدام البنج الذي قلنا أنه يجوز إنما هو في حد السرقة، فقط القطع، أما في القصاص فلا يجوز إلا إذا أذن المجني عليه في استخدامه.

(إعادة اليد المقطوعة صاحبها)

ننتقل إلى نازلة أخرى متعلقة أيضًا بهذه النازلة ومرتبطة بها وهي إعادة اليد المقطوعة لصاحبها.

عندما تقطع يد السارق هل يجوز أن تعاد اليد المقطوعة لصاحبها؟

وهم يقولون: أنه يشترط لإعادة اليد المقطوعة أن تعاد في الوقت نفسه، لو تأخرت لم يمكن طبيًا، لكن لو افترضنا مثلا أن هذا السارق أو قرابته اتفقوا مع مستشفى أهلي على أن يحضروا عربة فيها جميع مستلزمات العملية، ومن حين قطع يده تجرى له العملية، وتعاد اليد له، هل هذا يجوز؟

---

[1] مجموع الفتاوى(١٦ /٣٢) لشيخ الإسلام ابن تيمية، وجاء فيه: (بَلْ فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ أَقَرَّ تَائِبًا وَمَنْ أَقَرَّ غَيْرَ تَائِبٍ فَإِسْقَاطُ الْعُقُوبَةِ بِالتَّوْبَةِ - كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ - أَوْلَى مِنْ إسْقَاطِهَا بِالرُّجُوعِ عَنْ الْإِقْرَارِ؛ وَالْإِقْرَارُ شَهَادَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ وَلَوْ قَبِلَ الرُّجُوعَ لَمَا قَامَ حَدٌّ بِإِقْرَارٍ فَإِذَا لَمْ تُقْبَلْ التَّوْبَةُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صَادِقًا فَالرُّجُوعُ الَّذِي هُوَ فِيهِ كَاذِبٌ أَوْلَى.).

نرجع إلى السؤال الذي طرحناه في المسألة السابقة:

هل مقصود الشارع قطع اليد وأن تبقى اليد مقطوعة أو أن له مقصودًا آخر؟

نعم هذا هو مقصود الشارع من القطع أن تبقى يد السارق مقطوعة، بحيث يراها الناس فيرتدعوا عن السرقة، وعلى هذا فلا يجوز إعادة اليد المقطوعة ليد صاحبها، فهذا يتنافى مع مقصود الشارع من القطع، وإذا قطعت يد السارق، وبقيت مقطوعة ورآها الناس فإنهم يرتدعون عن السرقة ويخافون.

وهذا أمر مقصود شرعًا، وقد صدر أيضًا في هذا قرار لهيئة كبار العلماء[1] بأنه لا يجوز إعادة اليد المقطوعة لصاحبها إذا قطعت في السرقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

(القصاص في الكسور والجراح والشجاج)

ننتقل لنازلة أخرى أيضًا متعلقة بكتاب الجنايات وهي: (القصاص في الكسور والجراح والشجاج)، فعندما يقرأ طالب العلم كلام الفقهاء السابقين في القصاص والكسور والجراح والشجاج يجد أنهم يشترطون للاستيفاء: (الأمن من الحيف)، فإذا لم يوجد الأمن من الحيف سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية؛ ففي [زاد المستقنع][2] يقول صاحب الزاد[3]: ((للقصاص في الطرف شروط: الأول: الأمن من الحيف؛ بأن يكون القطع من مفصل، وله حد ينتهي إليه))[4]، فعندهم أنه لا بد أن يكون القطع من مفصل، يعني إذا اعتدى إنسان على آخر فقطع اليد من المفصل فيُقتص من الجاني.

لكن إذا قطع اليد ليس من المفصل، وإنما كسر ذراعه من منتصفها ، فعندهم أنه لا يُقتص من الجاني، لماذا؟

---

[1] صدر في قرار لمجلس هيئة كبار العلماء القرار رقم 136 في 17/ 6/ 1406هـ ، والمؤيد بالأمر السامي رقم 4/1752/2 في 28 /10/ 1407هـ أنه لا يجوز إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها.

[2] كتاب [زاد المستقنع في اختصار المقنع] متن في الفقه مختصر جدا، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

[3] وهو العلامة: موسى بن أحمد الحجاوي.

[4] [زاد المستقنع اختصار المقنع]، كتاب الجنايات، باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس.

لأنه لا يمكن الاستيفاء من غير حيف، إذا قلنا للمجني عليه اكسر يد الجاني، كيف يكسره؟ لا يستطيع إلا بزيادة أو نقص فلا يُؤمن من الحيف؛ فلذلك يقولون: أنه لا يُستوفى القصاص في هذه الحالة ويُعدل عنه إلى الدية.

ولهذا يشترطون في القصاص: بأن يكون القطع من مفصل له حد مثل مفصل الكف، فلو كسر يده من الذراع، أو كسرها من العضد، يقولون: لا يُستوفى القصاص.

وإذا أتينا إلى الشجاج أيضًا والجراح فنفس الحكم عندهم، أنه في الجراح يُقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم كـ(المُوضِحَة)، والموضحة هي: الشجة التي تصل إلى العظم.

ولا يُقتص في غير ذلك من الشجاج. فعند العرب أنواع من الشجاج: الحارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقِّلة، فعندهم أن هذه الشجاج لا يُستوفى منها إلا في الموضحة فقط؛ لأن الموضحة يمكن استيفاء القصاص من غير حيف، وهكذا أيضا بالنسبة للجروح.

ومن يقرأ في كتب الفقه يجد هذا الشرط وهو: أنه يُشترط لاستيفاء القصاص إمكان الاستيفاء من غير حيف، ويتفرع عن هذا الشرط أنه يجوز القصاص في أمور، ولا يجوز في أمور أخرى؛ لعدم إمكانية الاستيفاء من غير حيف.

ومع تقدم الطب في الوقت الحاضر ينبغي أن يُعاد النظر فيما ذكره الفقهاء السابقون، وهذه وظيفة الفقهاء المعاصرين.

فلا يأتي إنسان أو قاضي ويقرأ الزاد، أو يقرأ كتب الحنابلة ويطبق الموجود فيها بالنسبة للقصاص، لماذا؟ لأن الفقهاء السابقين معذورون، ذكروا هذه الأمور بحسب ما توصل إليه الطب في زمنهم، أنه لا يمكن الاستيفاء من غير حيف. في وقتنا الحاضر يمكن استيفاء القصاص من غير حيف في جميع ما ذُكر بدقة كبيرة سواء في: الأطراف، أو في الشجاج، أو في الجروح، أو غيرها، ولذلك ينبغي أن يُعاد النظر في هذه الأحكام.

فمثلا إنسان اعتدى على آخر فكسر يده من الذراع فيُمكن القصاص من الجاني بكسر يده من الذراع من غير حيف عن طريق الطبيب، يُجرى له عملية فيُنظر بالسنتمترات موضع الكسر، ويُحدد موضع الكسر عند الجاني ويُفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه تماما.

وهذا ممكن في الوقت الحاضر بدقة كبيرة، ومثل ذلك ما ذُكر من الشجاج، وما ذُكر من الجروح، فكثير من القضايا التي كان الفقهاء السابقون يمنعون من القصاص فيها لعدم إمكانية القصاص من غير حيف يمكن في وقتنا الحاضر أن يُستوفى القصاص فيها مع الأمن من الحيف؛ ولذلك ينبغي أن يُعاد النظر فيها.

وإن شاء الله تعالى في شرح "دليل الطالب"[1] سأذكر هذه المسائل، وإن شاء الله قسم العبادات تقريبًا انتهى وفي طور المراجعة وسيخرج قريبا. و أيضا القسم الثاني غير العبادات سيخرج إن شاء الله في مدة لا تزيد عن سنة من الآن بإذن

[1] متن في الفقه الحنبلي اختصره الشيخ مرعي الكرمي من كتاب " منتهى الإرادات في جمع المقنع والتنقيح وزيادات " للعلامة تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المصري الشهير بابن النجار.

الله تعالى. وأيضا ربما إن شاء الله بعد الانتهاء من شرح الدليل[1] في النية أن أصنف متنًا فقهيًا بحيث أذكر فيه أبرز المسائل التي ذكرها الفقهاء السابقون، وأبرز النوازل والمسائل المعاصرة؛ بحيث تكون كلها في متن واحد، فمثلا (الغسيل الكلوي) هل يفطّر الصائم أم لا؟ في سطرواحد، الغسيل الكلوي الدموي، و(الغسيل الكلوي البروتوني) مثلا أنه يفطر الصائم. بحيث من يقرأ هذا المتن أو من يحفظه يستطيع أن يضبط أبرز المسائل التي ذكرها الفقهاء السابقون، وأبرز النوازل والمسائل المستجدة، ومن ضمنها أيضا هذه المسائل المتعلقة بالجنايات.

فبعض المسائل التي ذكرها الفقهاء المتقدمون ينبغي للفقهاء المعاصرين أن يعيدوا النظر فيها بحسب المستجدات، من ذلك مثلًا في أبواب المعاملات عندما ذكر الفقهاء أنه لا يجوز السَلَم في القُدور؛ لأن القدور عندهم تُصنّع يدويا، وفي الوقت الحاضر أصبحت تُصنّع آليا، فأصبحت يمكن التماثل في صناعة القدور بدقة كبيرة، اسم الشركة والرقم، ويعطيك أي قدر تريد، فهنا ما ذكره الفقهاء السابقون من عدم جواز السلم في القدور في السابق، في الوقت الحاضر تغير الحكم، نقول يجوز السلم في القدور لأن العلة التي ذكرها الفقهاء السابقون انتفت في الوقت الحاضر، و[الحكم يدور مع علته وجودا وعدما].

فإذن تقدم الطب مثلا، وتقدم الصناعة، له أثر في تقرير بعض الأحكام الشرعية. فهذه المسألة أيضًا هي مسائل كثيرة وليست مسألة واحدة، مسائل كثيرة في كتاب الجنايات، كان الفقهاء السابقون يمنعون من القصاص فيها خوفًا من الحيف، وفي وقتنا الحاضر نقول بالقصاص فيها لأجل الأمن من الحيف.

(سرقة الحقوق المعنوية)

أيضا من النوازل في كتاب الحدود: سرقة الحقوق المعنوية.

الحقوق المعنوية تكلمنا عنها في درس سابق، وقلنا أن الحق المعنوي سُلطة على شيء غير مادي كحق المؤلف ونحو ذلك، لكن لو افترضنا أن أحدًا سرق كتابًا أو بحثًا من آخر، أتى لبحث لك أو كتاب لك وغيّر الاسم، بدل ما هو اسمك جعله باسمه، فهل هذا يعتبر سرقة؟ وهل هذا يُوجب القطع؟

الناس يسمونه سرقة، لكن السرقة لا بد أن تستوفي الشروط، شروط القطع لكي يُحكم بالقطع.

لا يهمنا -الحقيقة- المصطلح، هل يسمى سرقة أو ليس بسرقة، لكن المهم الآن هل الشروط الآن منطبقة عليها؟

الواقع أن الشروط غير منطبقة وغير مكتملة، لماذا؟

- لأن السرقة من غير حرز، ومن شروط القطع في السرقة أن تكون من حرز، الآن الكتاب عندك، والبحث عندك، لكن هذا استنسخه ووضع اسمه مكان اسمك، فأين الحرز الذي سرق منه هذا الكتاب أو هذا البحث؟ السرقة الآن من غير حرز، هذا أمر.

[1] أي كتاب دليل الطالب.

- الأمر الثاني أن أصل المال المسروق لا زال باقيًا عند صاحبه، فالكتاب لا زال عندك فكيف يُقال أنها سرقة موجبة للقطع؟

على هذا نقول أنها غير موجبة للقطع، لكن يجب فيها التعزير، والتعزير يكون بحسب ما يراه القاضي، لكن يُعاقب هذا السارق بعقوبة تعزيرية تؤدبه.

(استخدام مدرات الحليب)

من النوازل أيضا في كتاب الرضاع: استخدام مدرّات الحليب.

فتستخدم بعض النساء عقاقير تدر الحليب، فيخرج من المرأة لبن وهي غير ذات زوج، إما لكونها لم تتزوج أو لكونها مطلقة، أو لكونها أرملة، فتُرضع طفلا في الحولين، فهل هذا الرضاع محرِّم تثبت به المحرمية أم لا؟

هذه المسألة ترجع لمسألة ذكرها الفقهاء السابقون، أو ذكروا مسألة شبيهة بها وهي: إذا ثاب اللبن عن غير حمل فهل هذا اللبن محرِّما أو غير ليس محرِّما؟

وهذا فيه خلاف بين الفقهاء، على قولين:

- منهم من قال أنه لبن غير محرِّم، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وقالوا إن اللبن المحرم هو اللبن الذي يثوب عن حمل، بأن تحمل المرأة وتلد ويثوب اللبن.
- والقول الثاني: أنه لبن محرم وذلك لعموم الأدلة، ومنها قول الله عزوجل: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ}[1] وهذه امرأة أرضعت طفلا لبنًا فما الذي يُخرج هذا اللبن من عموم الأدلة؟

وهذا القول الثاني اختاره جمع من المحققين من أهل العلم، واختاره أبو العباس ابن تيمية، و أيضا ابن عثيمين وجمع من أهل العلم، وهو القول الراجح، ما دام أنه لبن خرج من امرأة فهو لبن محرم، بغض النظر عن سبب وثوب هذا اللبن هل هو عن حمل أو عن غير حمل.

وعلى ذلك فاستخدام هذه الهرمونات إذا ثاب لبن بسببها فأرضعت هذه المرأة طفلا في الحولين فإنه يكون ابنا لها من الرضاع، وهذا قد تحتاج إليه بعض النساء اللاتي يأخذن أطفالا من دور الرعاية الاجتماعية وتريد أن يكون هذا الطفل ابنا لها من الرضاع فتستخدم هذه العقاقير فترضعه.

لكن حسب كلام المختصين أن فيها خطورة، فقد يكون فيها أضرارًا طبية، فلذلك لا بد من استشارة الطبيب قبل استخدام هذه العقاقير، إذا قُدّر أن ليس فيها ضرر فيظهر أنه لا بأس بذلك، ويكون هذا الطفل ابنا لها إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر في الحولين.

---

[1] سورة النساء آية (٢٣).

ويمكن أن تعدل المرأة عن ذلك بأمر أيسر فتجعل مثلا أختها ترضع هذا الطفل وتكون هي خالته، وبالتالي تكون خالته من الرضاع، ويكون محرم لها، لكن أحيانا قد لا يتيسر لها أخت مثلًا أو نحو ذلك، فالمهم هو ألَّا تلجأ المرأة لذلك إلا بعد استشارة الطبيب المختص.

بسم الله الرحمن الرحيم

(التصوير الفوتوغرافي)

التصوير الفوتوغرافي أول ما ظهر أُطلق عليه (تصوير)، و(صورة)، وكان كثير من العلماء يشدد فيه أخذًا من النصوص التي شددت في شأن التصوير، بل إن النبي ﷺ قال: [أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَومَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ][1]، (ولعن الله المصور)[2]، [من صوَّر صورةً كلِّفَ أن ينفُخَ فيها الرُّوحَ وليس بنافخٍ][3]، [وَمَن أظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي][4] [يُضاهونَ خلْق اللهِ][5].

فالعلماء أمام هذه النصوص التي شددت في التصوير كانوا قديمًا -كان كثيرًا منهم- يشدد في هذه القضية، لكن مع مرور الوقت أصبحت قضية التصوير من جهة التصور تتضح أكثر فأكثر، فحصل في ذلك اختلاف كثير في التوجه. فقد كان توجه أكثر العلماء السابقين هو التحريم، أما بالنسبة لأكثر العلماء المعاصرين هو الجواز، ولا يقال أن الناس كانوا قديمًا يحرمون والآن حللوا، هذا غير صحيح، وإنما هذا سار تبعًا لظروف النظر لهذه النازلة.

إذًا هذه النازلة نريد الآن أن نعرف التصور الصحيح للتصوير، هل هو بالفعل تصوير أو ليس بتصوير؟

ما يسمى بالتصوير الفوتوغرافي، ومثله التصوير التلفزيوني هو يعتمد على عكس الصورة الحقيقية كما خلق الله تعالى، لكنها تعالج بحكم التقنية الحديثة معالجة سريعة، تجعل الصورة الفوتوغرافية تثبت، والصورة التلفزيونية

---

[1] أخرجه البخاري (5950)، ومسلم (2109) واللفظ له.

[2] جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي جحيفة (٢٠٨٦)، ولفظ البخاري: [رَأَيْتُ أبي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقالَ: نَهَى النبيُّ ﷺ عن ثَمَنِ الكَلْبِ وثَمَنِ الدَّمِ، ونَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ والمَوْشُومَةِ، وآكِلِ الرِّبَا ومُوكِلِهِ، **ولَعَنَ المُصَوِّرَ**].

[3] أخرجه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩ /٣٧٠)، وأخرجه البخاري (5963)، ومسلم (٢١١٠)، ولفظ مسلم: [مَن صَوَّرَ صُورَةً في الدُّنْيَا كُلِّفَ أنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَومَ القِيَامَةِ، ولَيسَ بنَافِخٍ.].

[4] أخرجه البخاري (5953) واللفظ له، ومسلم (2111).

[5] جزء من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، [إنّ أشدَ الناس عذابًا الذين يُضاهونَ خلْق اللهِ عز وجلّ]، وأخرجه البخاري (5954)، ومسلم (2107)، والنسائي (5363)، وأحمد (24081)، ولفظ النسائي: [إن أشدّ الناس عذابًا يومَ القيامةِ الذين يُضاهون اللهَ في خلقِه.]

تسرّع سرعة كبيرة لا تدركها العين، يقال أن هذه السرعة تتراوح ما بين ١٦ إلى ٢٤ مرة في الثانية، ليس في الدقيقة بل في الثانية، وهذه لا تدركها العين.

ولذلك فكرة التصوير الفوتوغرافي هي نفسها فكرة التصوير التلفزيوني، لا فرق، ومن فرق بينهما فليس عنده فهم صحيح لهذه القضية أو تصور دقيق لها. الفكرة واحدة، فالفكرة تعتمد على عكس الصورة الحقيقية كما خلق الله عزوجل، وليس إنشاء شكلا جديدا.

أرأيت صورتك في المرآة، ما هي صورتك فيها؟ هل هي شكل جديد أم أنها صورتك الحقيقية المنعكسة؟

هي في الحقيقة صورتك كما خلقك الله، لكن انعكست لك، فرأيت صورتك في المرآة.

أيضًا الماء عندما تنظر إليه وتظهر صورتك فيه هل هي شكل جديد لك أم أنها صورتك الحقيقية؟

هي صورتك الحقيقية لكن انعكست عن طريق الماء.

ولم يقل أحد من أهل العلم قديمًا أو حديثًا أن صورة الإنسان في المرآة أو الماء صورة محرمة.

فبحكم التقنية الحديثة أُخذت فكرة صورة الإنسان في المرآة وفي الماء ونحو ذلك، وعولجت عبر وسائل التقنية الحديثة فأصبحت تنتج التصوير الفوتوغرافي، ثم تطورت هذه الفكرة، وقيل تسرّع هذه الصورة سرعةً كبيرة تصل إلى ٢٤ مرة في الثانية فأنتج ذلك التصوير التلفزيوني.

وعلى ذلك فإن التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني هو في الحقيقة عكس للصورة كما خلق الله عزوجل، وليس صورة بالمعنى الشرعي، ولهذا فالوصف الدقيق أن يقال أنه: (عكس)، وليس صورة، وقد كان الناس عندنا هنا في المملكة العربية السعودية قديمًا كانوا يسمون الصورة (عكسًا)، ويقول: أنا أريد أن أذهب أعكس، وعندي عكس، ويسمون الصور عكوس، أنا أذكر أن الناس قديمًا كانوا يسمونها عكس، الحقيقة أن هذا هو الوصف الدقيق لها: أنها عكس وليست صورة، وعلى هذا فالذي يظهر أنها لا تدخل في الصور المحرمة؛ لأنها هي انعكاس لصورة حقيقية.

ومما يدل على ذلك أن علة النهي عن التصوير: لماذا نهت الشريعة عن التصوير وورد فيها هذا التشديد لماذا؟ ما هي علة النهي عن التصوير؟

العلة المجمع عليها والمنصوص عليها: المضاهاة لخلق الله، ومما يدل على ذلك النصوص، بعض النصوص السابقة صرحت بهذا، قال تعالى: [وَمَن أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي][1]، [يُضاهونَ خلْق اللهِ][2].

فعِلة النهي عن التصوير هي المضاهاة والمحاكاة لخلق الله عزوجل، وهذا غير منطبق على الصور الفوتوغرافية والتلفزيونية، فليس فيها محاكاة لخلق الله، وليس فيها مضاهاة لخلق الله.

[1] أخرجه البخاري (5953) واللفظ له، ومسلم (2111).
[2] سبق تخريجه.

ومن صور صورة فوتوغرافية لا يتعجب الناس منه، لأنها مجرد انعكاس لصورتك كما خلق الله عزوجل.

فعلة النهي غير منطبقة على التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني.

فإن قال قائل: إنها تسمى صورة، والناس يسمونها صورًا وتصويرًا، والذي يعمل ذلك يسمى مصورًا، فكيف تقولون أنها لا تعتبر صورة بالمعنى الشرعي؟

الجواب: أن العبرة بالحقيقة وليست العبرة بالتسمية، أرأيت لو سمى بعض الناس الخمر بغير اسمها، لو سموها مشروبًا روحيًا، أو أي اسم، هل هذا ينقل الحكم من التحريم أبدًا؟

هي خمر سواءً سميتها خمرًا، أو أي اسم أخر يبقى خمرًا، العبرة بالحقيقة.

هكذا أيضًا نقول: هذا العمل العبرة بحقيقته، سواءً سماه الناس صورة أو عكسًا، أي اسم آخر العبرة بحقيقته: هل تنطبق عليه علة النهي عن التصوير؟

الجواب: أنها لا تنطبق، ثم أيضًا كما ترون الآن معظم الأمة و اقع في هذا، لا أقول هذا من باب التأثر بضغط الو اقع، لكن نقول هذا من باب بيان خطورة الحكم في هذه المسألة بالتحريم.

أقول: معظم الأمة فلا يقل عن ٩٠٪ و اقع في هذا في الصور، في الجوال، أو أنه يصور بالجوال، أو حتى بالكاميرا، ترون في هذه الدورة الآن، الكاميرا أمامنا الآن.

يعني لا يقل عن ٩٠٪، والتصوير من كبائر الذنوب، وفاعل ذلك يعتبر فاسقًا، فلا نجرؤ على تفسيق معظم الأمة إلا بدليل واضح كالشمس؛ لأن هذا فيه جرأة عظيمة، فلو قلت أن هذا من التصوير المحرم معنى ذلك أنك حكمت على الشريحة الأعظم من المسلمين بالفسق، و أيضًا حكمت على أن معظم الأمة لا تدخل بيوتها الملائكة. لو كان عندنا شيء واضح في هذا لا يهمنا ولا نتأثر بضغط الو اقع، لكن لا يوجد شيء واضح بل الواضح خلافه، فلا نجرؤ على الجزم بأن هذا من التصوير المحرم الذي شددت فيه الشريعة إلا بأمر واضح كالشمس؛ لأننا إذا نظرنا إلى مآلات هذه المسألة نجد أنها مآلات كبيرة وخطيرة، فهذا يستدعي أن من أراد أن يحكم عليها بالتحريم وأنها من الصور المحرمة يجب أن يستحضر هذا المعنى، و أنه يفسق أكثر المسلمين، ويحكم أن الملائكة لا تدخل بيوت معظم المسلمين.

وهناك بعض العلماء سمعت لهم تنظيرًا آخر يقولون: أنها محرمة لكن نجيز ما كان فيه مصلحة.

وعندي أن هذا الطرح غير صحيح وغير موفق، إذا كانت محرمة لا نجيز منها شيء إطلاقًا؛ لأن النصوص شددت فيها: (لعن الله المصورين)[1]، [وَمَن أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي][2]، الشريعة شددت فيها.
[أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَومَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ][3]، كيف نجيز منها ما تدعو إليه المصلحة؟

---

[1] أصله الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٤٧) وفيه: [ولَعَنَ المُصَوِّرِينَ].

[2] سبق تخريجه.
[3] أخرجه البخاري (5950)، ومسلم (2109) واللفظ له.

هذا الطرح طرح غير صحيح، فإما أن نقول: أنها لا تدخل في التصوير والمحرم، أو نقول أنها تدخل ونمنع، لا نجيز منها شيء.

لكن هناك أيضًا طرح آخر أنه يجاز منها ما تدعو إليه الضرورة، لكن أنا أعتبر الطرح بأنه يجوز ما تدعو إليه المصلحة أنه طرح غير سديد وغير صحيح، ومخالف للنصوص والقواعد.

و أيضًا من الأطروحات في هذه النازلة الطرح بإجازة التصوير التلفزيوني، ومنع التصوير الفوتوغرافي، هذا الطرح مبني على تصور غير دقيق لحقيقة التصوير. فكرة التصوير التلفزيوني هي نفسها فكرة التصوير الفوتوغرافي إلا أن هذه مسرعة، وهذه مثبتة، فهذه من الأخطاء في هذه النازلة.

وكما ترون أن جميع الأخطاء ترجع للخطأ في التصور، هذا يبين لنا أهمية تصور النازلة، والذي يظهر -والله أعلم- في هذا النازلة هو القول بالجواز، لكن أيضًا نضع ضوابط.

إذا قلنا الجواز لا نفتح الباب على مصراعيه، لكن إنما نضع ضوابط:

الضابط الأول: ألا تكون الصورة صورة لنساء إلا عند الضرورة؛ لأن صورة المرأة قد تقع في يد رجل أجنبي فينظر لها، ولا يجوز للرجل الأجنبي أن ينظر للمرأة الأجنبية.

الضابط الثاني: ألا تعلق هذه الصور لأن تعليقها ذريعة لتعظيمها، وقد يفضي هذا للوقوع في الشرك، ولا يقول قائل نحن الآن في عصر التقنية والعصر الحديث، كيف يقع الناس في الشرك؟

أقول: قد أخبر النبي ﷺ بإنه (لن تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى، ولن تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس عند ذي خلصة)[1] فسيرجع الناس لعبادة الأصنام في آخر الزمان، فما دام أن الأمر كذلك إذًا لا بد من سد جميع الذرائع الموصلة للشرك، وأول ما وقع الشرك في قوم نوح كان بسبب تعظيم الصور، لكن الصور هي النصب التي وضعوها، وضعوا نصبًا. القصة المشهورة: (أنه كان هناك ناس صالحون معروفون بالقوة في العبادة فماتوا في وقت متقارب، فحزن عليهم القوم حزنًا شديدًا، فأتى إليهم الشيطان فقال صوروهم، وليس المقصود بالتصوير التصوير المعروف الآن، المقصود بالتصوير أن يضعوا لهم نصبًا، مجرد نصب، قال: حتى إذا رأيتموها تذكرتم عبادتهم فنشطتم في العبادة، انظر إلى مداخل الشيطان، فلم يقل: صورها لأجل كذا، أتى بهم من طريق بعيد "حتى تنشطوا في العبادة"، فاستحسنوا هذه الفكرة، فوضعوا هذه النصب والتماثيل لأولئك الصالحين، لما انقرض هذا الجيل و أتى

[1] رواه الذهبي في تاريخ الإسلام (١٠ /٥٥٧)، وقال عنه منكر ونصه: (لا تقومُ السّاعةُ حتّى تُعبَدَ اللاتَ والعزّى قالَ أبو هريرةَ كأنّي أنظرُ إلى نساءِ دوسٍ يصطفِفنَ بأليَاتِهنّ على صنمٍ يقالُ لهُ ذو الخلصة).
وفي صحيح مسلم (٢٩٠٧): [لا يَذْهَبُ اللَّيْلُ والنَّهارُ حتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ والعُزَّى فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: {هو الذي أرْسَلَ رَسولَه بالهُدَى ودِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ على الدِّينِ كُلِّهِ ولو كَرِهَ المُشْرِكُونَ} [الصف: 9] أنَّ ذلكَ تامًّا قالَ إنَّه سَيَكونُ مِن ذلكَ ما شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَوَفَّى كُلَّ مَن في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِن إيمانٍ، فَيَبْقَى مَن لا خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إلى دِينِ آبَائِهِمْ.].

الجيل الذي بعده قالوا: إن آباءنا ما وضعوا هذه النصب والتماثيل إلا لعبادتها فعبدوها من دون الله، فوقع الشرك في بني آدم.)[1]

إذًا تعليق ما كان معظما هذا لا يجوز، تعليق الصور لا يجوز، لأنه ذريعة لتعظيمها، التعظيم الذي قد يفضي إلى الشرك، هذا هو الضابط الثاني.

الضابط الثالث: ألا تكون الصور لأموات؛ لأن الغالب على الأحياء تعظيم الأموات، ولأن صور الأموات قد تفضي أيضًا لوقوع الشرك، ولأن الميت قد يتأذى ويتعذب بتناقل وتداول صورته، إذا كان [المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ عليه][2] فكيف بتناقل صورته؟! و أيضًا هذا نوع من التعدي على الميت، هذا أفضى إلى ربه، ولا يرضى بأن تتداول صورته بهذه الطريقة.

ثم أيضًا هذا قد يكون فيه منافاة لكمال الصبر الواجب عند المصيبة، قد يكون فيه نوع من الجزع، فإذن تكون الصور بهذه الضوابط الثلاثة: الضابط الأول: ألا تكون الصور لنساء إلا عند الضرورة، والضابط الثاني: ألا تعلق هذه الصور، والضابط الثالث: ألا تكون صورا لأموات.

إذا قلنا أن التصوير التلفزيوني والفوتوغرافي يدخل في دائرة الصور الجائزة، على ذلك مثلًا: تصوير الدورة بهذه الكاميرا لا حرج فيها إن شاء الله على هذا التقرير. والتصوير أيضًا في الجوال والصور في الجوال، أيضًا لا تمنع دخول الملائكة والحمد لله، إذا ما هي الصور المحرمة التي وردت النصوص في التشديد فيها، وأن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وغيرها من النصوص؟ ما هي الصور المحرمة؟

نقول: الصور المحرمة هي ما تحقق فيه علة المضاهاة لخلق الله.

علة المضاهاة لخلق الله تتحقق الآن في أي شيء؟ تتحقق في (التماثيل ذوات الأرواح)، هذه بالإجماع أنها صور محرمة، أن يوضع تمثال لإنسان أو تمثال لحيوان، هذه صور محرمة بالإجماع، هذه تمنع دخول الملائكة، ومن يفعلها وقع في كبيرة من كبائر الذنوب، فهذه التماثيل لا تجوز، الصور لذوات الأرواح، والآن -مع الأسف- تجد مثل هذه التماثيل تجد أحيانًا صورة كاملة لأسد، لحيوان من الحيوانات، أو صورة لإنسان منحوتة، هذه الصورة المحرمة، هذا شيء، الشيء الثاني: رسومات ذوات الأرواح، وإن كانت أخف من التماثيل من جهة وقوع الخلاف فيها، أما التماثيل بالإجماع أنها صور محرمة، لكنها وقع فيها الخلاف: هل الصورة لا يشترط أن يكون لها ظل؟

الصحيح أن رسومات ذوات الأرواح محرمة، ومما يدل لذلك (قصة الستر الذي وضعته عائشة رضي الله عنها لما دخل عليها النبي ﷺ وعندها سترفيه رسومات، فغضب النبي عليه الصلاة والسلام وقال:

---

[1] أصل قصة وقوع الشرك في قوم نوح ما رواه البخاري في صحيحه (٤٩٢٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: [صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي العَرَبِ بَعْدُ أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالجَوْفِ، عِنْدَ سَبَإٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الكَلاَعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِن قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ.]

[2] قطعة من حديث أخرجه البخاري (1292)، ومسلم (927).

[أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَومَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ][1] وأمر بهتك الستر فصنع منه وسادة أو وسادتين)[2]، الرسومات فيها محاكاة لخلق الله، ولهذا تجد أن الرسام لو رسم صورة إنسان يتعجب الناس منه؟ كيف هذه الرسمة كأنها صورة حقيقية؟ ففيها محاكاة لخلق الله عزوجل ولهذا نقول: إن هذا الرسومات من الصور المحرمة، وتمنع دخول الملائكة، وينبغي الإنكار فيها، وهذه مع الأسف يتساهل فيها بعض الناس، يرسمون ذوات الأرواح، وأحيانًا تكون على وسائل التواصل الاجتماعي أيضًا، ينبغي التنبه والتنبيه لها، أنها لا تجوز، ما دامت ذوات أرواح؛ لأن علة النهي عن التصوير منطبقة عليها تمامًا، و أنا ذكرت هذا لإحدى القنوات المحافظة، هم لا تظهر عندهم صور نساء، وليس عندهم موسيقى لكن يتساهلون -باجتهاد من بعض العاملين- في بعض البرامج، تكون هناك رسومات لذوات الأرواح، فقلت إذا كانت الفئة المستهدفة من الكبار لا تجوز، أما إذا كانت رسومات للصغار مثل: الرسومات المتحركة للصغار فهذي يتسامح فيها لأن الصغار يجوز لهم من الصور ما لا يجوز للكبار.

و(قصة عائشة رضي الله عنها لما مر بها النبي ﷺ كانت صغيرة في أول أمرها وكان عندها صورة فرس له جناحان فقال عليه الصلاة والسلام: ما هذا؟، قالت: هذا فرس، قال: هل للفرس جناحان؟ قالت: أما علمت أن خيل سليمان لها جناحان؟ فضحك النبي ﷺ.)[3]

ولأن الصورة بيد الطفل كالممتهنة، فبالنسبة للأطفال قد يتسامح في حقهم، أما الكبار فلا.

فإذا كانت الفئة المستهدفة بالرسومات الكبار هذه لا تجوز، وتمنع من دخول الملائكة، وهذه من القضايا التي يتساهل بها كثير من الناس، إذن نحصر الصور المحرمة فيما انطبقت عليه علة النهي عن التصوير وهي المضاهاة لخلق الله، هذا هو الضابط، هذا حاصل كلام أهل العلم في هذه النازلة.

بسم الله الرحمن الرحيم

[1] أخرجه البخاري (5950)، ومسلم (2109)، ولم أجده واردًا ضمن هذا السياق.

[2] يشير الشيخ حفظه الله إلى حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري (5954) واللفظ له، ومسلم (2107)، وجاء فيه: [قَدِمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ من سَفَرٍ، وقدْ سَتَرْتُ بقِرَامٍ لي علَى سَهْوَةٍ لي فيها تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وقالَ: أشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَومَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بخَلْقِ اللَّهِ قالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وسَادَةً أوْ وسَادَتَيْنِ.]، وفي رواية أخرى للبخاري (٦١٠٩): [دَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ وفي البَيْتِ قِرَامٌ فيه صُوَرٌ، فَتَلَوَّنَ وجْهُهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وقالَتْ: قالَ النبيُّ ﷺ: إنَّ من أشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَومَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هذِه الصُّوَرَ.]

[3] يشير حفظه الله إلى حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه أبو داود (4932)، والنسائي في ((الكبرى)) (306/5)، وابن حبان (175/13) باختلاف يسير، ونصه: [أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى عندَها بناتِ لعبٍ، ورأى بينَهُنَّ فرسًا لهُ جَناحانِ من رقاعٍ، فقالَ: ما هذا الَّذي أرى وسطَهُنَّ؟ قال : فرسٌ، قالَ: وما هذا الَّذي عليهِ؟ قالت: جَناحانِ. قال: فرسٌ لهُ جَناحانِ؟ قالت: أما علِمتَ أنَّ لسُلَيْمانَ خَيلًا لها أجنحةٌ، قالت: فضحِكَ حتَّى بدَتْ نواجذُهُ].

(موت الدماغ)

(موت الدماغ): في الحقيقة هي من أشكل النوازل، وأكثرها تعقيدًا، ومما يدل على هذا: أنها تكاد تكون المسألة الوحيدة التي اختلفت فيها المجامع الفقهية، وهذه القضية قضية (موت الدماغ) حضرت فيها أربع أو خمس مؤتمرات تجمع أطباء وفقهاء، وفي كل مرة أَحضرُفيها تزداد المسألة عندي غموضًا، فهي مسألة معقدة -الحقيقة- ومشكلة، وسأُبيّن لكم وجه الإشكال فيها.

أولًا: ما معنى موت الدماغ؟

موت الدماغ معناه: توقف الدماغ عن العمل؛ وذلك بتعطل الدماغ عن القيام بوظائفه الحقيقية، فيحصل موت الدماغ، وعند الأطباء تفاصيل في حقيقة موت الدماغ.

والذي يهمنا أنه إذا حكم الأطباء على هذا المريض بأنه قد مات دماغيًّا ولا تزال عليه الأجهزة المِنفِّسة، وأجهزة القلب، وبقية الأجهزة لا تزال عليه، لكن قد حكم الأطباء بأنه قد مات دماغيًّا، فهل يعتبرهذا موتًا بالمعنى الشرعي أو لا يعتبر؟

ويترتب على هذا أننا إذا قلنا: أنه (موت) بالمعنى الشرعي: فيجوز نقل أعضائه، وإذا قلنا أنه (ليس موت) بالمعنى الشرعي: لا يجوز نقل أعضائه.

ونقل الأعضاء لا يمكن إلا من الميت دماغيًّا -حتى الآن-، الميت وفاة طبيعية لا يمكن نقل أعضائه، إلا في حالة واحدة: لو مات موتًا طبيعيًّا ثم مباشرة نقلت أعضاؤه في نفس اللحظة، إلا أن بعض الأطباء استثنى القرنية يقول: يمكن أن تنقل خلال ثلاثين دقيقة من الوفاة الطبيعية، وبعدها غيريمكن.

أي: أن أعضاء الإنسان تتلف بالوفاة الطبيعية لا يمكن نقلها،

إذًا موت الدماغ هو المصدرالوحيد لنقل الأعضاء، وهذه هي المشكلة.

فإذا قلنا بأن الميت دماغيًّا ميتًا بالمعنى الشرعي: يجوز نقل أعضائه، وإذا قلنا: أنه ليس ميتًا بالمعنى الشرعي: لا يجوز نقل الأعضاء.

وسبب الخلاف في كون الميت دماغيًّا ميتًا بالمعنى الشرعي أم لا هو: الخلاف في تعريف الموت.

سبحان الله!! الموت تكاد تكون الحقيقة التي يجمع عليها بنو آدم، لكن مع ذلك هم مختلفون في تعريفه.

ما معنى الموت؟

كثيرمن الأطباء يعرف الموت بأنه: أن لا عودة إلى الحياة، ولكن هذا التعريف ليس تعريفًا صحيحًا بالمعنى الشرعي.

تعريف الموت بالمعنى الشرعي هو: مفارقة الروح البدن.

ولذلك نجد أن كثيرًا من الأطباء يقولون: أن الميت دماغيًّا هو ميت، لكن يقصدون بذلك التعريف الطبي للموت، بمعنى: أن لا عودة إلى الحياة، ولكن عندما نقول أن هذا التعريف غيرصحيح وأن الموت هو: مفارقة الروح البدن، ها هنا يتوقفون ... يقولون: لا ندري عن الروح.

وهناك اتجاهان للفقهاء المعاصرين في اعتبارموت الدماغ موتًا بالمعنى الشرعي:

هناك اتجاه يرى أن: الميت دماغيًّا أنه ميت بالمعنى الشرعي، وإلى هذا ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة التعاون الإسلامي[1]، قالوا: لأنه لا يمكن أن يعود للحياة، ولا نجد ولا واحدًا من مليار أن إنسان حُكم عليه بأنه قد مات موتًا دماغيًّا ورجع للحياة وعاش.

أُعترض عليهم وقيل بأنه: وجد حالات لأناس قد ماتوا دماغيًّا ثم عاشوا.

فأجابوا عن ذلك، قالوا: إن هؤلاء عندهم خطأ في التشخيص، الذي شخَّصَهم بأنه ميت دماغيًّا قد أخطأ، وإلا لو كانوا ميتين دماغيًّا، ولم يكن هناك خطأ في التشخيص لا يمكن أن يعودوا للحياة.

ونسمع قصص وحكايات وربما أن بعضكم عنده قصص من هذا يقول: أنا سمعت أو رأيت بأن فلانًا حُكم عليه بأنه ميت دماغيًّا وشافاه الله تعالى وها هو يعيش بين الناس، فلا نستطيع أن نجزم بأنه بالفعل كان ميتًا دماغيًّا ثم عاش إلا إذا تأكدنا من صحة التشخيص؛ لأن المشكلة الآن هي الخطأ في التشخيص، هكذا أجابوا.

ويقول أصحاب هذا الاتجاه: إن حياة هذا الإنسان حياة نباتية، بل قال بعضهم -وهذا سمعته في أحد المؤتمرات- قال: لو أتينا بإنسان وقطعنا رأسه ووضعنا عليه هذه الأجهزة لاستمر قلبه ينبض واستمرت جميع أعضائه في الحياة. مع أنه مخلوع الرأس، فيقولون: هذه الحياة نباتية وليست حياة بالمعنى الشرعي. هذه وجهة أصحاب هذا الاتجاه.

يقابله الاتجاه الآخر يقولون: إن موت الدماغ ليس موتًا بالمعنى الشرعي، وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي[2].

يقولون: لأن مقومات الحياة موجودة فيه، فعندما تقاس حرارته نجد أنها (٣٧) درجة، ونجد أنه يتنفس، ولو قسنا الضغط عنده نجد أنه طبيعي، ويتبول ويتغوط، كيف نقول: إن هذا ميت؟! فمقومات الحياة موجودة عنده.

والحقيقة أن هذه القضية مشكلة؛ إذا قلنا: إنه موت بالمعنى الشرعي: لا يجوز نقل الأعضاء الذي فيه مصالح عظيمة، هناك أناس يعيشون الآن على أعضاء غيرهم، أنا أعرف رجلًا له الآن ما يقارب ثلاثين عامًا يعيش على كبد مزروعة، يعني: منقولة من ميت دماغيًّا، عاش ثلاثين سنة الآن، وغيرهم، ففيها مصالح عظيمة، إذا قلنا: بأن الميت دماغيًّا ليس ميتًا بالمعنى الشرعي لا يجوز نقل الأعضاء،

إذا قلنا أيضًا بأن الميت دماغيًّا أنه موت بالمعنى الشرعي يترتب على هذا: أنه يجوز أن تقسم تركته، ويجوز أن تتزوج زوجته بعد انقضاء العدة.

وأذكر في أحد اللقاءات العلمية كان هناك أحد المشائخ تبنَّى القول بأن الميت دماغيًّا أنه ميت بالمعنى الشرعي، فطرحت عليه هذا السؤال، قلت: لو كان أخوك هو الميت دماغيًّا هل تقبل بأن تقسم تركته، وتُزوج امرأته بعد انقضاء العدة؟ فسكت، ثم قال: نعم ألتزم بهذا.

طبعًا هو التزام نظري، لكن ربما عمليًّا ربما اختلف هذا الرأي، لكن هذا لازم قوي حقيقة. وأنا متوقف حقيقة في هذه المسألة؛ لأنها مشكلة، وسبب الإشكال فيها الحقيقة ولماذا لم تحسم على مر السنين، وعلى كثرة اللقاءات العلمية والمؤتمرات والبحث؟ فقد أثريت بالبحث، لكن مع ذلك لم تحسم، ما هو السبب؟

---

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٧(٣/ ٥)) المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ، الموافق 11 – 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م.

[2] قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة (٢٤- ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ) الموافق (١٧ – ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م).

السبب: لأن الموت بالمعنى الشرعي هو: مفارقة الروح البدن، والروح ليست من عالم المادة هي من عالم آخر، من عالم لا يستطيع البشر معرفته، فلا ندري هل الروح الآن موجودة في الميت دماغيًّا أو أنها غير موجودة، ولا يمكن من خلال المعامل الطبية، والأجهزة والتقنية الحديثة أن نعرف هل الروح موجودة أو غير موجودة، لأن الروح لا تخضع لعالم المادة. {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}[1] فهذا هو السبب.

سبب الإشكال: تعلق الموضوع بالروح، الروح لا ندري عنها نحن البشر، ولا نعرف حقيقتها، من عالم آخر، من أمر ربي، ولذلك حقيقة المسألة مشكلة.

طرحت مقترحًا على وزارة الصحة بأن تعقد لقاءً عن علامات مفارقة الروح البدن وتطبيقها عمليًّا، وعُقد هذا المؤتمر واللقاء في الرياض، ولكن لم نجد علامة واحدة نستطيع أن نقطع بها الحقيقة، حتى كل ما ذكره الفقهاء محل ظن: كبرودة الأعضاء، وما ذكروه من ارتخاء العضلات ليست علامات قاطعة على مفارقة الروح البدن، ما وجدنا ولا علامة واحدة تدل دلالة قاطعة على مفارقة الروح البدن، كل العلامات التي تتبعناها ما وجدنا فيها ولا علامة واحدة، فالمسألة مشكلة.

طرح أحد المشائخ في أحد اللقاءات قال: لماذا لا نقول بتبعيض الأحكام؟ فنقول: هو ليس موتًا بالمعنى الشرعي، ونجيز في الوقت نفسه نقل الأعضاء؟ هذا طرح له وجاهته، لكن يرد عليه إشكالات: إذا قلنا موت بالمعنى الشرعي: كيف نجيز نقل الأعضاء؟ لأنه إذا قلنا: موت بالمعنى الشرعي معنى ذلك: أن أعضاءه ستؤخذ وهو حي، يعني يقصب وهو حي، تؤخذ رِئته وهو حي، يُؤخذ كبده وهو حي، هذا مشكل، هذا هو الإشكال في المسألة.

و أنا متوقف في هذه المسألة كما كان شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله أيضًا هو متوقف فيها؛ لأن الإشكال فيها كبير، والأمور المترتبة عليها أيضًا أكبر، وما دام أن المسألة خلافية، الحمد لله هذا الخلاف يجعل فيها سعة.

لكن لا بد لطالب العلم أن يتصور المسألة، ويتصور الإشكال فيها، والأمور المترتبة عليها. ولعلي أكتفي بهذا القدر في الحديث عن هذه النازلة وإلا فالكلام عنها أطول مما ذكرت.

(رفع أجهزة الإنعاش عن الميؤوس من شفائه)

ننتقل لمسألة أخرى هي قريبة من هذه المسألة وهو مسألة: رفع أجهزة الإنعاش عن الميؤوس من شفائه.

أولًا: هل التداوي واجب؟ لأن وضع أجهزة الإنعاش هي نوع من المداواة.

التداوي هل هو واجب؟ التداوي ليس واجبًا، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: "لا أعلم سالفًا أوجب التداوي"[2]. لو أراد الإنسان ألا يتداوى لا يأثم، إلا إذا قطع أنه سيهلك لو لم يتداوَ، فيكون هذا من باب إلقاء النفس بالتهلكة، لكن إذا كان دواء ظني قد يشفى وقد لا يشفى لا يلزمه أن يتداوى.

ولذلك تجد بعض كبار السن مثلا يرفض الدواء: ينبغي عدم إجباره ما دام عقله معه، وقد جاء في صحيح البخاري وغيره: [أن النبي ﷺ في مرض موته أرادوا أن يعطوه لدودًا "يعني: نوع من أنواع الدواء يوضع في الفم" فأشار إليهم أن:

---

[1] سورة الإسراء آية (٨٥).

[2] مجموع الفتاوى (٢١ / ٥٦٤).

لا][1]. كان في شدة المرض، فتشاوروا -يعني عائشة ومن حولها- قالوا هو لا يريد من كراهية المريض للدواء، نريد أن نعطيه الدواء. مثلما يكون عندك قريب مريض تقول: أريد أن أغصبه على الدواء، أو أجبره على الدواء. فقالوا: من باب كراهية المريض للدواء. وهو عليه الصلاة والسلام يشير إليهم أن لا ... أن لا، فأعطوه هذا الدواء اللدود، فلما أفاق عليه الصلاة والسلام أمر بأن يقتص من جميع من اشترك في إعطائه هذا الدواء، وقال: يدخل اللدود في فم الجميع، إلا العباس فإنه لم يشهدكم. وبالفعل أُقتص منهم جميعًا. وهذا -الحقيقة- درس عملي من النبي عليه الصلاة والسلام: بأن الإنسان حُر، إذا قال: لا أريد الدواء، لا تجبره على الدواء، فالإنسان أهم شيء أن يكون عقله معه، إذا كان عقله معه هو صاحب القرار، هو يقول لك: لا أريد هذا لماذا تجبره؟

فأمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يقتص منهم جميعًا إلا العباس، والقصة في صحيح البخاري.

إذًا: التداوي ليس واجبًا.

ووضع هذه الأجهزة إذا كان على إنسان غير ميؤوس منه: لا شك أن فيها إنقاذًا لحياته، فهنا يعني يكون واجبًا لأجل الإنقاذ. لكن إذا كان هذا المريض ميؤوسًا من شفائه، إما ميتًا دماغيًّا، أو معه مرضٌ قَطَعَ الأطباء بأن الله أجرى السنن أن هذا لا يشفى، وهذه الأجهزة تستنفذ مالًا ووقتًا من الأطباء وأمورًا كثيرة، فهنا: هل يجب بقاء هذه الأجهزة، أو يجوز رفع هذه الأجهزة عن هذا الميؤوس من شفائه؟

هناك اتجاهان للعلماء المعاصرين:

من أهل العلم من قال: أن تبقى هذه الأجهزة، ولكن أُثير على هذا اعتراض:

إذا بقيت من يتحمل تكلفة هذه الأجهزة؟ وهي مكلفة، وبعض دول العالم الإسلامي دول ليست غنية حتى يقوم بها بيت المال، وربما أيضًا حتى بيت المال يعجز عنها، حتى في الدول الغنية ربما أيضًا يكون في هذا نفقات كثيرة وأموال عظيمة تستنفذ، وربما أن أقارب هذا المتوفى أيضا يعجزون عن التكلفة المالية، فمن يقوم بها؟

الاتجاه الثاني هو: جواز رفع أجهزة الإنعاش عن الميؤوس من شفائه بشرط القطع من قِبل ثلاثة أطباء فأكثر بأنه ميؤوس من شفائه.

وإلى هذا ذهب المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي[2]، وأيضًا: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله[3].

وهذا القول هو الأظهر: أنه إذا قطع الأطباء بأنه ميؤوس من شفائه فيجوز رفع الأجهزة عنه؛ لأن التداوي أصلًا ليس واجبًا، وليس هناك إنقاذ لحياته حتى يقال إن هذه الأجهزة تنقذ حياته، هو ميؤوس من شفائه أصلًا.

فبقاء هذه الأجهزة عليه ليس له كبير فائدة، ثم أيضًا أنه يترتب على ذلك أموال عظيمة تستنفذ.

كان هناك سؤال على اللجنة الدائمة: أن هناك رجل من إفريقيا وُضعت له هذه الأجهزة، وأنه يكلف المستشفى شهريًّا 13 ألف ريال! فمن يتحمل هذه التكلفة؟

---

[1] يشير الشيخ حفظه الله إلى حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في البخاري (٦٨٨٦)، ومسلم (٢٢١٣) ولفظ مسلم: [لَدَدْنَا رَسولَ اللهِ ﷺ في مَرَضِهِ، فأشَارَ أنْ لَاتَلُدُّونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أفَاقَ قالَ: لَا يَبْقَى أحَدٌ مِنكُم إلَّا لُدَّ، غَيْرُ العَبَّاسِ، فإنَّه لَمْ يَشْهَدْكُمْ].

[2] قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 21-24 رجب 1436هـ التي يوافقها 10-13مايو 2015م نظر في: (حكم إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس من برئه).

[3] فتاوى اللجنة الدائمة" (80/25).

فالاتجاه الثاني هو الأقرب: أن رفع الأجهزة يجوز في هذه الحال.
وهذا في الحقيقة ليس قتلًا له؛ و إنما إبعاد لوسيلة كان يُعتقد أنها وسيلة إنقاذ ثم تبين أنها ليست وسيلة إنقاذ.
فليس في هذه الأجهزة إنقاذ لحياته؛ لأنه ميؤوس من شفائه، وهم لم يتعمدوا أن يقتلوه، و إنما هذه الوسيلة التي كانوا يستخدمونها لإنقاذه قيل أنها: ليس لها فائدة في الإنقاذ، فرفعوا هذه الوسيلة، فهذا هو الأظهر. لكن لا يستعجل في هذا. و إنما لا بد أن يقطع بذلك ثلاثة أطباء فأكثر بأنه ميؤوس من شفائه.

فهذه المسألة تختلف عن المسألة السابقة، ينبغي عدم الخلط بينهما.
هذه القضية تختلف عن القضية السابقة، القضية السابقة هي موت الدماغ وما يترتب عليها من آثار وأحكام، هذه المسألة مجرد رفع الأجهزة؛ لأن بعض طلبة العلم يخلط بين المسألتين، رفع الأجهزة أمرها سهل ليس الخلاف فيها قويًا كالخلاف في مسألة موت الدماغ.

هناك دليل لمن أجاز رفع الأجهزة لم أذكره، يستدل بعض العلماء [بقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طُعن: سقَوهُ لبنًا فخرج من جرحه، فلما رأى الصحابة أن اللبن خرج من جرحه علموا أنه ميت، و أنه لا فائدة من مداواته فتركوه ولم يداووه][1]، فاستدل بهذا بعض العلماء المعاصرين على أنه: لا يجب وضع الأجهزة على من كان ميؤوسًا منه. يقول: لو كان واجبًا لسعى الصحابة لإنقاذ عمر ومداواته، لكن الصحابة قالوا: نسقيه لبنًا فإن خرج اللبن من جرحه علمنا أنه لن يعيش، فسقوه اللبن فرأوا أن اللبن خرج من الجرح، فأدركوا أنه لن يعيش، فلذلك تركوا مداواته، ولم يسعوا إليها، مع أنه كان يوجد أطباء في وقتهم، لكن الصحابة رأوا أنه ميؤوس من مداواته؛ لكون اللبن خرج من الجرح.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، و اتبع سنته إلى يوم الدين. أما بعد.

(استخدام جوزة الطيب والزعفران)

[1] أخرج أحمد (294)، وابن سعد في ((الطبقات الكبرى)) (346/3) من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه: (أُتِيَ أَنَّ عُمَرَ لمّا جُرِح سَقَاه الطبيبُ لَبَنًا فخرَج من جُرحِه، فقال الطبيبُ: اعهَدْ إلى الناس، فعهد إليهم ووصّى).

افتتح هذا المجلس بالكلام عن مسألةٍ قديمةٍ جديدة، أما كونها قديمة فقد ذكرها بعض العلماء السابقين، وسأُبيّن وجه اعتبارها نازلة.

مسألة (جوزة الطيب والزعفران)، أولًا: جوزة الطيب والزعفران هي مما يستخدم كمحسنات لبعض المطعومات والمشروبات، فجوزة الطيب: هي نبات يستخدم في تحسين الطبخ، وأكثر من يستخدمهُ الطباخون، وتُستخدم كذلك أيضًا في التوابل فتضاف لبعض التوابل وبعض البهارات، والزعفران: معروف يُستخدم في القهوة أو في الشاي أو في النعناع ونحوه.

ابن حجر الهيثمي المكي[1] له كتاب اسمه: (الزواجر عن اقتراف الكبائر) هو كتابٌ مشهور. سأقرأ كلام ابن حجر- ليس ابن حجر العسقلاني[2] إنما الهيثمي- قال: (الكبيرة السبعون بعد المئة: أكلُ المُسكِر الطاهر، كالحشيشة والأفيون والشيكران، وكالعنبري والزعفران وجوزة الطيب، هذه كلها مُسكِرة)[3]، هذا من كلام ابن حجر الهيثمي.

والحشيشة والأيفون هذه من المخدرات المعروفة، والشيكران هو البنج، وقال: (كما صرّح به النووي في بعضها، وغيرهُ في باقيها)، فهُنا أفاد ابن حجر بأنَّ هذه كلها من المُسكرات، واعتبرها من الكبائر.

صاحب [عون المعبود][4] تعَقّب ابن حجر الهيثمي في هذا، وقال: (إنّ جوزة الطيب ليس فيها سُكْر، وإنما فيها تفتِيرٌ وبعض التخدير، وليست من جنس المُسكرات قطعًا)، وكذلك أيضًا الزعفران قال: (إنه يُزرعُ بأرضنا) هناك في الهند، وقال: (إن قول ابن حجر أنه من المُسكرات فيه مُبالغةٌ عظيمة، فإنه عدّ العنبر والزعفران من المُسكرات وجعل استعمالها من الكبائر كالخمر، وهذا كلامٌ باطلٌ وساقطُ الاعتبار، ولم يثبُت قط من الأئمة القدماء من العلماء بالنبات سُكرهُما، فمن أين قال العلامة القرشي- يقصد ابن حجر- إن الزعفران يُسكرُ مفردًا؟ هل حصلت له التجربة على أنه يُسكر مفردًا؟ كلّا، بل ثبتَ بالتجربة أنه لا يُسكر إلا مع الشراب، وقد سألتُ غير مرة من أدركنا من الأطباء الحُذاق أصحاب التجربة والعلم والفهم كلهم اتفقوا على أنه لا يسكر)[5].... إلى أخر ما ذكر.

فصاحبُ [عون المعبود] تعقّب ابن حجر الهيثمي في هذا، ونريد الآن تحقيق القول في هذه المسألة.

الآن أصبح الزعفران وجوزة الطيب ترِد إلينا مُصنَّعة وتستخدم مع الأطعمة والأشربة، أما جوزة الطيب فالذي يظهر أن استخدام كميات كبيرة منها أنها قد تؤدي للإسكار أو التفْتِير، ولذلك عندنا في المملكة هي ممنوعة من دخول

---

[1] عالم من علماء المسلمين، وفقيه من كبار فقهاء الشافعية المتأخرين، توفي رحمه الله عام ٩٧٣ هـ.

[2] هو شيخ الإسلام، علم الأعلام، أمير المؤمنين في الحديث، حافظ العصر: شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، الكناني الشافعي المصري المولد والوفاة، الحافظ الإمام المعروف بابن حجر العسقلاني، توفي رحمه الله عام ٨٥٢هـ.

[3] الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمي صفحة ٣٠٥.

[4] [عون المعبود شرح سنن أبي داود] هو أحد كتب الحديث، ألفه الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي توفي رحمه الله عام ١٣٢٩هـ.

[5] [عون المعبود شرح سنن أبي داود] للعظيم آبادي (جـ ٥ /٢٢٤) كتاب الأشربة.

المملكة إلا في التوابل بنِسب معيّنة، لكن لو استخدمت بكميات كبيرة فإنها قد تؤدي ربما ليس للإسكار وإنما للتَّفْتِير والتخدير، لكنها لا تصل للإسكار المصحوبٌ بالنّشوة، وهي كما ذكرت ممنوعة عندنا في المملكة إلا في التوابل فقط.

وأما الزعفران فالذي يظهر أيضًا أنه عند التحقيق: أنه لا يدخل في المُسكرات، ولكنه من المُفَتِّرات إذا استخدم بكميات كبيرة، أما إذا استخدم بكمية يسيرة لإصلاح القهوة أو الشاي ونحوه؛ الذي يظهر أنه لا حرج فيه ولا يُعتبر من المُفَتِرات، وأنا أحببت أن ألفِت النظر لهذه المسألة، لأن بعض طلبة العلم لا يتنبه لها، ورأيت فتاوى في بعض المواقع في الشبكة العنكبوتية، رأيت فتوى بتحريم الزعفران من أحد المشايخ من إحدى دول الخليج بتحريم الزعفران ونقل كلام ابن حجر[1] وقال: أنه يُعتبر من المُسكرات، والواقع أنه من المنبهات القوية ومن المُفَتِّرات ولذلك لو تناولت الزعفران في الليل تُلاحظ أنه في الغالب يُصيب الإنسان بأرق، يرى تلك الليلة أنه لم يأته النوم، عندما يبحث يجد أن السبب هو الزعفران، فهو منبّه قوي جدًا، وربما أيضًا يدخل في المُفَتِرات لكنها لا يصل للإسكار، والنسبة المستخدمة عندنا هنا يعني في الزعفران في القهوة والشاي ونحوه؛ نسبة يسيرة وقليلة، لكن لو استخدم بنسب كبيرة فهذا قد يؤدي إلى التَّفتير وربما إلى التخدير أيضًا إذا استخدم بنسب كبيرة وهو مُضر أيضًا بالصحة.

هذا هو الحاصل في هذه المسألة، ولا بد أن يكون عند طالب العلم تصوُّر عن هذه المسائل، لأن بعض طلبة العلم لما طُرحت هذه المسائل ما كان عنده أدنى تصوُّر عن هذا قال: أول مرة أسمع عنها، فلا بد يكون عندك تصوُّر عما قيل وما يُقال عنها، فهذه كلها هناك من منعها كابن حجر الهيثمي وجماعة والصواب أنها هي إذا استخدمت بكميات يسيرة أنه لا حرج فيها، إنما تُمنع إذا استخدمت بكميات كبيرة.

وهناك رسالة أشرفتُ عليها طُبعت الآن في كتاب عنوانها: "النوازل في الأشربة"[2]، وتعرض وتكلم عن هذه المسألة الباحث كلامًا مفصلًا، وخلُص إلى هذه النتيجة؛ أن استخدامها بكميات يسيرة لا حرج فيه، وأن الممنوع استخدامها بكميات كبيرة.

(زراعة الشعر)

ننتقل بعد ذلك أيضًا لنازلة أخرى وهي زراعة الشعر، زراعة الشعر كنت قد كتبتُ فيه بحثًا ثم طُوِّر فخرج في هذا الكتاب[3] -خرج هذا العام- وإلا أصله بحث مُحكَّم واستعرضتُ فيه -يعني الآراء حول هذه النازلة- وأيضًا صورتُ هذه النازلة كما أفاد المختصون، ومن أراد التوسع في بحثها فليرجع لهذا الكتاب، ويقع في ثلاث وستين صفحة، لكن نأخذ خلاصة ما فيه.

---

[1] [الزواجر عن اقتراف الكبائر] صفحة ٣٠٥.
[2] لزين العابدين بن الشيخ بن أزوين ١٤٣٢هـ.

[3] وهو كتاب (أحكام زراعة الشعر وإزالته).

أولًا: تكلمت عن حقيقة وصل الشعر، وأن العلماء اتفقوا على تحريم وصل الشعر في الجملة، وقد جاء في ذلك حديث ابن عمر: [لَعَنَ اللَّهُ الواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ][1]، بل جاء ما هو أشد وهو (أن امرأةً زوَّجت ابنتها فمرِضت فتساقط شعرُها، فجاءت للنبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني أنكحتُ ابنتي فاشتكت، يعني: مرِضت، فتساقط شعرها)، وفي رو ايةٍ: (إن لي ابنة عُرِّيسا -تعني: تزوَّجت حديثًا- أصابتها حصبةٌ، فتَمرَّق شعرها، أفأصِلُ شعرها؟ فقال النبي ﷺ: [لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ])[2]، حتى في هذه الحالة لم يأْذَن لها النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا يدل على شدة الأمر.

واختلف العلماء في علة النهي عن الوصل، وقد ذكرتُ الأقوال في هذا الكتاب، ثم رجَّحتُ القول بأن العلّة هي المنصوص عليها في [حديث معاوية لما قدِم المدينة وأخرج كُبَّة من شعرٍ، وقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟، سمعتْ رسول الله ﷺ ينهى عن هذا، وسمَّاهُ الزُّور][3]هذا في صحيح مسلم.

وقوله: (سمَّاهُ الزُّور) فيه إشارة لعلة النهي عن الوصل وهو التزوير، الزُّور: من التزوير، فمعنى ذلك أن الوصل إنما حُرِّم لأجل ما فيه من التزوير، والتدليس، والغش، والخِداع، ونحوه، هذا هو القول الراجح.

وعلى ذلك إذا وَصَلت المرأة شعرها بشعر آدميّ فإنه محرم، أما إذا وصلت شعرها بشعر غير آدميّ؛ فإن كان على وجهٍ لا يشبه الشعر الطبيعي بحيثُ يُدرِك الناظرُ لأول وَهلة أنه غير طبيعي فإنه جائز سواء أكان شعرًا أم صوفًا أم وَبَرًا أم قرامِل، أما إذا كان الموصول بشعر المرأة يُشبِهُ الشعر الطبيعي بحيثُ إن الناظر يظنهُ شعرًا طبيعيًّا فإنه يَحرُم، سواء أكان بشعرٍ أو بصوفٍ أو وبرٍ أو شعر صناعي أو غير ذلك.

ثم بعد ذلك تكلمتُ عن حكم زراعة الشعر، والفرق بينها وبين الوصل، وأن زراعة الشعر تجري لمن يعاني من الصلع وسقوط شعر الرأس والحاجبين والأهداب واللحية والشارِب ورُبما مناطق أخرى من الجسم.

وفكرة الزراعة تقوم على أخذ شريحة من جِلدة فروة الرأس الذي يحتوي على شعرٍ وزرعها في المكان الخالي.

هو أخذ من جسم الإنسان من مكان ونقلُهُ لمكان آخر، هذا معنى زراعة الشعر وحقيقتها، ونقلتُ عن المُختصين كيف تكون زراعة الشعر، لكن هذه هي فكرتُها، آراء العلماء فيها اختلفوا على قولين:

القول الأول: جواز زراعة الشعر، ومن أبرز من قال به من العلماء المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٣٧).

[2] أخرجه البخاري (5205) بمعناه، مسلم (2132) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله، ولفظ مسلم: (أنّ امْرَأةً مِنَ الأنْصَارِ زَوّجَتِ ابْنَةً لَهَا، فَاشْتَكَتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا، فأتَتِ النبيَّ ﷺ فَقالَتْ: إنّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا أفَأصِلُ شَعَرَهَا؟ فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: لَعِنَ الوَاصِلاتُ. وفي روايةٍ: لَعِنَ المُوصِلاتُ.)
ورواية أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في مسلم أيضًا (٢١٢٢) : (جَاءَتِ امْرَأةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، إنّ لي ابْنَةً عُرَيِّسًا أصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أفَأصِلُهُ، فَقالَ: لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وفي روايةٍ : فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا.)

[3] صحيح مسلم (٢١٢٧) ولفظه عند مسلم: (قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأخْرَجَ كُبَّةً من شَعَرٍ، فَقالَ: ما كُنْتُ أُرَى أنّ أحَدًا يَفْعَلُهُ إلّا اليَهُودَ إنّ رَسولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمّاهُ الزُّورَ.)

القول الثاني: تحريم زراعة الشعر، قال به بعض العلماء، ولا أعرف أن أحدًا من العلماء الكبار، لكن قال به بعض الباحثين.

من أدلة القول بالجواز:

قصة [الثلاثة من بني إسرائيل الأقرع والأبرص والأعمى، الذين أراد الله أن يبتليَهم، فبعث إلى كلٍّ منهم مَلكًا، فأتى الأبرص، وقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك؟ قال: أن يذهب عني هذا البرص، قال: فأيُّ المال أحبُّ إليك؟ قال: الإبل، فمسح عليه فذهب عنه البرص، وأُعطيَ ناقةً عشراء، فولَّد هذا، ونتج هذا حتى أصبح له وادٍ من الإبل.

ثم أتى للأقرع قال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك؟ قال: أن يذهب عني هذا القرع، فمسح عليه فذهب عنه القرع، قال: أيُّ المال أحبُّ إليك؟ قال: البقر، فأعطاهُ بقرةً فنتجت وحتى أصبح عنده وادٍ من البقر.

ثم ذهب للأعمى، قال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك؟ قال: أن يَرُدَّ الله إليَّ بصري، فأُبصرُ الناس، فمسح عليه فأبصر، قال: أيُّ المال أحبُّ إليك؟ قال: الغنم، فأعطاهُ شاةً فأيضًا نتجت حتى أصبح عنده وادٍ من الغنم.

فهؤلاء بدَّل الله أحوالهم، ذهبت عنهم هذه العاهات، ورزقهم الله أموالًا عظيمة، ثم إن هذا الملَك أتى لكل واحدٍ منهم على هيئته الأولى، أتى للأبرص على هيئةِ أبرص فقير، وقال: إنني رجلٌ فقير، وقد انقطعت بي حبال السفر، ولا بلاغ لي إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي أذهب عنك البرص، وأغناك بهذه الإبل أن تُعطيني بعيرًا واحدًا أتبلغُ به في سفري، قال: الحقوق كثيرة، يعني: المتطلبات والنفقات كثيرة ما أستطيع، قال: ألم تكن كذا؟ بدأ يُذكّرُه، ألم تكن فقيرًا فأغناك الله؟ قال: لا، إنما ورِثتُ هذا المال كابرًا عن كابر-جحد نعمة الله- قال: إن كنت كاذبًا فصيَّرك الله إلى ما كنت.

ثم ذهب للأقرع فقال مثل ما قال للأبرص، فردَّ عليه الأقرع بمثل ما ردَّ الأبرص، فدعا عليه قال: إن كنت كاذبًا فصيَّرك الله إلى ما كنت.

ثم ذهب للأعمى، فقال: قد كنتُ أعمى فردَّ الله عليَّ بصري، وكنتُ فقيرًا فأغناني الله، فخُذ من أموالي ما شئت ودع منها ما شئت، فوالله ما تأخُذه أحبُّ إليَّ مما تترك، فقال: أمسك عليك مالك، وإنما أنا ملَكٌ بعثني الله تعالى لكم، وقد رضيَ الله عنك وسخطَ على صاحبيك.][1]

هذه قصة عظيمة يا إخوان، قصَّها النبي عليه الصلاة والسلام لأجل أن نأخذ العِبرة وأن الإنسان لا يزدري الفقراء والمساكين، وأن يعطِف عليهم، وأن يتذكَّر نِعَم الله عليه، وألا يجحد نعمة الله عليه.

بعض الناس إذا رأى الفقير ينظُر إليه نظرة ازدراء واحتقار، هذا لا يجوز، هذا أخوك المسلم ابتليَ بالفقر فينبغي أن تسعى لمساعدته بقدر ما تستطيع، وبعض الناس يعني من قِلة التوفيق أنه يبخل ويأمر الناس بالبخل، لا هو الذي يعطيه، ولا يترك الناس يعطونه فيقول للناس: "لا تعطونه هذا شحات، هذا كذاب، هذا كذا هذا كذا"، وهو غير

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٦٤).

متأكد، وغير متحقق. فإذا كنت لن تساعد هذا الفقير اترك الناس يُساعدونه، لا تكن من الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل، فازدراء الفقراء والمساكين هذا موجود لدى بعض النفوس، فينبغي الحذر.

ولهذا كانوا يقولون عن الإمام أحمد: لا نرى الفقراء في مجلس أعز منهم من مجلس الإمام أحمد.

وكان شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله لا يرضى بأن يُهان في مجلسه فقير، كان يُعزهم ويُكرمهم ويحترمُهم، ويدعُوهم معه للغداء.

الشاهد من هذه القصة: أن هذا الرجل الأقرع طلب أن يذهب عنه القرع، فمسح الملَك على الأقرع، وأُعطيَ شعرًا حسنًا، فدلَّ ذلك على أن السعي في إزالة هذا العيب واستنبات الشعر الحسن أنه لا بأس به، إذ لو كان محرمًا لما فعله الملَك، وهذا كما ترون استدلالٌ قوي.

ثم إن الأصل الإباحة، وزرع الشعر ليس من باب التغيير لخلق الله، أو طلب مزيدٍ من التَّجمل والحُسن، وإنما هو من باب ردِّ ما خلق الله عز وجل وإزالة العيب، وما كان كذلك فإن قواعد الشرع لا تمنع منه.

ثم إن الصلع والقرع يُعتبران عيبًا في الإنسان يجد من أُصيب به الألم النفسي. وقد دلَّت الأدلة على جواز العلاج والتداوي وإزالة العيوب التي تقع للإنسان.

وأما من قال بالمنع من زراعة الشعر، فقالوا: إن هذا يدخل في الوصل المحرم، والقول الراجح: هو القول بجواز زراعة الشعر لقوة أدلته، وأما ما ذكره المخالفون من دخول ذلك في الوصل فهذا غير صحيح، وذلك للفروق الكثيرة بين الوصل وزراعة الشعر، فمن الفروق: أنه في الوصل يُضافُ إلى الشعر شيءٌ آخر غير الشعر الأول، وهذا المُضاف إما أن يكون شعرًا أو غيره، بينما في زراعة الشعر فإن المُضاف هو الشعر نفسه مع جزء من الجلد يحوِي بُصيلات الشعر، غاية ما في الأمر أن الشعر يُنقلُ من مؤخر الرأس إلى مقدَّمه أو إلى المواضع التي يُرادُ فيها زراعة الشعر، وذكرتُ في هذا الكتاب ستة فروق بين الوصل والشعر فمن أراد مزيدًا من التوسع في بحث هذه المسألة فليرجع إليها.

والخلاصة أن القول الراجح هو: جواز زراعة الشعر، وأنه لا حرج في ذلك إن شاء الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

(التلقيح الصناعي)

ننتقل بعد ذلك للنوازل في فقه الأسرة: ومن النوازل في فقه الأسرة (التلقيح الصناعي) أو ما يسمى بـ(طفل الأنبوب).

إن بعض الناس قد لا يُرزق بذرية، ويريد الإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي، أو ما يسمى بأطفال الأنابيب، فما حكم ذلك؟

الجواب: الإنسان بحاجة إلى الولد، والولد من النعم العظيمة، ولذلك زكريا عليه السلام دعا الله تعالى فقال: {رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ}[1] وجُبل الإنسان على محبة الولد، وهذه الحاجة لها اعتبارها.

والتلقيح الصناعي له عدة طرق:

فإن كان بين الزوجين بحيث تؤخذ النطفة الذكرية للزوج وتُحقن في رحم الزوجة نفسها، وتُلقح هذا التلقيح بالجمع ما بين الحيوان المنوي والبويضة في رحم الزوجة فإن هذا لا بأس به؛ لأنه هو تلقيح من ماء الزوج لبويضة الزوجة ولكن ذلك لم يتم بالطريقة الطبيعية فاستدعى ذلك التدخل الطبي.

وقد يترتب على ذلك كشف عورات وكشف العورة هنا يجوز للضرورة أو للحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة، فإن المنع من كشف العورة لأجل درء الفتنة، وهنا كشف العورة إنما هو للحاجة الملحة، والفتنة هنا غير واردة مع أخذ الاحتياطات اللازمة. فإذًا إذا كان ذلك بين الزوجين وكان عن طريق التلقيح الداخلي فهو أسلوب جائز.

و أيضا من الأساليب أن يؤخذ الحيوان المنوي والبويضة وتلقح خارج الرحم بعد ذلك، ثم يتم إدخالها إلى رحم المرأة بعد ذلك بالطريقة الطبية، هذه أيضًا جائزة؛ لأنها تدور ما بين بويضة المرأة والحيوان المنوي للزوج.

أما إذا كان ذلك خَرَجَ عن نطاق الزوجين، كما في بعض البلاد غير الإسلامية، فإن هذا محرم ولا يجوز بإجماع العلماء. فإن في البلدان غير الإسلامية إذا كان العقم من الزوج يؤخذ حيوان منوي من غير الزوج وتلقح به هذه المرأة وهي زوجته، وهذا لا يجوز، وهذا هو معنى الزنا. لماذا حرم الزنا؟ لأنه يحقق اختلاط الأنساب، وهذا هو معنى الزنا هذا محرم قطعًا.

إذن التلقيح الصناعي إذا كان في دائرة الزوجين لا بأس به مع أخذ الاحتياطات الكبيرة بضمان ذلك الضمانات الكافية، وأن هذا إنما يدور في دائرة الزوج والزوجة فقط.

هذا ما أقرَّه المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، وبذلك يكون هذا أسلوبًا لمن لم يرزق بذرية أنه يلجأ لهذا الأسلوب الطبي، وقد نجح مع كثير من الأشخاص.

هناك أناس لم يرزقوا بذرية ولجأوا إلى طفل الأنابيب ورزقهم الله تعالى بذرية وهم يعيشون عيشة مستقرة والحمد لله، هذا من نعم الله تعالى على الناس والشريعة الإسلامية لم تمنع ما كان فيه مصالح ولا يترتب عليه ضرر ما دام أنه في محيط الزوجين فلا بأس به.

(اختيار جنس الجنين)

ننتقل مباشرة إلى اختيار جنس الجنين: ما حكم اختيار جنس الجنين بأن يختار الإنسان هذا الجنين ذكرًا أو أنثى؟

[1] سورة الأنبياء (٨٩).

نقول: اختيار جنس الجنين أولًا هل هو ممكن أم غير ممكن؟ أنا أرغب ممن يتصدى للفتوى والبحث في المسائل الفقهية ألا يستعجل في الجزم بالنفي لأنه لا يدري قد ينفي شيئًا ويتبيَّن الو اقع بخلافه! لأن هذا حصل في فتوى أن اختيار جنس الجنين غير ممكن، وأن من يقول بذلك فهو كذا وكذا، والو اقع أنه ممكن طبيًّا وأرغب ممن يتصدى للفتوى ألا ينفي. فقد كان فقهاؤنا السابقون يفترضون الأشياء غير الو اقعة، يقول: حتى لو وقعت يتصورها طالب العلم.

جبلت النفوس على حبِّ الذكور، وهذا أمر معروف من قديم الزمان وكانوا في الجاهلية يحتقرون الأنثى، حتى بلغ الأمر ببعضهم إلى أن يدفنها وهي حية {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ}[1]، {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ}[2] هذا موجود في الجاهلية وعند العرب، وكتابات بعض المعاصرين أن هذا غير موجود فهو مصادم للقرآن، بل هو موجود.

صحيح لا تثبت نسبته لبعض الصحابة كعمر بن الخطاب، عمر لم يثبت عنه هذا، أنه دفن ابنته وكانت تمسح التراب عن لحيته هذا غير صحيح، و إنما أكبر بناته حفصة، ولم يثبت عن عمر أنه وأد بنتًا قط، لكن هذا موجود عند العرب، والله تعالى ذكره في القرآن {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ}[3]

فمحبة الذكور موجودة، واختيار جنس الجنين أصبح ممكنًا مع التقدم الطبي الآن، يستطيع الإنسان أن يطلب من الأطباء أن يختاروا له أن يكون أولاده ذكورًا أو إناثًا، هذا ممكن.

ما حكم هذا من الناحية الشرعية؟

طبعًا اختيار جنس الجنين بالطرق غير الطبية هذا موجود من قديم، والآن يوجد مشكلة في البلدان التي فيها كثافة سكانية عالية كما في الهند والصين، في الصين والهند مسموح بطفل واحد، فإذا حملت الزوجة يكشفون عن الجنين فإذا كانت أنثى أجهضت، فأصبح الآن عندهم اختلال في التركيبة السكانية، أصبح عدد الذكور أكثر من عدد الإناث، والمشكلة الآن في تز ايد عندهم لأنهم يتدخلون في ذلك عن طريق إجهاض الإناث.

الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين: هذا بُحث في مجمع الفقه الإسلامي ور ابطة العالم الإسلامي، إذا كان بالطرق الطبيعية فلا بأس مثل (النظام الغذائي) -لا ندري عن صحة هذا-، لكن بعض العامة يتناقلون أن مأكولات معينة إذا أكلها الزوج أو الزوجة فأنها تتسبب في أن تنجب الذكور مثلًا، وكـ(الغسول المهبلي، أو الغسول الكيميائي) أن المرأة تأخذ دشًّا من غسول يكون فيه أحماض أو يكون فيه أشياء حمضية وتغسل فرجها قبل الجماع فإن حملت تحمل بذكر، هذا قيل والله أعلم بصحته.

أيضًا بتوقيت الجماع بـ(تحري وقت الإباضة)، فإن كان قبل أو بعد يأتي ذكر أو أنثى هذا عند بعض الناس فيها تجارب، وهذه الأصل فيها الجواز.

ولكن المسألة المهمة هي التدخل الطبي لاختيار جنس الجنين بحيث يتدخل الأطباء في الكروموسومات، ويتدخلون ما بين البويضة والحيوان المنوي، بحيث يكون الجنس الذي يرغبون فيه، والغالب هو الرغبة في الذكور أكثر من

---

[1] سورة التكوير آيات (٨ - ٩).
[2] سورة النحل آيات (٥٨ - ٥٩).
[3] سورة النحل آيات (٥٨ – ٥٩).

الإناث، ولكن بعض الناس يرغب في الإناث، أن يكون عنده كل أولاده ذكور فيرغب في التدخل الطبي لكي يكون مولوده القادم أنثى، وبعض الناس يكون أولادهم كلهم إناث فيرغب في التدخل الطبي فيكون المولود القادم ذكراً، ونسبة نجاح التدخل الطبي ليست كبيرة حتى الآن، وحضر عندنا في المجمع الفقهي مجموعة من الأطباء المختصين وقالوا أن النسبة تدور ما بين (١٠% - ٣٠%) ولكن قد ترتفع هذه النسبة مستقبلًا مع التقدم العلمي.

المجمع الفقهي منع من التدخل الطبي لاختيار جنس الجنين إلا في حالة الضرورة العلاجية في الأمراض الور اثية.

-أقرأ عليكم قرار المجمع الفقهي أولًا ثم نعلق عليه-:

(أولًا: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة لكونها أسباب مباحة لا محذور فيها.

ثانيًا: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين إلا في حالة الضرورة العلاجية في الأمراض الور اثية التي تصيب الذكور دون الإناث أو بالعكس، فيجوز حينئذ التدخل بالضو ابط الشرعية المقررة على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تُقدم تقريرًا طبيًّا بإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الور اثي، ومن ثم يعرض التقرير على جهات الاختصاص جهة الافتاء المختصة لإصدار ما ترى.)[1]

إذن فقط أجاز التدخل الطبي لاختيار جنس الجنين في حالات الضرورة العلاجية، وحالات الضرورة العلاجية هي الحالات التي إذا كان الإنجاب فيها للذكور فإنه تصيبه أمراض ور اثية، وإذا كان الإناث لا يصيب أو العكس، إذا كان الإنجاب إناثًا يصاب النسل بأمراض ور اثية وإن كان ذكورًا لا يصاب، حالات معروفة طبيًّا فقالوا: هنا يجوز.

مثلا أتى هذا الزوج وقال: إني إذا رزقت بإناث يصبن بأمراض ور اثية، وإذا رزقت بذكور لا يصابون بأمراض ور اثية، فيجوز التدخل لجعل نسله من الذكور أو العكس، لأن هذه حالات ضرورة، وفيها تلافٍ لهذه الأمراض الور اثية.

أما اختيار جنس الجنين لأجل التشهي، هذا لا يجوز؛ لأن فيه تدخلًا في خلق الله عزوجل، وفيه إخلال بالتركيبة السكانية التي وضعها الله تعالى لمصلحة البشر، فإن أي مجتمع لا بد أن يكون فيه ذكور و إناث، فإذا سمح للناس بالتدخل في اختيار جنس الجنين ربما اتجه الناس في هذا المجتمع إلى اختيار جنس الجنين، ربما اتجه الناس في هذا المجتمع إلى اختيار الذكور فقط، فيحصل في هذا من المفاسد ما لا يخفى، ولذلك رأينا بعض هذه المفاسد في الدول ذات الكثافة السكانية لما اتجه الناس لإجهاض الإناث والإبقاء على الذكور، أصبح الذكور أكثر من الإناث، فحصل في ذلك اختلال في التركيبة السكانية وترتب على ذلك مفاسد.

إذًا اختيار جنس الجنين إنما يجوز فقط في الحالات العلاجية في الأمراض الور اثية فقط ولا يجوز في غيره.

(إسقاط الجنين المشوَّه)

ننتقل بعد ذلك أيضًا إلى نازلة من النوازل المتعلقة بفقه الأسرة وهي: إسقاط الجنين المشوَّه.

[1] نص قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 22-27/شوال/1428هـ التي يوافقها 3-8/نوفمبر/2007م.

أولًا: الجنين يبدأ في التخلق في بطن أمه نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم تُنفخ فيه الروح، ونفخ الروح إنما يكون في طور المضغة، بعد مرور (120) يومًا، ولهذا قال الله تعالى: {مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ}[1] يعني بعد مرور مئة وعشرين يومًا بعد طور المضغة نطفة ثم علقة ثم مضغة، ثم تُنفخ فيه الروح بعد طور المضغة وقد وضح هذا النبي ﷺ: [إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكونُ في ذلك عَلَقَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يَكونُ في ذلك مُضْغَةً مِثْلَ ذلكَ][2]
كم أصبحت؟ أربعين وأربعين وأربعين كم؟ مائة وعشرون يومًا، [ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فيه الرُّوحَ][3]، إذًا نفخ الروح بعد مئة وعشرين يومًا [وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ، أَوْ سَعِيدٌ][4]
سبحان الله! رزق الإنسان مكتوب وهو في بطن أمه، أول ما بدأ الرزق (بكتب رزقه)، لن يأتيك من الرزق إلا ما كتب الله لك، الحقيقة أن هذه المعاني إن استقرت لدى المسلم تورث الطمأنينة وتُزيل عنه القلق والتوتر، الرزق مكتوب و أنت في بطن أمك، لا يزيد الرزق حرص حريص ولكن أنت مأمور فقط بفعل أسباب لكونها أسبابًا، لكن اطمئن لن يأتيك من الرزق إلا ما كتب الله لك، وهكذا الأجل، [بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد].
إذًا نفخ الروح ذكرنا أنه بعد مئة وعشرين يومًا.

تأتي لنا مسألة إسقاط الجنين المشوَّه، فهنا إذا كان الجنين المشوَّه في طور الأربعين فهنا لا حرج في الإسقاط لأي سبب، وعند الحنابلة يجوز الإسقاط مطلقًا حتى بدون سبب، وإن كان الأولى ألا يكون الإسقاط إلا بسبب، لأن هذا نطفة وليس بإنسان ما فيه روح و إنه إذا كان يجوز العزل فكذلك أيضًا بعد أن تصل النطفة إلى الرحم.

أما إذا كان ما بين الأربعين ومئة وعشرين يومًا فهو أيضًا لم تنفخ فيه الروح، لكن الإسقاط أشد منه في الأربعين إلا لوجود حاجة أو مصلحة، إذا أخبر الأطباء بأن الجنين سيكون مشوَّهً، وعمره أقل من مئة وعشرين يومًا، فهنا لا بأس بإسقاطه لأنك في الحقيقة لم تقتل إنسانًا إنما أسقطت نطفة أو علقة أو مضغة ولا يترتب على هذا أي شيء آخر.
الإشكال إذا بلغ عمر الحمل مئة وعشرين يومًا فأكثر، هنا نفخت فيه الروح وأخبر الأطباء بأن هذا الجنين سيكون مشوَّهًا لو وُلِدَ فهل يجوز إسقاطه أو لا يجوز؟
الجواب: إذا نفخت فيه الروح فقد أصبح إنسانًا؛ لأن الإنسان مكون من جسد وروح، وإسقاطه بعد مئة وعشرين يومًا هو في الحقيقة قتل لنفس معصومة، وعلى هذا فلا يجوز إسقاط الجنين المشوَّه إذا بلغ عمر الحمل مئة وعشرين يومًا فأكثر.
وأما القول بأنه سيخرج مشوَّهًا، الله سبحانه وتعالى هو الذي خلقه وهو متكفل برزقه، وربما أنه لا يخرج مشوَّهًا، كم من الحالات التي قرر الأطباء بأنه سيخرج مشوَّهًا ولم يخرج مشوَّهًا، وربما إذا خرج مشوَّهًا أن الله يعوضه بأمور أخرى قد تكون سبباً لرزق الوالدين، و[هلْ تُنْصَرُونَ وتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ][5].
لكن لا يجوز الاعتداء على النفس المعصومة وقتلها بحجة أنها ستكون مشوَّهة، دعها لخالقها حتى وإن كانت مشوَّهة، فبعد مئة وعشرين يومًا لا يجوز الإسقاط، والذي يُسقط ويأمر بالإسقاط قد قتل نفسًا معصومة سواء كان طبيبًا أو ممرضًا أو حتى الوالدان اللذان يأمران بالإسقاط مشتركان في جريمة القتل.

---

[1] سورة الحج آية (٥).
[2] أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود (٢٦٤٣).
[3] المصدر السابق.
[4] المصدر السابق.
[5] أخرجه البخاري في صحيحه من حديث مصعب بن سعد (٢٨٩٦).

لكن ترد عندنا مشكلة أخرى وهي عمر الحمل:

الآن عرفنا أن هذا الحكم الشرعي مرتبط بعمر الحمل، فكيف نحدد عمر الحمل مئة وعشرين يومًا؟؟

الجواب: الأطباء هنا يحددون عمر الحمل أول يوم من آخر حيضة، يحسِبون عمر الحمل من هذا الوقت، وهذه الحِسْبة شرعًا غير صحيحة.

الحساب الصحيح من حين التقاء الحيوان المنوي بالبويضة هنا يبدأ عمر الحمل، لكن نحن الآن أمام أمر واقع.

هل يمكن أن يحسب عمر الحمل بالموجات فوق الصوتية؟

يمكن، لكن الإشكال أن الموجات فوق الصوتية مرتبطة بالحاسب المبرمج على حساب الحمل بأول يوم من آخر حيضة.

أحد الأطباء أفادنا بهذه المعلومة ونقلها عن بعض الأطباء المختصين، ونحن الآن نقع في إشكالية كبيرة -مع الأسف- لأن الطب عندنا نحن المسلمين مرتبط بالطب عند الغرب، والغرب لا يهمه عمر الحمل مئة وعشرين أو مئة وعشرة أو مئة وثلاثين، ليس عندهم هذه الاعتبارات التي عندنا نحن المسلمين.

فالإشكال الآن أن الأطباء المسلمين يُقلدون الأطباء الغرب في حساب عمر الحمل، يحسِبونه من أول يوم من آخر حيضة، والمرأة الآن في حال الحيض فكيف تحسب الحمل؟!! هم لهم فلسفتهم الخاصة بهم لكن من الناحية الشرعية يُحسَب من حين التقاء الحيوان المنوي بالبويضة، ولذلك لا بد للأطباء المسلمين أن يجدوا حلًّا لهذه الإشكالية لأنها ترتبط بها أحكام شرعية.

لو أتانا شخص وقال عمر الحمل مئة وعشرين يومًا، حسناً كيف حسبتها مئة وعشرين يومًا؟ قال: أخبرني الطبيب، حسناً كيف حسبها الطبيب؟ نجد أنه حسبها من أول يوم من آخر حيضة، هل هذه حسبة صحيحة؟

هذه ليست حسبة صحيحة، لكن هم يقولون من أول يوم من آخر حيضة يضاف لها أسبوعان، وهناك فرق من أسبوعين إلى خمسة عشر يومًا وهذه بالنسبة لنا مؤثرة، وقد قلنا مئة وعشرين يوما تنفخ فيه الروح. فعندنا هذا الفرق يصل من عشرة أيام إلى أسبوعين إلى خمسة عشر يومًا، فما عندنا الآن من حساب دقيق لعمر الحمل، ولذلك لا بد للأطباء المسلمين أن يسعوا لإيجاد حل لهذه الإشكالية لأنه الآن حساب عمر الحمل منقول لنا من الطب الغربي وهو لا تهمه هذه القضايا، لكن نحن المسلمين تهمنا كثيرا، وحتى اليوم الواحد مؤثر، يعني المسألة الآن تقريبية ليس عندنا قطع، فيصل للتفاوت إلى أسبوعين ما بين التقدير الطبي والتلقيح، فالأسبوعان مؤثرة في الفتوى، فلذلك نطرحها لكم جميعًا ونوصي الأطباء بأن يسعوا لإيجاد حل لهذه الإشكالية حتى يمكن تحديد عمر الحمل بدقة، لأنها مسألة مهمة يترتب عليها أحكام شرعية ومنها هذه المسألة وهي إسقاط الجنين المشوه.

بسم الله الرحمن الرحيم

(زواج المسيار)

مسألة أخرى وهي ما يسمى بزواج المسيار، وهذا المصطلح معروف، زواج المسيار: هذا المصطلح معروف في دول الخليج، لكن في غير دول الخليج لا يعرفونه، في دول الشام ومصر والمغرب العربي وبقية الدول لا يعرفون زواج المسيار، هو موجود عند دول الخليج، وإن كان الفقهاء قد يبحثون مسائل شبيهة به مثل: نكاح النهاريات والليليات، هذا موجود، رجل يتزوج امرأة تعمل خارج منزلها، وترجع إلى زوجها نهارًا، أو العكس مثلًا.

وزواج ما يسمى بزواج المسيار هو نكاح مكتمل الأركان والشروط، ونكاح بـ(ولي وشاهدين و إيجاب وقبول)؛ مكتمل الأركان والشروط، لكن يتفاهم الزوج مع الزوجة على أن تُسقط عنه بعض حقوقها، فتُسقط عنه النفقة، وتسقط عنه مثلًا المبيت، وربما يتفاهم معها على تأخير الإنجاب.

ما حكم هذا الزواج؟

بُحث هذا في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي[1]، كنت معهم مشاركًا في البحث، الحقيقة أننا أمام زواج مكتمل الأركان والشروط لا نستطيع أن نبطله، لكنه ليس هو الزواج المثالي المنشود، هو زواج قد يكون غير لائق اجتماعيًا عند بعض الناس، لكنه من الناحية الشرعية مكتمل الأركان والشروط: هو بولي وشاهدين و إيجاب وقبول، فهو من الناحية الشرعية زواج صحيح، لكنه غير لائق اجتماعيًا عند بعض الناس، وهناك بعض الأنكحة الصحيحة شرعًا وغير لائق اجتماعياً، أرأيت مثلًا: زواج الرجل بخادمته، أو زواج المرأة بالسائق، هو من الناحية الشرعية إذا اكتمل الشروط، وكان بولي وشهود و إيجاب وقبول صحيح شرعًا، لكنه اجتماعيًا غير لائق، وكونه غير لائق اجتماعيًا لا يجعلنا نقول أنه غير صحيح شرعًا.

هكذا أيضا بالنسبة لما يسمى بزواج المسيار، وقد يصلح لشريحة من المجتمع قد تكون المرأة مثلًا مطلقة أو أرملة وعندها أولادها ولا تريد أن تترك أولادها، وتريد زوجًا يتردد عليها في بيتها مع أولادها يكون زوجًا لها، وتتنازل عن بعض حقوقها في المبيت ونحو ذلك، فهو يحقق مصلحة لها من جهة إعفافها ووجود زوج لها يتردد عليها من حين لآخر،

---

[1] وقد صدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 10-1427/3/14هـ الذي يوافقه 8-2006/4/12م بشأن: (عقود النكاح المستحدثة)، ونص القرار:

[يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها، وأوصافها، وصورها، لا بد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان، والشروط، وانتفاء الموانع.

وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي:

1- إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقَسْم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

ويتناول ذلك أيضاً إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة.

هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى.

2- الزواج المؤقت بالإنجاب وهو عقد مكتمل الأركان والشروط إلا أن أحد العاقدين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما، أو أن يطلقها.

وهذا الزواج فاسد لوجود معنى المتعة فيه؛ لأن التوقيت بمدة معلومة كشهر أو مجهولة كالإنجاب يصيره متعة، ونكاح المتعة مجمع على تحريمه.

3- الزواج بنية الطلاق وهو زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة ؛ كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله.

وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغش والتدليس. إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد. ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين.]

ويحقق مصلحة للزوج من جهة أيضًا إعفافه وأن له زوجة يتردد عليها من غير أن تشترط عليه المبيت، ففيه مصلحة للطرفين.

فإذا حصل التراضي فلا مانع، وأما قول بعض الناس أن زواج المسيار يجعل المرأة كالسلعة الممتهنة التي يتزوج بها الرجل لأجل المتعة، وأن هذا لا يليق، وفيه امتهان لكرامة المرأة فنقول: نحن نشترط رضا المرأة، هذا الكلام إنما يكون صحيحًا لو أن المرأة أُجبرت عليه، لكن يشترط رضا المرأة، فإذا رضيت المرأة بهذا هل تكون لكم وصاية على المرأة؟ وأن هذا الزواج لا يصح لها؟!! فهي قد رضيت به، ظروفها لا تساعدها في أن تقبل بالزواج المعتاد، ظروفها تجعلها لا تقبل إلا بهذا النوع من الزواج، كما ذكرنا أرملة أو مطلقة عندها أولادها تريد أن تبقى لتربية أولادها، وتقبل بزوج يتردد عليها من وقت لآخر، هي ترضى بهذا، فليس فيه امتهان لكرامة المرأة، إنما الامتهان لكرامة المرأة لو أن المرأة أُجبرت على ذلك، لكن أول شرط رضا المرأة بهذا الزواج، فإذا حصل: التراضي من الزوجين، وحصلت الشروط، وحصلت الأركان والشروط فما المانع من هذا الزواج! هو جائز شرعًا.

لكن هناك بعض الشروط التي لا تصح منها: شرط عدم الإنجاب، هذا الشرط غير صحيح حتى لو كتب، لأنه منافٍ لمقتضى عقد النكاح، لكنه لا يؤثر على صحة النكاح، لكن الشرط نفسه غير صحيح. وشرط عدم النفقة أيضًا شرط غير صحيح لأنه منافٍ لمقتضى عقد النكاح. وهذه يمكن أن لا تُجعل شروطًا وإنما تكون بالتفاهم بين الزوجين، لكن لا تجعل شروطًا. لأنها شروط غير صحيحة، لكن تكون بالتفاهم:
يتفاهم الزوج مع الزوجة يقول: أرغب في تأخير الإنجاب أو لا أريد الإنجاب في هذا الوقت، أولا أريد أن تعفيني من النفقة ونحو ذلك. إذا كان بالتفاهم بين الزوجين لا حرج، لكن أن يجعل شرطًا فهذا الشرط غير صحيح، لكنه لا يؤثر على صحة عقد النكاح.

والضجة التي أثيرت في بعض الصحف أثيرت من جهة أن بعض الناس صوروا هذا النكاح بغير صورته الحقيقية، قالوا إن فيه امتهان لكرامة المرأة، وفيه إرضاء لمتع الزوج وغرائزه، لكن هذا إنما يكون لو كانت المرأة مجبرة، نحن الآن نشترط رضا المرأة، فلا حرج فيه من الناحية الشرعية.

الإشكال الحقيقة في تسميته بـ"المسيار"، وحتى المجمع في قراره ما سماه بالمسيار، لكن الناس هم الذين تعارفوا على تسميته بالمسيار، وبعض الرافضة، يقولون: عندكم أنتم يا أهل السنة شيء يشبه نكاح المتعة عندنا وهو زواج المسيار، هذا غير صحيح، نكاح المتعة محرم ونكاح المتعة: أن يتمتع الرجل بالمرأة مدة معينة ثم يطلقها، هذا لا يجوز، واستقر إجماع أهل السنة والجماعة على تحريمه. أما نكاح المسيار هو نكاح بولي وشاهدين وإيجاب وقبول نكاح مكتمل الأركان والشروط ومؤبد -ليس مؤقتًا-، فهناك فرق بينه وبين نكاح المتعة.

هناك ما يسمى بنكاح الأصدقاء، وهو شبيه بزواج المسيار لكن على الطريقة الأوروبية، هو زواج مسيار على الطريقة الأوروبية، تعرفون أنه في أوروبا تكاليف المعيشة باهظة والإيجار عندهم مرتفع والشاب لا يستطيع أن يوفر مسكنًا للزوجة، فيتعرف هذا الشاب على فتاة، هو مسلم وهي مسلمة، ويقولون بدل ما تبقى هذه العلاقة محرمة، يعقد

الزوج على هذه المرأة بعقد مكتمل الأركان والشروط: ولي وشاهدين ومهر و إيجاب وقبول، لكن لا يكون للزوجة مسكن، ويكون غير ملزم بالمبيت و إنما يأخذها كالصديق، يأخذها معه للفندق، للمطعم، لأي مكان وترجع لبيت أهلها، فهو كزواج المسيار لكن بالطريقة الأوروبية.

فهذا الزواج أيضًا نقول فيه كما قلنا في نكاح المسيار: أي أنه لا بأس به من الناحية الشرعية، وإن كان من الناحية الاجتماعية قد يكون غير لائق لدى بعض الناس، لكنه من الناحية الشرعية ما دام مكتمل الأركان والشروط فلا بأس به، وبدل ما تكون علاقة بين هذا الشاب والشابة علاقة غير شرعية تُحوَّل إلى علاقة شرعية، بدل ما يمشي معها ويذهب معها كصديق يذهب معها كزوج، وهذا يحتاج له المسلمون في أوروبا، وفي بعض البلدان التي فيها أقليات إسلامية.

(النكاح بنية الطلاق)

هذا ذكرناه عرضًا وإلا فهو ليس نازلة، هو مذكور، ذكره الفقهاء السابقون، والخلاف فيه معروف بين أهل العلم، فمنهم من أجازه وقال: إن النية لا تؤثر على صحة النكاح، ومنهم من منع منه.
والحقيقة أنه هو نكاح أيضًا مكتمل الأركان والشروط: ويتم بولي وشاهدين ومهر و إيجاب وقبول، مكتمل الأركان والشروط لكن ينوي الرجل أن يطلق هذه المرأة بعد مدة معينة كمبتعث مثلًا للدراسة أو للعمل يقول: أريد أن أتزوج من هذه المرأة مدة ثم إذا أردت أن أرجع إلى بلدي طلقتها.

فمن أهل العلم من أجازه، و ابن قدامة في [المغني] نسبه لأكثر أهل العلم[1]، ومن أبرز من أجازه من العلماء المعاصرين سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله[2]، وقالوا إنه مكتمل الأركان والشروط، النية غير مؤثرة، وروجع الشيخ عبد العزيز في هذه المسألة مرارًا وقال: إن الرجل قد يتزوج بنية الطلاق، ثم يرغب في المرأة فلا يطلقها.
والقول الثاني: أنه لا يجوز، وهذا هو الذي أقره المجمع الفقهي الإسلامي[3]، وأظن الشيخ محمد بن عثيمين رجحه رحمه الله أيضًا، وجمع من أهل العلم. وجد أصحاب هذا القول أن فيه غشًا، ووجه الغش: أن هذه المرأة لو علمت بأن هذا الزوج سيطلقها أو علم بذلك وليها لم يرضوا، فإن أي عاقل يعلم بأن الزوج يتزوج موليته وهو سيطلقها بعد مدة لا يرضى بذلك، فإن علم ورضي فقد أصبح نكاح متعة، وهذا يحصل في بعض البلدان، يعرفون بأن الزوج سيتزوج شهرا ثم يطلقها، هذا الآن تحول إلى نكاح متعة بهذا العرف والموجود، فنقول: لا يخلو: إما أن تعلم الزوجة

---

[1] المغني (٧ / ١٧٩).

[2] مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز: (4/ 26).

[3] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 10-1427/3/14هـ الذي يوافقه 8-2006/4/12م بشأن: (عقود النكاح المستحدثة).

ووليها بأنه سيطلقها أولا، فإن علمت أنه سيطلق فإن هذا أصبح نكاح متعة ومحرم، وإن لم تعلم بأنه سيطلق فإن هذا يعتبر غشًا.

كان الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله[1] يقول: لولا الغش لقلت بالجواز، وهو كذلك ليس فيه إشكالية إلا الغش.

ثم إن هذا النوع من النكاح قد أُسيء استخدامه، فبعض الناس يذهب إلى بعض الدول الفقيرة ويتزوج عددًا من النساء، يتزوج ويطلق، يتزوج ويطلق، بل ذكر أحد المشايخ في أثناء مناقشة هذا الموضوع في المجمع الفقهي يقول: إن رجلًا في سنة واحدة تزوج ثلاثين امرأة، حتى العِدد يمكن الآن ما يضبطه ثلاثين امرأة، لو حسبتها على أيام السنة ما تأتي، لكنهم يتساهلون في مسألة العدة فقد أسيء استخدامه.

وأحد المشايخ أيضًا من فقهاء المجمع يقول: كنت أجيزه، فذهبت إلى إحدى البلدان واستقبلني أناس في المطار وقالوا: ماذا تريد؟ هذا اللون أحمر يعني زنا، وهذا أخضر زواج دائم، وهذا لون أصفر زواج بنية الطلاق، يقول: فأصبح عبث، يقول: فتراجعت عن قولي بجواز النكاح بنية الطلاق، وأصبحت أفتي بعدم جوازه، لأنه أسيء استخدامه.

والذين أجازوه من الفقهاء السابقين مثل الشيخ ابن باز رحمه الله؛ أجازوه لرجل ذهب لبلد غربة، مثل: إنسان ذهب لتجارة أو لدراسة ويبقى سنين ويريد أن يعف نفسه، فنقول: إن هذه المرأة إذا بقيت معه سنين ربما يرغب فيها، هذه وجهتهم.

ولم يجيزوا الزواج بهذا العبث الذي نسمع به الآن: يذهب إنسان لبلاد فقيرة ويتزوج عددًا من النساء، يتزوج ويطلق، يتزوج ويطلق، مثل هذا أشبه بالعبث، هذا لا يجوز.

ولذلك فنقول : القول الراجح أن النكاح بنية الطلاق أنه لا يجوز لأجل ما فيه من الغش.

إجابات عن بعض الأسئلة

س: الشركة المختصة في صناعة العطور لها طريقة تتميز بها، هل يجوز للشركة أن تكشف عن هذا الطريقة، وتصنع مثل هذه العطور باسم يشبه اسم العطر الذي قامت به الشركة الأولى؟

ج: على كل حال فإن الشركة الأولى ليس لها الحق أن تمنع غيرها كونها ابتكرت هذا الشيء، واستطاعت الشركة الثانية أن تعرف هذا السر وتقوم بتصنيع مثله فيظهر أن الأصل في هذا الإباحة إلا إذا كان هناك تسجيل علامة تجارية لحقوق اختراع، فتحترم وفق الأنظمة في هذا.

[1] فتاوى نور على الدرب الشريط رقم ٢٧٠، من موقع الشيخ رحمه الله.

س: هل الرجل يذكر الله جل وعلا أثناء ما بين الرجل وأهله، وإن كان في دورة المياه هل يذكر الله في قلبه؟

ج: الذكر الوارد هو أن يقول: [بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وجَنِّبِ الشَّيْطَانَ ما رَزَقْتَنَا][1] هذا هو الذكر الوارد، وأما الذكر في دورات المياه فلا يذكر الله تعالى إلا في قلبه فقط.

س: إذا كان الرجل لديه بنات كثر، هل يجوز له تحديد الجنس؟

ج: لا يجوز إلا في الطرق العلاجية فقط، حتى وإن رزق ببنات فإن الإنسان لا يدري أين يكون الخير؟ كم من بنت خير من عشرات الرجال، ثم أيضًا ورد الفضل في حق من رزق ببنات وصبر عليهن، وأنهن يكنّ حجابًا له من النار[2].

س: طبيب في كلية الفنون التطبيقية أجبره أستاذه على رسم صورة من الفن وفيها بعض الصلبان، فما حكم فعل هذا الطالب؟ عند الرفض يتم رسوب الطالب.

ج: الأصل أن هذا لا يجوز إذا كان فيه صور ذوات أرواح، أما إذا كان صورة فيها صليب وستمسح، وهو مضطر لهذا ويخشى من الرسوب فأرجو أن لا يكون في هذا بأس إن شاء الله.

س: ماحكم أخذ خلية من جسم الزوج وتطويرها وحقن البويضة؟

ج: إذا كان في حدود الزوجين ما بين الزوجين، وكان محتاجًا لذلك لكونه لم يرزق بذرية فلا بأس بهذا كما ذكرنا، أما لأجل الترفه فقط وهو عنده أولاد فهذا لا يجوز؛ لأنه يترتب على ذلك كشف عورات، ويترتب على ذلك أمور أخرى.

س: ما حكم استئجار رحم امرأة ونقل بويضة ملقحة إلى رحم امرأةٍ أخرى لتحمل بالنيابة عن الأم؟

ج: هذا لا يجوز، هذا موجود عند الغرب، لم أذكر هذه المسألة لوضوحها؛ لأن الحكم الشرعي واضحٌ فيها. فكيف يجعل ماء رجل في رحم امرأة أجنبية!، هذا هو الزنا، هذا لا يجوز.

لا يجوز هذا العمل، إنما الذي أجازه فقهاء العصر: إذا كان عند الرجل زوجتان وأراد أن ينقل بويضة امرأة إلى رحم زوجته الثانية، ورضيت بذلك الزوجتان، وكان التلقيح من مائه، هذا لا بأس به، لكن من الأم الآن؟ الأم لهذا الجنين من هي؟ هل هي صاحبة البويضة أو التي حملت به؟

هذي عرضت لي المسألة قبل مدة. الحقيقة المسألة مشكلة، أمُ هذا الطفل من هي؟

نعم؟ هل هي صاحبة البويضة؟ أم التي حملت به تسعة أشهر؟!!!

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٣٢٧١).

[2] يشير الشيخ إلى حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (مَن ابْتُلِيَ بشيءٍ مِنَ البَناتِ فَصَبَرَ عليهنَّ؛ كُنَّ لهُ حِجابًا مِنَ النارِ) الذي أخرجه البخاري (1418)، ومسلم (2629)، والترمذي (1913) واللفظ له، وأحمد (24055).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه و اتبع سنته إلى يوم الدين. أما بعد:

فنواصل الحديث عن النوازل، ولا زلنا في النوازل في فقه الأسرة.

(تجميد النُطف)

هناك ما يسمى بتجميد النطف، وتجميد النطف معناه: أن الحيوان المنوي يجمد تحت درجة برودة عالية تصل إلى (١٨٠) درجة تحت الصفر، وقد تصل إلى (٢٠٠) أو أكثر، وهذا التجميد يحفظ خصائص الحيوان المنوي.

يحتاج إلى تجميد النطف من الذين يُبتلون بأمراض مستعصية، مثل من يبتلى بالسرطان -عافانا الله و إياكم- وهو لا يزال شابًّا، ويرغب في تجميد نطفه؛ لأنه إذا استخدم الكيماوي فإنه يصبح غير قادر على الإنجاب؛ لأن الحيو انات المنوية لديه تموت، فيريد قبل أن يستخدم الكيماوي في علاج السرطان يريد أن تُجمد نطفه، ثم تنقل بعد ذلك إلى زوجته، ويرزق بذرية من مائه هو.

هذا الموضوع طبعًا إذا كان بين غير الزوجين فإنه لا يجوز، هذا محرم بالإجماع، ولا إشكال في تحريمه، لكن أيضًا إذا كان بين الزوجين من غير حاجة فإنه لا يجوز؛ لما يترتب عليه من محاذير شرعية من خشية اختلاط الأنساب، و أيضاً من كشف العورات وغير ذلك.

لكن إذا قامت الحاجة لهذا الأمر مثل ما ذكرت: إنسان ابتلي بمرض مستعصٍ، ويريد تجميد نطفه لأنه عند العلاج قد يؤثر هذا العلاج على الإنجاب لديه.

فيقول: أنا أريد أن أجعل لي بنكًا خاصًّا بي، وينقل لزوجتي، وأرزق بذلك بذرية، فلا أحرم من الذرية.

الذي يظهر أن هذا الأمر إذا تم تحت رقابة صارمة، وكان خاصًّا بالزوج والزوجة، ولم يُخشَ اختلاط الأنساب، أو انتقال هذا المني أو الماء إلى غير الزوجة، أنه لا حرج فيه إن شاء الله؛ لأنه أخذ من مائه ولقح به زوجته، كما قلنا في طفل الأنابيب، وقد عرضت وزارة الصحة على هيئة كبار العلماء أن تجعل هذا لدينا في المملكة، ولكن كثير من المشايخ في الهيئة تحفظوا على هذا الموضوع، وقالوا: نخشى أن يترتب عليه بعض الأمور، ولذلك لم يُقر.

لكنه موجود بكثرة في الغرب، فمن حيث الحكم الشرعي الذي يظهر: أنه إذا كان تحت رقابة صارمة، ولم يتطرق إليه الشك ولا بنسبة (١%)، وأن هذه الحيو انات المنوية ستُنقل للزوجة مباشرة فإن هذا لا حرج فيه إن شاء الله؛ لأن هذا الإنسان الآن ابتلي بهذا المرض، فلماذا نجمع عليه مصيبتين؟ المرض، والحرمان من الذرية، وبالإمكان أن تُحقن

زوجته من مائه، ولكن مع التشديد في الصرامة في حفظ هذا الماء، يفترض أن يكون هذا تحت رعاية مؤسسات موثوقة، أورعاية دول ونحو ذلك، حتى لا يكون هناك مجال لاختلاط الأنساب ونحو هذا.

(البصمة الور اثية)

ننتقل لنازلة أخرى وهي البصمة الور اثية: البصمة الور اثية وتسمى: بالحمض النووي، ومعناها -معنى هذه البصمة- هي البنية الجينية، والجينات هي: المورّثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، ويُرمز للمادة المورّثة الموجودة في الخلايا بـ(DNA)، بعضهم يُسميها ال (DNA)، بعضهم يسميها بالبصمة الور اثية، بعضهم يسميها بالحمض النووي، كلها أسماء لمسمًّى واحد، فتعني المادة المورّثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية.

وهذه الجينات أو المورثات الحية هي الأحماض الأمينية الموجودة لدى كل إنسان، فإنه في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان يوجد فيها (٤٦) من الصبغات التي تسمى: بالكروموسومات، وهذه الكروموسومات تتكون من المادة الور اثية التي تسمى بالحمض النووي، وكل واحد من هذه الكروموسومات يحتوي على عدد كبير من الجينات الور اثية، وقد تبلغ في الخلية الواحدة مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) مورث جيني أو أكثر، وهذه المورثات الجينية هي التي تتحكم في صفات الإنسان والطريقة التي يعمل بها.

و أثبت الطب الحديث أن كل إنسان يمتلك جينوماً خاصّاً به دونما سواه، لا يمكن أن يتشابه مع غيره كبصمات الأصابع، بحيث لا تتطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر أبداً.

ولهذا جرى إطلاق عبارة (بصمة ور اثية) للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذاً من عينة الحمض النووي الذي يحمله الإنسان عن أبيه وأمه، فإن كل شخص يحمل في خليته الجينية (٤٦) من صبغات الكروموسومات، يرث نصفها (٢٣) كروموسومًا من أبيه و(٢٣) كروموسومًا من أمه.

فمجموعهما: (٢٣ + ٢٣) ينتج كروموسومات خاصة به لا تتطابق مع كروموسومات أبيه ولا مع كروموسومات أمه.

وقد أصبح يُستفاد من هذه البصمة في الوقت الحاضر، يُستفاد منها في مجالات عديدة كما في إثبات النسب، ونتيجة إثبات النسب فيها قطعية أو شبه قطعية، فيمكن إذا أُخذ الحمض النووي من شخص، وأُخذ من أبيه يُعرف بشكل قاطع هل هو أبوه فعلًا أم لا!.

ويُستفاد منها في الجر ائم الجنائية التي تحتاج لتحديد الهوية، فإذا وجد مثلًا شخص في جريمة وأريد معرفة هويته يُؤخذ الحمض النووي، ويُعرف هل هو فلان فعلًا أم لا؟!.

وكذلك يُستفاد منها أيضاً عند اشتباه المواليد في المستشفيات وغيرها، وعند الاختلاف في دعوى النسب، فأصبحت هذه البصمة يُستفاد منها في أمور كثيرة.

فنحن الآن أمام هذا الو اقع فما أثر هذه البصمة في الأحكام الشرعية؟

أولاً: من جهة إثبات النسب فيمكن أن يُستفاد منها عند التنازع، لكن لا يعتمد عليها في نفي النسب.

الطريق الوحيد لنفي النسب هو "اللعان"، وما عاداه لا يعتمد عليه حتى الحمض النووي، لماذا؟

لأن هذه كلها تبقى قر ائن، ولأن الشبه الذي يكاد يصل لدرجة القطع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام لم يعتبره، فإنه في قصة [هلال بن أمية لما لاعن امر أته قال النبي ﷺ: "أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك ابن

سحماء الذي رُمِيَ بالزنا"، فأتت به مطابقًا للوصف الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام تمامًا][1]، لكن هل ألحقها النبي عليه الصلاة والسلام به؟ أبداً. قال: "هو لك يا هلال إلَّا أن تُلاعن"، فلاعن هلال ونفى النسب.

لما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام هذه الصفات (خدلّج الساقين...إلى آخر ما ذكر) هذه قريبة من القطع، انظروا! فإن أتت به كذا وكذا فهو لهلال، فأتت به على الوصف المذكور لكن النبي ﷺ لم يعتبر ذلك، إنما جعل المعتبر في نفي النسب هو (اللعان).

فإذا شك رجل في نسب ولده من ابن أو بنت، ثم أجرى الحمض النووي، وقال: هذا ليس مني، فنقول: يُنسب لك، وإذا أردت أن ينفى عنك لاعن، لا بد من اللعان؛ لأن اللعان أيضًا فيه معنى آخر وهو أنه يلعن نفسه أربع مرات، يعني هذا ليس بالأمر الهين، يشهد بالله أربع مرات إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، هذا ليس بالأمر الهين لن يقدِم عليه إلا وهو متحقق في الغالب من صِدْق نفسه.

إذاً الطريق الوحيد لنفي النسب هو اللعان، ليس هناك طريق آخر، فلا يعتمد على البصمة الور اثية في (نفي النسب).

أما في حالة (إثبات النسب) فيمكن أن يُعتمد عليه في ذلك، ومن ذلك:

- حالات التنازع على مجهول النسب، فإذا تنازع اثنان في نسب مولود فيُجرَى الحمض النووي، فمن أثبت الحمض النووي أنه ابنه يُلحَق به.
- وفي حالة اشتباه المواليد في المستشفيات أيضاً يُعتمد على الحمض النووي في إثبات النسب هنا، وفي حال ضياع الأطفال واختلاطهم، وتعذر معرفة أهلهم فيمكن أن يُستفاد من الحمض النووي في إثبات النسب لا في نفيه.

وينبغي أن يكون استعمال الحمض النووي في الحالات الضيقة: إما في الجر ائم الجنائية، أو في حالات إثبات النسب خاصة في حالات الاشتباه، لكن لا يتوسع في ذلك، وأن يحاط بقدر كبير من السرية ومن الصرامة.

صدر عندنا في المملكة تنظيم من مجلس الوزراء بأنه لا تقوم مستشفيات بإثبات الحمض النووي إلا بأمر قضائي أو من الجهات الأمنية عندما تحتاج إلى ذلك؛ لأن بعض الناس عندهم وسوسة، يشك في أولاده، هل هم أولادي أم لا؟ أنا أذهب وأجرب أعمل لهم حمض نووي، ثم يتسبب في مشاكل، ربما أن المرأة مجرد أن يذهب بهم لإجراء حمض نووي تطلب الطلاق منه، ويتسبب هذا في مشاكل، فلا يُمَكَّن من ذلك إلا إذا وجد سبب يستدعي كأن تزني امر اته ويريد أن يتثبت هل هذا الحمل من الزنا أو ليس من الزنا، فإن كان من الزنا لاعن، وإن كان من غير الزنا لم يلاعن، فيستفاد منه في هذا، لأن بعض الناس قد يُبتلى بمثل هذا، فيقول إذا حملت من الزنا فأريد أن ألاعنها وإن لم تحمل من الزنا فلن ألاعن، ويبقى له القرار هل يُطَلق أو لا يُطَلق، إن تابت فالأمر له يُطَلِّق أم لا.

أما إن لم تتب فيجب عليه الطلاق، ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾[2].

إذاً نخلص من هذا إلى (أن البصمة الور اثية يمكن أن يستفاد منها في إثبات النسب ولا يعتمد عليها في نفيه).

---

[1] يشير الشيخ حفظه الله إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (1496)، والنسائي (3468)، ولفظ مسلم: [سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ، وَأَنَا أُرَى أنّ عِنْدَهُ منه عِلْمًا، فَقالَ: إنّ هِلَالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وكَانَ أخَا البَرَاءِ بن مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وكَانَ أوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ في الإسْلَامِ، قالَ: فلَاعَنَهَا، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: أبْصِرُوهَا، فإنْ جَاءَتْ به أبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ العَيْنَيْنِ فَهو لِهِلَالِ بن أُمَيَّةَ، وإنْ جَاءَتْ به أكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهو لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، قالَ: فأُنْبِئْتُ أنَّهَا جَاءَتْ به أكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ].

[2] سورة النور الآية (26).

بسم الله الرحمن الرحيم

(نفقة الزوجة العاملة)

أيضًا من المسائل، أو من النوازل المتعلقة بفقه الأسرة: نفقة الزوجة العاملة، أو نفقة الزوجة الموظفة.

من المعلوم أن الزوجة تجب لها النفقة على زوجها، لكن هل نفقة الزوجة الموظفة على زوجها مثل نفقة الزوجة غير الموظفة؟ هل للوظيفة أو للعمل أثر في إسقاط أو تخفيف النفقة أم لا؟.

هذه المسألة حقيقة تعتبر من النوازل، لماذا تعتبر من النوازل؟ لأن العمل بالنسبة للمرأة، العمل في الوظائف لم يكن موجودًا بهذه الصورة التي هي موجودٌ عليها الآن. الأصل في المرأة أنها تقر في بيتها، وهي مكفولة ومأمور بالإنفاق عليها من قِبل زوجها إن كانت متزوجة، أو من قِبل والدها، أو من قِبل أخيها إن لم يكن لها زوج ولا أب، فهي مكفولة النفقة.

لكن كما ترون الآن أن و اقع المرأة في الوقت الحاضر اختلف عن و اقع المرأة من قبل، وأصبح كثير من النساء من الموظفات ومن العاملات. .

وإذا تزوج الرجل امرأةً موظفةً، كيف تكون نفقتها؟

أولًا: نقول النفقة إنما وجبت شرعًا بسبب عقد الزوجية مقابل تمكين الزوجة للزوج من الاستمتاع بها، فهي مقابل الاستمتاع بها.

والمرأة العاملة يتحقق الاستمتاع بها لكنه لا يتحقق التمكين التام، فجزء من وقتها هي خارج المنزل، تكون خارج المنزل مثلًا ست أو ثمان ساعات أو أكثر أو أقل، فلا يتحقق التمكين من الاستمتاع بها إلا بعضه، لا يتحقق التمكين التام و إنما بعضه، وعلى ذلك فهذا يؤثر على النفقة، فتنقص نفقة المرأة العاملة في مقابل نقص التمكين التام للزوج.

ثم إن أيضًا المرأة العاملة تحتاج من الكسوة وما يتبعها ما لا تحتاج المرأة غير العاملة، لأن المرأة العاملة قد تريد أن تلبس جديدًا أمام زميلاتها، هي تذهب كل يوم لمكان العمل، فهي قد تريد أن تلبس شيئًا جديدًا، وهذا بخلاف المرأة غير العاملة المستقرة في بيتها، فحو ائج المرأة العاملة أكثر من غير العاملة، وعلى هذا فالذي يظهر -والله أعلم- أن المرأة العاملة يجب لها النفقة، لكن نفقتها أقل من نفقة المرأة غير العاملة، نفقتها أقل.

فلو قُدر أن هذه المرأة مثلًا إذا كانت غير عاملة نفقتها كذا، إذا أراد أن يُنفق على المرأة العاملة، فإنها تُقدَر بأقل من نفقة المرأة غير العاملة.

المرأة غير العاملة هي ممّكنة لزوجها التمكين التام طيلة الوقت، المرأة العاملة ليست ممكنة لزوجها التمكين التام، جزء من الوقت ست أو ثماني ساعات أو أكثر أو أقل تكون في مكان العمل ولا تكون في المنزل، وهذا له أثرٌ في إنقاص النفقة، وليس في إسقاطها و إنما في إنقاص النفقة.

فهذا إذًا نقول: إن عمل المرأة له أثرٌ في إنقاص النفقة، وليس في إسقاطها، هذا الذي يظهر-والله أعلم- في هذه المسألة.

(توريث المتسبب في حادث سيارة من مُورثه)

ننتقل لنوازل أخرى. من النوازل المتعلقة بالإرث، توريث المتسبب في حادث سيارة من مُورثه.

من موانع الإرث: القتل.

(ويمنع الشخص من الميراثِ واحـــــدةٌ من عللٍ ثـــلاثٍ

رِقٌ وقتلٌ واختـــــلافُ دينِ فافهم فليس الشكُ كاليقينِ)[1]

هذه من "منظومة الرحبي" رحمه الله.

والقتل عند الفقهاء، سواء كان قتل عمد، أو قتل شبه عمد، أو قتل خطأ، على خلاف بينهم، في القتل الخطأ، هل القتل الخطأ من موانع الإرث أم لا؟

فاختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن القتل الخطأ من موانع الإرث، فإذا قتل إنسانٌ قريبه المُوَرث، فيُمنع من الإرث، وهذا هو المذهب عند الشافعية، والحنابلة، ولهذا ذكره الشافعي في [الرّحبية]، وهو المذهب أيضًا عند الحنابلة.

واستدلوا لهذا القول بما روي أن النبي ﷺ قال: [لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ][2]وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي، وضعفه الترمذي.

وأيضًا قالوا إن القتل قد يكونُ ذريعةً لاستعجال الوارث مال المُورث، فإن كان المورث ذا ثروة وغني، ربما أن هذا الوارث يقتله، ويدَّعي أنه قتله خطأً لأجل أن يتعجل تركته.

القول الثاني: أن القتل الخطأ ليس من موانع الإرث، وذهب إلى هذا القول الحنفية والمالكية، وقالوا إن الله عزوجل قسَم المواريث، وليس هناك دليل ظاهر يدل على منع الوارث من مال مورثه إذا قتله خطأً، وأما حديث [لَيْسَ لِقَاتِلٍ

[1] متن الرحبية في علم الفرائض الأبيات (١٦ -١٧)، من تأليف أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي الشافعي المعروف بابن المتقنة المتوفى 577 هـ.

[2] رواه مالك وأحمد وابن ماجه وأبو داود (٤٥٦٤) بهذا اللفظ، ورواية النسائي والترمذي (٢١٠٩): (لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ)، وقال الترمذي لا يصح.

مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ][1] فهو حديث ضعيف، لا يصح، وإذا كان ضعيفًا فإنه ليس هناك دليل يدل على منع الوارث من ميراث مورثه إذا قتله بطريق الخطأ.

وأما القول بأن ذلك قد يكون ذريعةً إلى تعجل الوارث من مال مُورثه، فإذا قامت القرينة الدالة لذلك فيُمنع، أما إذا لم تقم فيُبنى على الأصل، وهو أن الأصل أن الوارث يرث من قريبه، وهذا القول الثاني وهو أن الوارث يرث من مورثه إذا قتله بطريق الخطأ، رجحه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى ورجحه جمع من المحققين من أهل العلم.

الذي يهمنا هنا في هذه المسألة هو حوادث السيارات، إذا تسبب الوارث في قتل مورثه عن طريق حادث سيارة، ولم يكن ذلك بطريق العمد، ولا شبه العمد، وإنما بطريق الخطأ، كأن يكون ركب معه في السيارة والده، ثم وقع له حادث على الطريق، وقرر المرور أن على هذا الابن نسبة من الخطأ، عليه مثلًا خمسين في المائة، فهنا قد تسبب هذا الابن في وفاة أبيه. فعلى مذهب الحنابلة والشافعية، أن هذا الابن يُحرم من الميراث.

لكن هذا الابن قد يكون هو الابن البار بهذا الأب، قد يكون لهذا الرجل ابنان، أحدهما عاقٌ فيه، لا يمتثل لأوامر أبيه ولا يطيعه ولا يبر به، والآخر ابنٌ بار صالح، كلما طلب أبوه منه شيئًا لبَّى طلبه، فأركبه في السيارة ذات مرةٍ، ثم قُدِّر أن وقع له حادث سيارة، فمات الأب.

فعلى هذا القول يُحرم هذا الابن البار من الميراث، ويرث هذا الابن العاق.

هذا مما يبين رجحان القول بأن القاتل الخطأ يرث من مورثه ما لم تقم بينة أو قرينة على أنه أراد تعجل الميراث، وعلى هذا ففي مثالنا السابق في الحوادث المرورية التي تسبب فيها بعض الناس في وفاة مورثيهم، نقول على القول الراجح أنهم لا يُحرمون من الميراث، وإنما يرثون منهم.

فهذا الابن الذي أركب والده، صحيح أنه تسبب في حادث سيارة، إما بالسرعة، أو لكونه مثلًا لم ينتبه، أو لضعف التركيز، أو لمكالمة جوال، أو لغير ذلك، فوقع هذا الحادث فتسبب في وفاة والده، لكنه لم يتعمد، فكيف يُحرم من الميراث؟!

ثم إن الحادث الذي أصاب والده يمكن أن يصيبه هو، وهذا ما يبين على أنه لم يتعمد؛ السيارة أُصيبت بحادث، يمكن أن يُصاب السائق، ويمكن أن يُصاب الراكب.

وعلى هذا فالقول الراجح، أن هذا الوارث لا يُحرم من مورثه، ما دام أن القتل بطريق الخطأ، إلا إذا قامت البينة أو القرينة على أنه قصد تعجل الميراث.

وهذه المسألة عُرضت على هيئة كبار العلماء وأقرت الهيئة بالأغلبية[2] أن القاتل في حوادث السيارات لا يُحرم من مال مورثه، ما لم تقم قرينة تدل على أنه تعجل الميراث، لكنه بالأغلبية ليس بالإجماع، فهناك بعض المشايخ على مذهب

---

[1] سبق تخريجه.

[2] صدرت فتوى قضائية وقرار رقم (٢١١) بتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٢٣هـ من مجلس هيئة كبار العلماء في دورته السابعة والخمسين والتي انعقدت في مدينة الطائف، في موضوع [حكم توريث المتسبب في موت مورثه في حوادث السيارات] برئاسة فضيلة المفتي العام للمملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، وجاء فيها: "استكمل المجلس دراسة هذا الموضوع بعد اطلاعه على البحوث المعدة فيه، وعلى مرئيات القضاة واختلافهم في المسألة، وتصنيف آراء القضاة الذين وردت إجاباتهم ثم جرت

الحنابلة، وأن القتل الخطأ يمنع من الميراث مطلقًا، والأظهر-والله أعلم- أنه لا يمنع ما لم تقم القرينة على أنه تعجل ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

نجيب عن بعض الأسئلة.

سؤال: رفع الإمام من السجدة الثانية ولم يكبر، ولم يرفع بعض المصلين من السجود إلا عند سماع تكبيرة الركوع من الإمام، وفاتهم قراءة الفاتحة وبعضهم فاته الركوع أيضًا، هل يجبر عنه الإمام أم يأتي بركعة ثانية، علمًا بإن الإمام سجد السهو؟

الجواب: أما بالنسبة لمن فاته الركوع فقد فاته ركن، فلا بد أن يأتي بالركوع وما بعده وإلا بطلت تلك الركعة ولزمه أن يأتي بركعة أخرى بدلًا عنها، وأما من فاته قراءة الفاتحة فقراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم ليست ركنًا و إنما هي واجبة فقط، وهذا الوجوب يسقط في حالات: يسقط في حالة المسبوق، ويسقط في حالة السهو، وفي حالة النسيان، وفي مثل هذه الحالة يسقط لا يضر، فإذا كان مجرد فاتته الفاتحة لا يضر، ويتحملها الإمام عنه؛ لأن الإمام يتحمل عن المأموم واجبات الصلاة، لكن إذا فاته ركن هنا لا بد أن يأتي بهذا الركن، ولا يكفي سجود السهو للإمام في آخر الصلاة.

سؤال: ما هو الضابط في تقويم الأسنان؟

الجواب: تقويم الأسنان إنما يكون عند وجود عيب في الأسنان، ولذلك لو ذهب إنسان لطبيب الأسنان وأسنانه ليست بحاجة إلى تقويم، مستقيمة أصلًا تجد أن الطبيب يعتذر منه، يقول له: أسنانك سليمة لا تحتاج تقويم، إنما التي تحتاج إلى تقويم التي بها عيب.

والقاعدة أن ما كان من باب إزالة العيب فهو جائز ولا يعتبر من التغيير لخلق الله عز وجل، ولهذا [لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله][1]، وتأمل قوله: [للحسن]، وهذا يدل على أنه إذا كان ليس للحسن و إنما لإزالة عيب فإنه لا بأس به، ولهذا عرفجة بن أسعد [عندما قُطع أنفه أمره النبي

مداولات ومناقشات، رأى المجلس بعدها بالأكثرية توريث المتسبب في الحادث من مورثه، ما لم تقم تهمة بتعجله موت مورثه، وتقدير ذلك راجع للقاضي. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه."

[1] يشير الشيخ حفظه الله إلى حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، ولفظ البخاري: (لَعَنَ اللَّهُ الواشِماتِ والمُسْتَوْشِماتِ، والمُتَنَمِّصاتِ، والمُتَفَلِّجاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّراتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعالَى).

ﷺ أن يتخذ أنفًا من فضة فأنتن، فأمره أن يتخذ أنفًا من ذهب][1]؛ لأن هذا من باب إزالة العيب، والذي يظهر -والله أعلم- أن تقويم الأسنان أنه لا بأس به مطلقًا، هناك بعض العلماء المعاصرين من فرق بين ما إذا كان المقصود به التجمل أو إزالة عيب، وهذا عندي غير ظاهر؛ لأن أصل التقويم كله لإزالة العيب، ثم هو مجرد شد للأسنان، فلا يقال فيه تغييرًا لخلق الله عز وجل؛ لأن إذا كان ليس فيه عيب فلا يحتاج تقويم.

سؤال: ماتت امرأة عن أخ وأخت لأم، و أبناء أخ لأب، (إذا كان المقصود من السؤال أخ لأم وأخت لأم و أبناء أخ لأب) إذا كان هكذا، لأن الأخ لم يبين لنا الأخ هو لأم أو لأب أو شقيق، لكن الذي يظهر: أنه يقصد من السؤال (أخ لأم وأخت لأم، و أبناء أخ لأب).

الجواب: فالأخ لأم والأخت لأم يرثان الثلث؛ لأن المسألة كلالة؛ والكلالة هي: التي ليس فيها وارث، و من ليس له ولد ولا والد ذكر، فالأخ لأم والأخت لأم يرثان الثلث، والباقي لأبناء الأخ لأب.

سؤال: الحقوق المعنوية هل هي أوسع مما قلتم مثل: اعتداء اللفظ، والقذف يدخل في الحقوق المعنوية؟

الجواب: لا، ليست هذه المقصودة. هذا الأخ السائل يقصد التعويض عن الضرر المعنوي، وهذه ليست هي المقصودة في البحث.

الحقوق المعنوية هي التي ذكرناها مثل: حقوق المؤلف، مثل حق العلامة التجارية، الاسم التجاري، هذه هي الحقوق المعنوية، لكن يقصد الأخ الاعتداء اللفظي، والقذف -يقصد التعويض عن الضرر المعنوي- وهذا موجود بكثرة في الغرب، فعندهم يقول: أن الألم النفسي هذا لا بد يكون له تعويض، فإنسان قذف آخر فيحدّ ثمن الجلدة، لكن يقول: أنا أريد غير الحد، أريد تعويضًا عن الضرر المعنوي الذي لحق بي، نقول: هذا غير معتبر شرعًا التعويض عن الضرر المعنوي غير معتبر، و إنما المعتبر التعويض عن الضرر الحسي، أو الضرر الحسي الذي ترتب على الضرر المعنوي، أما مجرد أضرار معنوية تقدر عند الغرب بالآلاف، وأحيانًا بأرقام كبيرة هذه فيها عدم عدالة، و لذلك يذكر في قصص فيها غرابة في تعويضات كبيرة لأجل أذى نفسي لحق إنسانًا، هذه كلها غير معتبرة، و المعتبر شرعًا هو التعويض عن الضرر الحسي، أو الضرر الحسي الذي ترتب على الضرر المعنوي.

---

[1] أخرجه الترمذي (1770)، والنسائي (5162) واللفظ له، وأحمد (20284)، من حديث عرفجة بن أسعد أنه: (أصيب أنفُه يومَ الكُلابِ في الجاهليةِ قال فاتخذ أنفًا من فضةٍ فأنتنَ عليه فأمره النبيُّ ﷺ أن يتخذه من ذهبٍ).

سؤال: هل الرجل عامل بنفس وقت عمل المرأة أي يكونا نفس الوقت خارج المنزل، مع العلم بعد عودتها لم تقصر في حق زوجها، فهل تنقص نفقتها؟

الجواب: الأصل كما ذكرنا أن نفقة المرأة هي مقابل التمكين، فإذا كانت المرأة هي موجودة في البيت طيلة الوقت ليست كالمرأة الموجودة جزء من الوقت بغض النظر عن وجود الزوج، وجود الزوج هنا غير مؤثر؛ لأن هذا مقابل التمكين فقط فالذي يظهر أن وجود الزوج أو عدم وجوده أنه غير مؤثر بهذه المسألة.

سؤال: ما حكم أخذ السمسرة على التوفيق بين البائع والمشتري في عقود المقاولات؟

الجواب: لا بأس به، هذا من قديم الزمان، حتى في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، الذي يتوسط بين البائع والمشتري ويأخذ مقابل ذلك بما يسمى السمسرة هذا جائز ولا بأس به.

سؤال: في زمن تسارع النوازل والفتن وتواليها السريع لا سيما أن عملية الفرز والتمحيص ومعرفة أحكامها سيأخذ وقتًا كبيرًا -كما أشرتم-، فما هي النصيحة العامة؟

الجواب: صحيح ما ذكره الأخ الكريم، فعلًا إشكالية أن النوازل كثيرة ومتسارعة، لكن أحسب أن مثل هذه الدورات تحقق لطالب العلم أن يعرف الحد الأدنى لأحكام هذه النوازل، يعني الآن في هذه الدورة أخذنا كم نازلة، أصبح لدى كل واحد منكم تصور عن كل نازلة، و أيضًا إذا ضممت لذلك الدورتين الماضيتين أصبح عنده تصور الحد الأدنى عن كل قضية في معظم أبواب الفقه، فمثل هذه الدورات تحقق هذا الجانب، وإلا كما ذكر الأخ الكريم.

ويمكن أيضًا أن تعقد دورات في النوازل من حين لأخر، يمكن بعد سنوات -مثلًا- تعقد أيضا دورة في النوازل وتذكر النوازل المستجدة الأخرى فيها، لكن من أفضل الطرق لتصور هذه النوازل مثل هذه الدورات؛ لأنها تعطي طالب العلم تصورًا، وتثير لديه إشكالات، وتعطيه الحد الأدنى لمعرفة وتصور هذه النوازل وهذه المسائل المستجدة، أنتم الآن استمعتم لعرض عدد من النوازل كل واحد منكم أخذ تصورًا عن واحدة من هذه النوازل سيستفيد منها طيلة حياته، لكن من المهم أيضًا أن تستذكروا ما أخذتموه في هذه الدورة مرة أخرى؛ لأن الاستماع مرة واحدة قد لا يكفي، يمكن ذلك لمن كتب أن يراجع ما كتب، أو عن طريق التسجيل، والإخوان سجلوا الآن الدورة صوتًا وصورةً، يمكن أن تراجع مرة أخرى حتى تستقر في الذهن أكثر، فمثل هذه الدورات تعطي الحد الأدنى في هذه القضايا وهذه المسائل.

سؤال: ما حكم شحن الجوال في المسجد؟

الجواب: شحن الجوال في المسجد يترتب عليه استهلاك كمية يسيرة من الكهرباء من بيت مال المسلمين، لأن المساجد الآن في المملكة كلها على بيت المال، في بعض الدول قد يكون ليس على بيت المال بل على بعض المحسنين، حتى عندنا

في المملكة مساجد لكنها قليلة يتولى المالك كل ما يتعلق بالمسجد، لكن سأتكلم عن الأعم الأغلب وأن ذلك من بيت مال المسلمين، هل يُتسامح في هذا الاستخدام؟ إذا نظرنا إلى النصوص الشرعية نجد أنها تتسامح في الشيء اليسير، ومن ذلك قول النبي ﷺ: "إذا دخل أحدكم بستانًا فليناديِ ثلاثًا يا راعي البستان فإن أجابه وإلا فليأكل، وإذا مر على ماشية فليناديِ يا راعي الإبل ثلاثًا فإن أجابه وإلا شرب"[1]، هذا الحديث عند أصحاب السنن له شواهد وطرق متعددة وهو بمجموعها ثابت، وأخذ به فقهاء الحنابلة وهو المذهب عندهم، وقالوا: إنه يجوز لمن وجد بستانًا غير محاط بسور أن يأكل من ثمر البستان، ويستحب له أن ينادي راعي البستان، فإن أتى وإلا أكل، لكن ليس له أن يحمل في جيبه [غير متخذ خبنة] يأكل فقط. وأيضًا لو وجد إبلًا فيستحب أن ينادي راعي الإبل، وله أن يحلب ولا حرج عليه، أخذ بظاهر هذا الحديث فقهاء الحنابلة، ومنع من هذا الجمهور واستدلوا بقول النبي ﷺ: [لا يَحلُبَنَّ أَحَدٌ ماشيةَ أحَدٍ بغيرِ إِذْنِهِ][2]، ولكن ما دام أن حديث "يا راعي البستان"[3] صحيحٌ فيحمل على من أتى لبستان ليس عليه حائط وأراد أن يأكل منه، أو لماشية ليس لها راع وأراد أن يشرب من لبنها من غير أن يحمل شيئًا معه، وأما حديث: [لا يَحلُبَنَّ أَحَدٌ ماشيةَ أحَدٍ بغيرِ إِذْنِهِ][4]، يكون في غير هذه الحال.

فيكون حديث "يا راعي البستان" خاص بعموم : [لا يَحلُبَنَّ أَحَدٌ ماشيةَ أحَدٍ بغيرِ إِذْنِهِ][5].

المذاهب الأخرى -الحنفية والمالكية والشافعية- على عدم الجواز، والحنابلة على أن هذا جائز، والأظهر هو مذهب الحنابلة في هذه المسألة؛ لأن الحديث -كما قلنا- صحيح، ومادام صحيحًا فنعمل بجميع الأحاديث، ولا نعمل بأحاديث ونترك أحاديث أخرى، والشافعي رحمه الله قال: (إن صح حديث "يا راعي البستان" أخذت به) لكنه شكك بصحته، لكن له شواهد وطرق متعددة، والذي يظهر بجميع طرقه وشواهده أنه صحيح.

الشاهد من هذه القصة: أنه إذا جاز للإنسان أن يشرب من ماشية أحد بغير إذنه إذا نادى: يا صاحب البستان، فما بالك بشحن جوال، وهو أيضًا من بيت مال المسلمين الذي له حق فيه أصلًا، فهو من باب أولى أنه يجوز، ثم أيضًا اللُقطة في الشيء اليسير الذي لا تلتفت له أوساط همة الناس يجوز أخذه كالسوط والعصا والمبالغ اليسيرة مثلا: ريال، ريالين، خمسة ريالات إذا وجدتها في الطريق يجوز أن تأخذها، فإذا كان هذا في الأملاك الخاصة ومع ذلك يجوز لكونها أشياء يسيرة، فما بالك إذا كان من بيت مال المسلمين والإنسان له حقٌ فيه، فهو أولى بالجواز، وعلى هذا التقرير الذي يظهر -والله أعلم- أنه يجوز شحن الجوال في المسجد، وأن هذا لا حرج فيه، ثم إن أيضًا مرافق المسجد كلها وضعت لخدمة المصلين، فهذه الكهرباء تضيء لخدمة المصلين، وهذه المياه والمكيفات، ومن ذلك أيضًا شحن الهاتف الجوال خاصة للمعتكفين، الذي يظهر أن هذا يعتبر من خدمة المصلين، وأن هذا لا حرج فيه، ثم أيضًا أن هذا في عرف الناس من الشيء الذي يتسامح فيه، لو ذهبت لأي إنسان الآن حتى لو كان فقيرًا وقلت: اشحن الجوال لي، هل سيمتنع؟

---

[1] يشير الشيخ إلى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي أخرجه ابن ماجه (2300)، وأحمد (11045)، واللفظ عند أحمد: [إذا أتَى أحَدُكم حائطًا، فأرادَ أنْ يأكُلَ، فلْيُنادِ :يا صاحبَ الحائطِ، ثلاثًا، فإنْ أجابَه، وإلَّا فلْيأكُلْ، وإذا مرّ أحَدُكم بإبلٍ، فأراد أنْ يشرَبَ مِن ألبانِها، فلْيُنادِ :يا صاحبَ الإبلِ -أو يا راعيَ الإبلِ -فإنْ أجابَه، وإلَّا فلْيشرَبْ].

[2] صحيح أبي داود (٢٦٢٣)، ولفظ البخاري (٢٤٣٥): [إلا بإذنه].

[3] المقصود حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي أخرجه ابن ماجه (2300)، وأحمد (11045) السابق.

[4] المصدر السابق.

[5] المصدر السابق.

لا، لن يمتنع، حتى و إن كان فقيرًا، وإن كان مثلًا عاملًا، إن كان أي إنسان تقول له: اشحن لي هذا الجوال لا يمتنع، لأن هذا من الأشياء اليسيرة التي تعارف الناس على التسامح فيها، وعلى هذا فالذي يظهر أن هذا لا حرج فيه.

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تعمل بدون إذن زوجها؟

الجواب: لا يجوز ذلك، لا بد من إذن الزوج، فإذا كان لا يجوز لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه، فما بالك بأن تعمل موظفة.

سؤال: هل يجب على الزوجة العاملة أن تنفق على زوجها المحتاج؟ سواء كان احتياجه قبل الزواج أو بعده.

الجواب: لا يجب، إنما النفقة تجب على الزوج، ولا تجب على الزوجة ولو كانت موظفة وزوجها فقير. انظر للذين يطالبون بحقوق المرأة ويقولون أن المرأة مظلومة، نقول: حتى في هذه الصورة المرأة الآن موظفة وغنية والزوج فقير ومع ذلك لا نلزمها بأن تنفق على الزوج، فأي ظلم للمرأة؟!، بل المرأة أعطيت حقها وزيادة، فالمرأة غير مطالبة بالنفقة على الزوج. لكن من المروءة وحسن العشرة أنها إذا كانت غنية وزوجها فقير أنها تعطيه من مالها، لكن هذا على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب.

سؤال: ما حدود ولاية الرجل على المرأة، لكثرة الخلط في هذه المسألة؟

الجواب: ولاية الرجل على المرأة لها عدة صور، لكن ما المقصود بولاية الرجل على المرأة؟

هل المقصود بولاية الرجل على المرأة في النكاح؟، نعم الرجل ولي على المرأة في النكاح، ولا يجوز للمرأة أن تتزوج بنفسها بغير إذن وليها، (و أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل).

وواليه المرأة في مالها: ليس للرجل ولاية على المرأة في مالها، فالمرأة حرة في مالها، حتى الزوج ليس على ولاية للمرأة في مالها، ولا الأب ليس له ولاية في مال ابنته ولا الأخ، فإذا كان المقصود الولاية في المال فليس له ولاية عليها.

وإذا كان المقصود ولاية الزوج على زوجته، فنعم الزوج قوّام على المرأة مسؤول عنها وهو ولي أمرها وهو الولي لها، والله سبحانه وتعالى يقول: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ}[1]، لأن الحياة الزوجية هي شركة بين زوج وزوجة، والشركة لا بد لها من مدير ورئيس، وإلا تضطرب الأمور، فحسمت الشريعة هذه المسألة وجعلت الزوج هو المدير لهذه الشركة وهو الرئيس لها، فالزوج يعتبر وليًّا للزوجة، ويلزمها أن تطيعه في ذلك.

ولاية الأب على ابنته: نعم، الأب ولي لابنته، هو الذي يزوجها وهو المسؤول عنها، ويمنعها من الأمور المحرمة.

[1] سورة النساء آية (٣٤).

فإذًا الولاية تحتمل عدة أمور، ومعظم الذين يطلقون (ولاية المرأة) يقصدون من ذلك أن الرجل ليس له ولاية على المرأة مطلقًا، وأن الزوجة ليس للرجل ولاية عليها، ويريدون بذلك أن تتمرد النساء على الرجال وأن يحصل التحلل في المجتمع، وهذه دعوات ضالة، وربما استخدموا إساءات من بعض الرجال تجاه النساء وجعلوها مثالًا لسوء استخدام بعض الرجال للولاية على المرأة، إذا كان هناك سلوكيات خاطئة فتُنكر هذه السلوكيات، لكن أصل الحكم يبقى.

سؤال: ما حد النفقة؟ وهل يدخل فيها المسكن والمأكل والمشرب؟

الجواب: النفقة المرجع فيها للعرف، والناس يعرفون النفقة أن يوفر الزوج لزوجته الطعام والشراب والكسوة والسكن، هذا هو المطلوب من الزوج تجاه الزوجة.

سؤال: هل تكون النفقة عند الحاجة؟ أم تكون بصورة ثابتة بأن تكون شهرية أو أسبوعية؟

الجواب: بحسب ما تكون فيه المصلحة، إما أن تكون عند الحاجة أو تكون أسبوعية أو شهرية أو بحسب ما يرى الزوج والزوجة أن فيه مصلحة، ليس هناك طريقة واحدة محددة شرعًا، المقصود كفاية المرأة وأولادها بالنفقة. لو قُدّر أن الزوج لا ينفق على الزوجة وأولادها أو أنه يُقتّر عليهم في النفقة فيجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه وبغير إذنه ما يكفيها وأولادها بالمعروف، والدليل لهذا ما جاء في الصحيحين أن امرأة أبي سفيان أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال لها النبي ﷺ: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)، فأذن لها النبي ﷺ أن تأخذ من زوجها بغير إذنه وبغير علمه لكن بالمعروف، تأخذ بقدر ما يكفيها في الأمور الأساسية لكن لا تزيد على ذلك في الأمور الكمالية غير الأساسية، مثلا إذا زوجها لا ينفق عليهم أو أنه مقتر في النفقة لها أن تفتح محفظته وتأخذ بعض ما في المحفظة من مال لأجل أن تنفق على نفسها وعلى أولادها، هذا جائز شرعًا لكن لا تتوسع في ذلك إنما يكون ذلك بالمعروف.

سؤال: هل خدمة المرأة لزوجها واجبة شرعًا أم أنها مستحبة؟

الجواب: هذه الأسئلة بدأت الآن تُثار في هذا الوقت الذي نعيشه الآن، هل المرأة يجب عليها خدمة زوجها أم لا، مع أن المسألة من قديم وهي مذكورة في كتب الفقه، وهي مسألة خلافية بين العلماء هل المرأة يجب عليها أن تخدم في بيت زوجها أو أنها غير مطالبة أصلًا بالخدمة والزوج هو الذي يأتي بمن يخدم ومن يطبخ وغير ذلك، القول الراجح في هذه المسألة أن المرجع في ذلك إلى العرف، فإذا كان عُرف الناس وعُرف المجتمع يرى أن خدمة المرأة لزوجها أنها من المعاشرة بالمعروف فيلزمها ذلك، وهذا هو العُرف المستقر في المجتمعات الإسلامية أن قيام المرأة ببيت الزوج من الطبخ والغسل والخدمة ونحو ذلك أنها من المعاشرة بالمعروف، وعليه فيلزمها ذلك، وليس من المعاشرة

بالمعروف أن المرأة تبقى في بيت الزوج وتهمل بيتها فلا تطبخ ولا تنظف ولا تصلح أي شيء في البيت، هذه عتبر عند الناس أنها زوجة مقصرة ومهملة، لكن قال الفقهاء إذا كان الزوجة يُخدم مثلها فيلزم الزوج أن يأتي لها بخادم، فإذا كانت في بيت أهلها عندهم خدم وهم من طبقة يُخدم مثلها فهنا يُلزم الزوج بأن يأتي لها بخادمة. أما إذا كانت ممن لا يُخدم مثلها وهي في بيت أهلها لا يوجد عندهم خدم فلا يلزم الزوج أن يأتي لها بخادم وتكون هي المُلزمة بالطبخ والغسل وتنظيف المنزل ونحو ذلك.

سؤال: هل للزوج أن يفرض على الزوجة العاملة أن تشاركه بالنفقة على المنزل وأولادهما مقابل مو افقته على عملها كموظفة؟

الجواب: نعم، إذا لم تشترط عليه بذلك عند العقد فله ذلك، أما إذا اشترطت عليه ذلك في العقد فليس له ذلك، وهذه فائدة الشرط، إذا كان في العقد شُرط على الزوج أن تعمل الزوجة موظفة، فحين إذن تعمل الزوجة وليس له التدخل فيها، أما إذا لم يشترط عليه ذلك ثم بعد الزواج أرادت أن تعمل موظفة اشترط عليها أن تشاركه في النفقة في المنزل فله ذلك لأن الزوجة ستقتطع جزءًا من وقتها للعمل خارج المنزل.

سؤال: إذا قامت القرينة أو البينة على أن الوارث تعجّل الميراث، هل هذا قتل خطأ أم أنه انتقل إلى العمد أو شبه العمد؟

الجواب: العمد أو شبه العمد هذه تحتاج إلى بينة،لكن أحيانًا تكون البينة غير مكتملة، ويوجد قر ائن لا تصل إلى درجة البينة على إنه قد تعجل الميراث فيمكن أن تأتي هنا مسألة تبعيض الأحكام، فلا يقتص منه لكن يُحرم من الميراث.

سؤال: كيف لو مات الزوج ولم يُعلم بزواجه من الثانية؟

الجواب: إذا استطاعت الزوجة الثانية أن تثبت زواجه بها فلها حق في الميراث لأنها هي زوجته، وزواجها صحيح مكتمل الأركان والشروط.

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال: ما حكم قراءة القرآن في جهاز الجوال؟ وهل الأجر كقراءته في المصحف؟ وبماذا نرد على من يغضب على من يقرأ في جهاز الجوال؟

الجواب: أولًا، هل المصحف المكتوب في عهد النبي ﷺ هل هو المصحف المطبوع الآن؟! هل كان مطبوعًا على ورق في عهد النبي ﷺ؟! إذًا ماذا كان؟

كان مكتوبًا على ألواح وعلى كرب النخل ونحوها، ثم تطور الأمر في عهد عثمان رضي الله عنه، فأصبح يُكتب كله على ألواح بطريقة أفضل، ثم تطور الأمر فنُقّط المصحف، ثم تطورت الصنعة فأصبح يُكتب على الورق ويُطبع، ثم تطور الأمر في وقتنا الحاضر فأصبح هذا المصحف المطبوع يُصور في الجوال، العبرة بقراءة القارئ، وليس العبرة بكونه يقرأ المصحف من على لوح، أو من على مصحف ورقي، أو على مصحف الجوال، لا يختلف الحكم ولا يختلف الأجر، الأجر هو نفس الأجر، المهم قراءتك للقرآن، قرأته عن حفظ عن ظهر قلب، أو قرأته من لوح، أو قرأته في مصحف من ورق مطبوع، أو قرأته من جوال، الأجر واحد لا يختلف، وأما كون بعض الناس ينكر على من يقرأ القرآن في الجوال، فهذا لجهله، وبعض الناس إذا أَلِف شيئًا أنكر ما سواه، بل إنني أقول أن وجود المصحف في الجوال هو من نعم الله علينا في هذا الزمان، لأن المصحف معك في كل وقت، تستطيع أن تفتح المصحف في أي مكان وتقرأ، هذه نعمة من الله عزوجل، فيختار الإنسان ما هو الأنسب له، وما هو الأريح له، بعض الناس يرتاح للقراءة من المصحف المطبوع الورقي، بعض الناس يرتاح للقراءة من المصحف الموجود في الجوال، لا حرج في هذا، ولا حرج في هذا، والأجر واحد، أما من يعتقد أن القراءة من المصحف في الجوال أقل من القراءة في المصحف المطبوع على الورق فهذا غير صحيح، الأجر واحد لا يختلف، فأقول يُنكر على المُنكِر، المُنكِر الذي ينكر القراءة من الجوال هذا هو الذي ينبغي الإنكار عليه، أما الذي يقرأ من الجوال فهو على صواب، ويختار الإنسان ما هو الأنسب له، والأكثر راحةً له.

سؤال: ما حكم طلاب الجامعات الذين يسافرون أسبوعيًا إلى الأحساء يوم السبت ويرجعون الخميس إلى الدمام، يتبضعون يوميًا، والسؤال: هل يترخصون برخص السفر والجمع والقصر باعتبار أنهم مسافرون؟

الجواب: أولًا، كم المسافة ما بين الدمام إلى الأحساء؟ المهم أنها أكثر من مائة كيلو، إذًا هي مسافة سفر، في الطريق هم مسافرون، لهم أن يترخصوا بجميع رخص السفر في الطريق.

أما في إقامتهم في الدمام هم عند أهلهم فليسوا مسافرين، و إقامتهم في الأحساء هناك في الجامعة هل يعتبرون مسافرين أم لا؟

هذه مسألة ترجع للعُرف، هل هم في عُرف الناس يعتبرون مسافرين، أو ليسوا مسافرين؟

إذا أردنا أن يتضح العُرف، نسأل سؤالًا عن الفطر في نهار رمضان، لو أفطروا في نهار رمضان أمام مجمع من الناس، هل الناس ينكرون عليهم، أو يعذرونهم ويقولون أنكم مسافرون؟

في الواقع أنهم ينكرون، لو قال مسافر، كيف تكون مسافر! أنتم مقيمون الآن هنا تدرسون،أنتم لستم مسافرين، وهذا يدل على أنهم في العرف ليسوا مسافرين، وعلى هذا فهم كصاحب الإقامتين، لا يترخصون برخص السفر هنا في الدمام ولا في الأحساء، إنما يترخصون في الطريق، كصاحب الزوجتين الذي له زوجة في بلد وزوجة في بلد، لو كان الشخص له زوجة في الدمام، وزوجة في الأحساء، لا يترخص في الدمام ولا في الأحساء، و إنما في الطريق فقط، هكذا أيضًا بالنسبة لهؤلاء الطلاب.

سؤال: شخص عليه دينٌ، وهو مبلغٌ كبير، وأراد أن يُجمّعه ليسدده للدائن، هذا المبلغ بلغ النصاب، وحال عليه الحول، فهل تجب عليه الزكاة؟

الجواب: ما دام أن هذا الشخص مدين، والدين مستحقٌ في ذمته، وواجبٌ سداده، فلا تجب الزكاة في هذا المال المجمع، لأن هذا المال في الحقيقة ليس مستحقًا للمدين، إنما مستحق للدائن، هو مستحق للدائن، هو يُجمّعه له، والزكاة إنما وجبت على سبيل المواساة، ولذلك الدين له أثر في إسقاط الزكاة، لو كان عندك مثلًا مائة ألف ريال، وعليك دين مقداره مائة ألف ريال، فليس عليك زكاة، لأن هذا المبلغ الذي لك هو مستحقٌ للدائنين في الحقيقة.

سؤال: لي كفيل خالف مكتب العمل في تصفية الخدمة الوظيفية هل يحق لي أن أشتكي وآخذ مستحقاتي كاملة، علمًا بأني وَقّعت على عقد معه مستحقات ناقصة، لكنني كنت مضطرًا؟

الجواب: نعم، لك الحق في هذا، ما دام أنه قد أكرهك على التوقيع و أنت غير مقتنع بذلك، فلك الحق بأن تطالب بالمستحقات التي تراها أنها حقٌ لك.

سؤال: هل يُشترط الوضوء عند مس شاشة الهاتف المنقول الذي فيه المصحف؟

الجواب: لا يُشترط الوضوء عند مس شاشة الهاتف المنقول الذي فيه المصحف، ولو كان المصحف مفتوحًا، وذلك لأمور:

الأمر الأول: أن المكتوب في المصحف الإلكتروني هو في الحقيقة مجرد ذبذبات كهربائية تجتمع بطريقة معينة حتى تُكوّن صورة المصحف، وبعضها تكون هي صورة المصحف نفسها، رأيت لو أن مصحف وُضعت صورته في المرآة، هل يجوز ألا تلمس المرآة التي فيها صورة المصحف؟! يجوز، هكذا أيضًا، لو افترضنا أن هذا هو المصحف نفسه الموجود في الجوال هو مثل المصحف الورقي، وأن الصنعة تطورت، أقول لو افترضنا هذا الفرض، فيجوز أيضًا مسه، لماذا؟

لأن الهاتف الجوال له شاشتان، شاشة داخلية، وشاشة خارجية، فالشاشة الخارجية هي بمثابة الحائل، فكأنك تمس المصحف من وراء حائل، فعلى جميع التقديرات نقول: يجوز مس المصحف عبر شاشة الهاتف المنقول، ولا تُشترط الطهارة لذلك.

سؤال: ما حكم سكن الشغالة في البيت؟ وهل تعتبر من المحارم ؟ وكذلك السائق الخاص؟

الجواب: السائق ينبغي أن يكون سكنه خارج المنزل، ولا يكون داخل المنزل، لأن وجوده داخل المنزل يسبب فتنة عظيمة، فتنة من السائق وبه، فيكون سكنه خارج المنزل، وأما الخادمة، لا حرج أن تكون داخل المنزل، لكن تكون في مكان آمن، بعيدًا عن الفتنة، وهي امرأةٌ أجنبية فيُتعامل معها كما يُتعامل مع سائر النساء الأجنبيات ، ليست من المحارم.

سؤال: ما هو الضابط في تهذيب الحواجب؟

الجواب: الحواجب لا يجوز نمصها، قد لعن النبي ﷺ النامصة والمتنمصة، والنمص هو ترقيق الحواجب، سواءٌ كان ذلك بالنتف أو بالقص، إلا إذا كان شعر الحاجب طويلًا، بحيث يكون مشوهًا للمرأة أو للرجل، فلا بأس بأن يؤخذ القدر المشوه، لأن هذا من باب إزالة العيب، والقاعدة أن ما كان من باب إزالة العيب فهو جائز، ولذلك في حديث ابن مسعود، المتفلجات للحسن، لعن النامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، يُفهم منه أن ذلك إن كان ليس للحسن، و إنما لإزالة العيب، فإنه يكون جائزًا.

سؤال: الصور التي للشرح، هل تجوز ؟

الجواب: على التفصيل ذكرنا، إذا كانت صورة فوتوغرافية لا بأس، إذا كانت رسومات لذوات أرواح فإنها لا تجوز، إلا إذا كانت صورًا لأعضاء، صورة ليد، لعين، لرجل، لوجه، هذه لا بأس بها.

سؤال: بالنسبة للعطور التي تحتوي على نسبة من الكحول معلوم أن من شربها فإنه يُسكر، هل يجوز التعطر بها؟

الجواب: طبعًا شرب ما يؤدي إلى الإسكار هذا محرم بالإجماع، حتى ولو كان عطرًا، لو كان أي شيء، على أن العطور فيها سُميّة كبيرة، فشربها يؤدي للوفاة كما ذكر أهل الاختصاص، وإن كان فيها الكحول الميثيلي وهو مادة سُميّة، وهذه تؤدي للوفاة، وهذا حصل في بعض مناطق المملكة، وأُعلن عنه في الصحف، عن أناس شربوا أنواعًا من العطور وحصلت لهم الوفاة.

لكن السؤال هو عن التعطر بها، التعطر بها لا شك أن فيها نسبة من الكحول، وهذا يرجع لمسألة خلافية، وهي مسألة هل الخمر نجسة أم طاهرة؟ والجمهور على نجاستها، والقول الثاني أنها طاهرة، وهو قول ربيعة، واختاره الشيخ ابن عثيمين، وهو قولٌ راجح، لأنه ليس هناك دليل ظاهر يدل على النجاسة، وأما الآية فالمقصود بالنجاسة النجاسة المعنوية، بدليل أن الله قرَن معها الميسر والأنصاب والأزلام، و أيضًا مما يدل لذلك أن الصحابة أراقوها لما حُرمت، ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة، وعلى ذلك فلا بأس بالتعطر بهذه العطور، لا حرج في ذلك إن شاء الله.

سؤال: هل يصلح الاستدلال لجواز البنج للقطع، وأن العلة القطع لا الإيلام، بحديث "وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" ووجه الدلالة أنه مع كون الذبح جائز أو مستحب قد يجب، وأن الشرع حث على إراحة الدابة، وعدم الجمع بين القتل والألم قبل (أتريد أن تميتها موتتين)، من باب أولى الإنسان لكرامته، وإن جاز قطع يده للسرقة، فلا يُجمع له بين ألم فقد اليد لبقية عمره، وألم القطع؟

الجواب: نعم، هذا الاستنباط استنباطٌ جيد، وهذا الأخ الكريم، ما شاء الله عنده مَلكة وقدرة عالية على الاستنباط، فله إن شاء الله مستقبلٌ مشرق.

سؤال: حكم إزالة الثدي الزائد لدى الرجال؟

الجواب: القاعدة أن ما كان من باب إزالة العيب فهو جائز، فإذا كان هذا شيء زائد عن الخلقة المعتادة، فلا حرج.

سؤال: ما حكم حلق شعر الصدر؟

الجواب: لا بأس به، الشعور تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شعور يحرم حلقها، كشعر اللحية.

القسم الثاني: شعور يستحب إزالتها، كشعر العانة، والإبط، والشارب، يستحب حفه.

والقسم الثالث: شعور مسكوتٌ عنها، كشعر الصدر، والساقين، واليدين، وهذه لا بأس بها، تُلحق بالجائز.

فلا بأس بإزالة شعر الصدر.

سؤال: هل نبض الجنين يدل على نفخ الروح؟ ومن سقط بعد النبض هل يُكفن، ويُدفن قبل أن يكمل مائة وعشرين يومًا؟

الجواب: نبض الجنين لا يدل على نفخ الروح، ويقولون نبض الجنين حتى لو في الأربعين يبدأ النبض، ولا يدل على نفخ الروح، بل حتى التخليق لا يدل على نفخ الروح، التخليق يبدأ بعد ثمانين يومًا، ولا يدل على نفخ الروح، نفخ الروح لا يُعرف إلا عن طريق الوحي، لا يُعرف عن طريق الطب، لأن الروح من أمر الله عزوجل، ليست من عالم المادة ولا يعرفها البشر، وقد أخبر النبي ﷺ بأن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يومًا، فإذًا النبض والحركة والتخليق، كل هذه لا تدل على نفخ الروح. ولو من سقط إذا سقط الجنين قبل مائة وعشرين يومًا، هذا ليس بإنسان، هذا نطفة أو علقة أو مضغة، فليس له حرمة، إنما يُتخلص منه بالطريقة المناسبة، لكن إذا كان بعد مائة وعشرين يومًا فإنه إنسان يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين ويُدعى له بالرحمة ولوالديه بالشفاعة، هل يُدعى له بالمغفرة؟ لا يُدعى له بالمغفرة لأنه هو أصلًا ما عليه ذنوب، ولأن أيضًا أطفال المسلمين في الجنة بالإجماع، فيُدعى بالرحمة، ويُدعى لوالديه بأن يكون شفيعًا لهما.

سؤال: تقول السائلة ألا يكون إجهاض الجنين قبل أربعين يومًا من التدخل بقدر الله؟ وإذا لم يكن هناك تدخل نفخ الروح فيه وأصبح إنسانًا؟

الجواب: الإنسان مكون من جسد وروح، قبل مائة وعشرين يومًا هو جسدٌ بلا روح، لا يسمى إنسانا، هو لا زال نطفةً، أو علقةً، أو مضغةً، ولكن الإسقاط من غير سبب مكروه، ولهذا جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ سُئل عن العزل، قال: (ذاك الوأدُ الخفي)، فسماه وأدًا، وذلك إذا كان لغير حاجة فهو مكروه، أما إذا كان لحاجة فلا بأس به، مثل ما ذُكر في الجنين المشوه، أو مثلًا امرأة أُغتصبت وحملت بالإكراه، وأُسقط ما في بطنها مثلًا وهي لا زالت في الأربعين هذا يعتبر حاجة، أو غير ذلك من الأسباب، فلا يُسمى إنسانًا إلا بعد مائة وعشرين يومًا، فقول السائلة في السؤال أن هذا تدخل في خلق الله، هذا غير صحيح، لأنه ليس إنسان إلا بعد نفخ الروح فيه.

سؤال: امرأة سقط منها جنين عمره أربعة أشهر ميتًا فألقته في دورة المياه، ماذا عليها أن تفعل؟

الجواب: إذا كان هذا قد نُفخت فيه الروح فتكون قد أخطأت، لأن الواجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، أما إذا كان لم تُنفخ فيه الروح، فليس عليها شيء، وهي قالت أربعة أشهر، لا ندري كم عمر الجنين بالأيام وهل الموت كان قبل أربعة أشهر؟ إن كان قبل أربعة أشهر مات ثم سقط فليس عليها شيء، وبكل حال الآن الأمر انتهى، فهي ألقته و انتهى، وعليها التوبة إلى الله عزوجل، لأنه هي فقط أخطأت في كونها لم تقم بحقوق هذا الطفل من التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن في مقابر المسلمين، على تقدير أنه نُفخت فيه الروح، فعليها فقط التوبة إلى الله عز وجل، وليس عليها شيءٌ آخر غير هذا.

سؤال: إسقاط الجنين أمر معروف عند الفقهاء وكانوا يمنعون الإسقاط بعد مائة وعشرين يومًا، ومعلومٌ أنهم لا يضبطونها بدقة، بل يعملون بغالب الظن، ويحسبونه من أيام التبويض تقريبًا، ألا يُكتفى بذلك؟

الجواب: بحسب الإمكان، يعني اتقوا الله ما استطعتم، لكن يُجتهد في هذا، لكن المدة تُحتسب من حين التلقيح، ويُمكن للمرأة أن تساعد في هذا، من حين انقطاع الدورة عندها، تُقدر متى كان التلقيح مثلًا، وتُحسب المدة بما يغلب على الظن في هذا، لكن أقول مع تقدم الطب في الوقت الحاضر، ألا يمكن إيجاد وسيلة طبية متقدمة يمكن معها حساب عمر الحمل بدقة؟، أتوقع أن هذا ممكن، ممكن لو اهتم الأطباء المسلمون بهذا يمكن أن يُوجدوا، وإلا ما ذُكر في السؤال صحيح، أنه ما دام لا توجد وسيلة طبية متقدمة يُعمل بغلبة الظن بحساب المرأة، وبحساب الذي أشرنا إليه، لكن أقول أن الأطباء المسلمين يمكن أن يُوجدوا وسيلة طبية متقدمة يمكن معها حساب عمر الحمل بدقة على الطريقة الشرعية.

سؤال: زنى بامرأة وأسقطت ولا يُعلم عمر الإسقاط، فهل عليه شيء وهو جاهل؟

الجواب: أولًا، عليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من هذا العمل، فإن الزنا من كبائر الذنوب، الله تعالى يقول: ﴿وَلا تَقرَبُوا الزِّنا إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبيلًا﴾[الإسراء: ٣٢] ومن تاب، تاب الله عليه، كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذينَ لا يَدعونَ مَعَ اللَّهِ إِلـٰهًا آخَرَ وَلا يَقتُلونَ النَّفسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إِلّا بِالحَقِّ وَلا يَزنونَ وَمَن يَفعَل ذٰلِكَ يَلقَ أَثامًا ۝ يُضـٰعَف لَهُ العَذابُ يَومَ القِيـٰمَةِ وَيَخلُد فيهِ مُهانًا ۝ إِلّا مَن تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صـٰلِحًا فَأُولـٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِم حَسَنـٰتٍ وَكانَ اللَّهُ غَفورًا رَحيمًا﴾[الفرقان: ٦٨-٧٠]

وأما بالنسبة للإسقاط، إن كان الإسقاط قبل مائة وعشرين يومًا، فلا يلحقهم شيء، أما إذا كان إسقاط بعد مائة وعشرين يومًا، أي بعد أربعة أشهر فهذا قتلُ نفسٍ معصومة، ففيه أولًا التوبة إلى الله عزوجل، ثانيًا فيه الكفارة المغلظة وهي صيام شهرين متتابعين في حق المتسبب في الإسقاط، لأن الرقاب الآن لا توجد، الأصل عتق رقبة، لكن الرق انقرض من العالم وانقطع، فيُنتقل لصيام شهرين متتابعين إذا كان الإسقاط بعد مائة وعشرين يومًا، أما إذا كان قبل مائة وعشرين يومًا، فلا حرج، أي لا يترتب شيء على هذا الإسقاط مع وجوب التوبة إلى الله عزوجل من هذا الأمر.

سؤال: ماذا عن ماء الزوج وبويضة الزوجة في رحم أجنبية، وهو موجود بما يسمى ب "تأجير الأرحام"؟

الجواب: هذا لا يجوز، تؤخذ البويضة من امرأة توضع في رحم امرأة أجنبية، هذا لا يجوز، إنما الذي يجوز لو كانت هي الزوجة الأخرى للرجل، فأُخذ من بويضة هذه الزوجة ووُضعت في زوجته الأخرى من مائه هو، لا بأس به، وقد طرحنا تساؤلٌ، أيهما الأم؟ هل الأم الأولى أو الثانية؟ الأم التي حملت به وولدته؟ أم الأم صاحبة البويضة؟!

سؤال: هل يجوز الزواج ببنت خال أمي؟

الجواب: نعم، يجوز الزواج ببنت خال أمك، بنت خالك، أو بنت خال أمك، أو بنت خال أبيك، هذه يجوز أن تتزوج بها.

الفهرس

- الدرس الأول (1) صفحة (2)
- الدرس الثاني (2) صفحة (7)
- الدرس الثالث (3) صفحة (12)
- الدرس الرابع (4) صفحة (17)
- الدرس الخامس (5) صفحة (21)
- الدرس السادس (6) صفحة (24)
- الدرس السابع (7) صفحة (28)
- الدرس الثامن (8) صفحة (33)
- الدرس التاسع (9) صفحة (38)
- الدرس العاشر(10) صفحة (43)
- الدرس الحادي عشر(11) صفحة (48)
- الدرس الثاني عشر(12) صفحة (54)
- الدرس الثالث عشر(13) صفحة (57)
- الدرس الرابع عشر(14) صفحة (60)
- الدرس الخامس عشر(15) صفحة (66)